

إِتْخَافُ ذِي التَّشَوُّقِ وَالْحَاجَةِ إِلَى قِرَاءَةِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ

تأليف
محمد الحفيد بن عبد الصمد كنون
الحسني الإدريسي

الجزء الثامن

قابله و صحّحه على النسخة الأصلية
الأستاذ محمد عبد الحفيظ كنون

1424 هـ - 2003 م

منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية

الإيداع القانوني : 1649 / 2000

مطبعة الديني

رقم 5، زنقة عبد الكريم الديوري - الرباط

الهاتف : 037 73 70 06 / 07 الفاكس : 037 73 70 07



أبواب الصيد



أصل الصيد مصدر ثم أطلق على الصيد كقوله تعالى : «أحل لكم صيد البحر» و«لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم»، والمراد هنا أحكام الصيد الذي هو المصدر، ولم يختلف في جواز الصيد، ثم هو مباح للاكتساب والحاجة إلى الأكل، واختلف فيه للهو مع قصد التذكية، فكرهه مالك وأجازره ابن عبد الحكم، وهو ظاهر قول الليث : ما رأيت حقا أشبه بباطل منه، وأما إن فعله بغير نية التذكية فهو حرام، لأنه من الفساد في الأرض وإتلاف نفس بغير منفعة، قاله عياض .

باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع

قوله : أمر بقتل الكلاب قال المازري حبس الكلب إن كان لغير حاجة منع وللحاجة إليه بالتكسب به في الصيد أو حراسة، قال فذلك ككسب المال وحراسته هـ .
عياض : أخذ مالك وأصحابه وجماعة بالحديث في قتل الكلاب إلا ما استثنى، وذهب آخرون إلى جواز اتخاذها ونسخ القتل والنهي عن اتخاذها إلا في الأسود . والذي عندي في تنزيل هذه الأحاديث أن ظاهرها أولا يقتضي عموم القتل والنهي عن الاقتناء، ثم نسخ هذا العموم بقصر القتل على الأسود البهيم ومنع الاقتناء إلا في الثلاثة المستثنيات، وأشار بعضهم إلى أن منع القتل فيما سوى الأسود البهيم يدل على جواز قتله وليس يقاصره .

واختلف في اتخاذها للعس في الدور فأجيز قياسا على اتخاذها لحفظ الزرع، وكذلك اختلف في كلب الصيد يتخذه من لا يصيد هل يجوز لظاهر الحديث أو ينهى عنه، ويكون المعنى إلا كلب صيد لصائده، قاله عياض هـ .

قوله : ما لهم وللكلاب، وفي رواية مسلم ما بالهم وبال الكلاب أي ما شأنهم وشأن الكلاب أي ليتركوها .

قوله : ثم رخص لهم في كلب الصيد حجة لأحد القولين في تخصيص الحكم بمن يصيد بالكلب لا بمن لا يصيد .

قوله : وكلب العين : قال الدميري في لفظ مسلم، ثم رخص في كلب الصيد والغنم، فلفظ المصنف كلب العين تصحيح والصواب الغنم، ثم قال وتفسيره العين بالحيطان خلاف المعروف، ففي النهاية العين جمع أعين وهو واسع العين والمرأة عيناء هـ .

باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد وحرث أو ماشية

قوله: فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراطا وفي الآخر قيراطان، اختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط. فقليل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظ الآخر، أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول، ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد والتنفير، من ذلك فسمع الراوي الثاني، وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته. وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها. وقيل غير ذلك، واختلف في القيراطين المذكورين في الصلاة على الجنائز واتباعها فقليل بالتسوية، وقيل اللذان في الجنائز من باب الفضل، واللذان هنا من باب العقوبة، وباب الفضل أوسع من غيره قال النووي. واختلف في العمل الذي ينقص منه قيراطان، قيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله، قال واختلف في محل نقص القيراطين، فقليل قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار، وقيل قيراط من عمل الفرض، وقيراط من عمل النافلة، واختلف في سبب النقص المذكور، هل لامتناع دخول الملائكة عليهم السلام، لما يلحق المارين من ترويع، أو لمخالفة النهي أو للتفريط في غسل الإناء من ولوغه، أو للتفريط في الإحسان إليه وقيل غير ذلك والله أعلم به.

قوله: إلا كلب حرث أو ماشية، وفي رواية الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية لكن في صحيح مسلم، أن ابن عمر أنكروا زيادة الزرع وأنه قيل لابن عمر أن أبا هريرة يقول أو كلب زرع، فقال ابن عمر لأبي هريرة زرعاً، ويقال إن ابن عمر أراد بذلك أن سبب حفظ أبي هريرة لهذه الرواية أنه صاحب زرع دونه، ومن كان مشغولاً بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه، وهذا هو الذي ينبغي حمل الكلام عليه، وفي صحيح مسلم أيضاً، قال سالم وكان أبو هريرة يقول، أو كلب حرث وكان صاحب زرع، وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع، سفيان ابن أبي زهير وعبد الله بن المغفل، والمراد بكلب الزرع، أنه يحفظه من الوحش بالليل، أو بالنهار، لأنه يحفظه من السارق، وأجاز غير مالك اتخاذها للتخفيف من السارق، والمراد بكلب الماشية الكلب الذي يسرح معها، لأنه يحفظها من السارق والله أعلم قاله عياض هـ.

قوله : لولا أن الكلاب أمة من الأمم أي أمة خلقت لمنافع أو أمة تسبح، وهو إشارة إلى قوله تعالى «وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أُمُّ أمثالكم» في الدلالة على الصانع والتسبيح له، قال الخطابي أنه كره إفناء أمة من الأمم، بحيث لا يبقى منها باقية، لأنه ما خلق الله تعالى خلقا إلا وفيه نوع من حكمة الله، إذا كان الأمر على هذا فلا سبيل إلى قتل كلهن فاقتلوا شرارها هـ.

قوله : فاقتلوا منها الأسود البهيم: البهيم الخالص السواد، زاد مسلم ذي النقطتين وهما نقطتان معروفتان فوق عينيه، زاد مسلم أيضا فإنه شيطان، قال النووي، واحتج به أصحابنا وأحمد على أنه لا يجوز صيد الكلب الأسود، ولا يוכל ما يصيده، لأنه شيطان، وقال مالك والشافعي والجمهور لا فرق بين الأسود وغيره، وليس المراد بالحديث إخراجهم من جنس الكلاب، وهذا لأنه إذا ولغ في الإناء غسل كما يغسل من ولوغ غيره هـ.

باب صيد الكلب

قوله : نأكل في آنتيهم، وفي رواية البخاري أفأكل في آنتيهم؟ أي التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر، وعند أبي داود إنا نجاور أهل الكتاب وهو يطبخون في قدورهم ويشربون في آنتيهم الخمر، أي أتأذن لنا فنأكل في آنتيهم.

قوله : وبأرض صيد، من باب إضافة الموصوف إلى صفته، لأن التقدير بأرض ذات صيد فحذف الصفة وأقام المضاف إليه مقامها، وأحل المعطوف محل المعطوف عليه.

قوله : فلا تأكلوا في آنتيهم، أي لأنها مستقدرة ولو غسلت، كما يكره الشرب في المحجمة، ولو غسلت استقدارا، عياض: إنما سأله عنها لأنهم يستعملون فيها الخمر والميتة والخنزير والنجاسات، فرأى صلى الله عليه وسلم التنزه عنها لما عسى بداخلها، فإن اضطر إليها غسلت والماء طهور لكل شيء، وفي حديث ابن عباس ما كان من حديد أو نحاس فاغسلوه، وما كان من فخار فاغسلوه فيه الماء ثم اغسلوه، فإن الله جعل الماء طهورا، وإن هذا مبالغة فيما عساه بداخلها من رطب النجاسات هـ.

قال الأبى : حمل النهي على الكراهة والظاهر المنع ويلحق بالحديد الفخار المطلى والزجاج، وهذا فيما يطبخون فيه، فأما غير أواني الطبخ، فالماء طهور إلا ما علم أنهم يستعملونه للخمر كالخار الغواص وغيره، وفي تطهيره قولان هـ.

قوله: فاذا ذكر اسم الله وكل، تمسك بظاهره من أوجب التسمية على الصيد والذبيحة وسبق ما فيه.

قوله: فأدركت ذكاته فكل، وفي رواية لمسلم: فأدرسته حيا فاذبحه، قال عياض: أما لو أدركه وقد أنفذ الجراح مقاتله، فهو ذكي دون خلاف واستحب مالك تذكيتة هـ.

قوله: كلابك المعلمة، المعتبر في التعليم العرف فكل ما هو تعليم في العرف والعادة، فهو تعليم وذلك معروف عند الناس، فإنهم يصفون بعضها بأنها معلم وبعضها إنه غير معلم.

قوله: فإن أكل الكلب فلا تأكل هذا صريح في منع أكل الصيد الذي أكل منه الكلب، وفي أبي داود من حديث أبي ثعلبة، أنه قال له كل وإن أكل منه الكلب فأخذ أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه بحديث عدي هذا، وتعلقوا أيضا بقوله تعالى: «فكلوا مما أمسكن عليكم»، قالوا ولو أراد كل إمساك لقال مما أمسكن فزيادة عليكم إشارة إلى ما قلنا، قالوا وإن كانت الآية مجملة فالحديث مبين لها وأخذ مالك بحديث أبي ثعلبة، فأجاز أكل ما أكل منه الكلب، مجملة على الإباحة وحمل حديث عدي على الكراهة فجمع بين الحديثين، قال أصحابه والآية ليست نصا في ما قال المخالف، قالوا وزيادة عليكم إنما جاءت لبيان أن ما أمسك بغير إرسال لا يؤكل، قال الأبي قال ابن بشير: لا يشترط عدم الأكل في البازي اتفاقا وكذا في الكلب على المعروف وحكى أبو تمام قولاً عن المذهب بإشرطه، وحكاه ابن العربي رواية عن مالك هـ.

قوله: إنما أمسك على نفسه قال النووي، وقال تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) فإنما أباحه بشرط أن نعلم أنه إنما أمسك علينا، فإذا أكل لم نعلم هل أمسك لنا أو لنفسه فلم يوجد الشرط هـ.

باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم

قوله: وطائرهم قال بعضهم المراد أنهم إذا أرسلوا كلبا أو طائرا فلا يحل صيده لنا، بخلاف ما إذا أرسل كلبا استعاره منهم، فإن صيده يحل والحديث قال في الزوائد في إسناد حجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد رواه بالنعنة، وقد رواه الترمذي إلا قوله وطائرهم، وقال والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرخصون في صيد كلب المجوس هـ.

باب صيد القوس

قوله : ما ردت عليه قوسك ، أي ما صدته بالرمي .

قوله : وخزقت بخاء وزاي معجمة وقاف أي جرحت ، والحديث في إسناده مجالد بن سعيد وتقدم أنه ضعيف وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما لكن بغير هذا السياق والله أعلم .

باب الصيد يغيب ليلة

قوله : ولم تجد فيه شيئا غيره ، فكله ، مفهومه أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لا يؤكل ، لأنه لا يدري هل هو أثر سهم رام ، أو غير ذلك من الأسباب القاتلة . قال الرافعي يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ، ثم وجد ميتا أنه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر ، وقال النووي الحل أصبح دليلا وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال في قول ابن عباس ، « كل ما أصميت ودع ما أئميت » ، معنى ما أصميت ، ما قتله الكلب وأنت تراه ، وما أئميت ما غاب عنك مقتله ، قال وهذا لا يجوز عندي غيره إلا أن يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأي ولا قياس ، قال البيهقي وقد ثبت الخبر يعني المذكور في الباب فينبغي أن يكون هو قول الشافعي والله أعلم .

باب صيد المعراض

قوله : عن الصيد بالمعراض بكسر الميم وسكون العين آخره ضاد معجمة ، هو خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة ، وهذا هو الصحيح في تفسيره .

قوله : وما أصبت بعرضه بفتح العين ، أي بغير المحدد منه .

قوله : فهو وقيد بالذال المعجمة بمعنى موقود ، أي حكمه حكم الموقودة المنصوص على تحريمها في الآية « والموقودة » المقتولة بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما والله أعلم .

باب ما قطع من البهيمة وهي حية

قوله: ما قطع من البهيمة، أي بنفسه أو بفعل فاعل.

قوله: فهو ميتة فإن كانت ميتته طاهرة فطاهر، أو نجسة فنجس، فبعض الأدمي والجراد والسماك طاهر وآلية الخروف نجسة كميته، ويستثنى من ذلك الشعر والصوف والوبر والبيض والمسك، وفارته لعموم الحاجة إليها، وسببه ما في الحديث بعده، والحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم، عن أبي واقد ورواه الحاكم أيضا كالمؤلف عن ابن عمر ورواه أيضا أبي سعيد والطبراني عن تميم.

قوله: يجبون من الجب بالحجم وتشديد الباب، أي يقطعون أذنان الغنم، أي آلياتها، أي أنهم يقطعون بعض أجزاء الحي، ويأكلونه مع أنه حرام ولا يجوز، والحديث في إسناده أبو بكر الهذلي وهو ضعيف والله أعلم.

باب صيد الحيتان والجراد

قوله: أحلت لنا ميتتان، تشية ميتة وهي ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية.

قوله: الحوت، أي ولو طافيا، أي ميتا على وجه الماء وهذه الرواية هي الصحيحة، ورواية السمك بدل الحوت منكورة.

قوله: (والجراد)، قال أهل اللغة فيما نقله الدميري مشتق من الجراد، قالوا والاشتقاق في أسماء الأجناس قليل جدا، وهو بري وبحري وبعضه أصفر وبعضه أبيض وبعضه أحمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها، وإذا أراد أن يبيض التمس لبيضه المواضع الصلدة والصخور الصلبة، التي لا يعمل فيها المعول فيضربها بذنبه فتتفرج له، ثم يلقي بيضه في ذلك الصدع فيكون له كالأفحوص ويكون حاضنا له ومربيا، وللجراد ستة أرجل يدان في صدرها، وقائمتان في وسطها، ورجلان في مؤخرتها، وطرفا رجليها منشاران. قال: وفي الجراد خلقة عشرة من جبابرة الحيوان، وجه فرس وعينا فيل وعنق ثور وقرنا أيل وصدر أسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية، وليس في الحيوان أكثر إفسادا لما يقتاته الإنسان من الجراد، وقد أحسن القاضي محي الدين الشهرزوري في وصف الجراد بذلك حيث قال:

لها فخذنا بكر وساقا نعامة
حببتها أفاعي الرمل بطنا وانعمت
وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
عليها جياذ الخيل بالرأس والفم
ولعابه سم على الأشجار لا يقع على شيء إلا أحرقه، وفي رواية لهذا الحديث أحلت
لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوث والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال. رواه الحاكم
والبيهقي وصححه السيوطي، ورواه أيضا الدارقطني، قال البيهقي وروي عن ابن عمر موقوفا
وهو الصحيح.

قوله: لا آكله ولا أحرمه، جاء في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن أبي أوفى
قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد، فقوله نأكد الجراد
يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكله معهم ويحتمل أنه أكل لكن في بعض طرق هذا
الحديث نأكل معه، ذكر هذه الزيادات صاحب المصابيح فتأولها بعض الشافعية، فقال: أكلوه
وهم معه فلم ينكر عليهم وعدم إنكاره يدل على الإباحة، قال: وإنما تأولنا هذه الزيادة لخلو
أكثر الروايات منها لتتفق الطرق، ولما جاء أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأكل الجراد قال
الطبيبي هذا تأويل بعيد إذ لفظ المعية تقتضي الشركة في الأكل، وإنما الجمع بين الطريق التي
فيها تلك الزيادة وبين الطريق التي ليست فيها، أن تلك الطريق مطلقة وهذه مقيدة، فترد
تلك المطلقة إلى هذه المقيدة، وذلك يفيد أنه أكل معهم، وحديث سلمان عند المؤلف وأبي
داود ضعيف، قال القرطبي لم يختلف في إباحة الجراد، وإنما اختلف هل يفتقر إلى ذكاة أم
لا، قال المازري فالمشهور عنده أنه يفتقر لقوله تعالى «حرمت عليكم الميتة» وقال مطرف
وعامة السلف لا يفتقر فتؤكل ميتته لحديث أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد هـ.

وأخرج البيهقي من حديث أبي أمامة الباهلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: أن مريم ابنة عمران سألت ربها أن يطعمها لحما لا دم فيه فأطعمها الجراد، وفي الحلية
في ترجمة يزيد بن ميسرة كان طعام يحيى ابن زكرياء عليهما السلام الجراد وقلوب الشجر،
يعني الذي ينبت في وسطها غضا طريا قبل أن يقوى، وكان يقول من أنعم منك يا يحيى
وطعامك الجراد وقلوب الشجر هـ.

قوله: يتهادين، أي يرسل بعضهن إلى بعض الجراد إلخ. فهذا يدل على حله وفي
إسناده ضعيف وهو أبو سعيد البقال واسمه سعيد بن المرزبان العبسي الكوفي.
قوله: نثره الحوث في البحر، بنون ومثثة وراء، أي عطسته والمراد أن الجراد من صيد
البحر يحل للمحرم أن يصيده، قال الأميري هذا الحديث مما انفرد به ابن ماجه والله أعلم.

قوله : (في الآخر كلوه فإنه من صيد البحر) قال الدميري والصحيح أنه بري، لأن المحرم يجب عليه فيه الجزاء إذا أتلفه عنده، وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطاء، قال العبدري وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد الخدري، فإنه قال لا جزاء فيه وحكاه ابن المنذري عن كعب الأحبار وعروة بن الزبير، فإنهم قالوا هو من صيد البحر لا جزاء فيه واحتج لهم بحديث أبي المهزم عن أبي هريرة فذكر حديث الباب، ثم قال رواه أبو داود والترمذي وغيرهما واتفقوا على ضعفه لضعف أبي المهزم وهو بضم الميم وكسر الزاي وسكون الهاء بينهما واسمه يزيد بن سفيان واحتج الجمهور بما رواه الإمام الشافعي بإسناده الصحيح أو الحسن عن عبد الله بن أبي عمار أنه قال : أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمره حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي، فمرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فقتلهما، وكان قد نسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فالتقاهما، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال : ما جعلت على نفسك يا كعب، قال : درهمين فقال : يخ بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت على نفسك هـ.

باب ما ينهى عن قتله

قوله : عن قتل الصرد كرطب، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وهو مهمل الحروف على وزن جعل، وكنيته أبو كثير وهو طائر فوق العصفور يصيد العصافير والجمع صردان قاله النضر ابن شميل، وهو أبقع بضخم الرأس يكون في الشجر نصفه أبيض ونصفه أسود ضخم المنقار له برثن عظيم يعني أصابعه عظيمة لا يرى إلا في سعة أو شجرة لا يقدر عليه أحد وهو شرس النفس شديد النضرة غذاؤه من اللحم وله صفير مختلف يصفر لكل طائر يريد صيده بلغته فيدعوه إلى التقرب منه فإذا اجتمعوا إليه شد على بعضهم، وله منقار شديد فإذا نقر واحدا قده من ساعته وأكله، ولا يزال هذا دأبه، ومأواه الأشجار وأعالي الحصون، قال الدميري والأصح تحريم أكله لحديث الباب، قال والنهي عن القتل دليل على الحرمة، ولأن العرب تتشاءم بصوته وصورته، وقيل إنه يؤكل لأن الشافعي أوجب فيه الجزاء على المحرم، إذا قتله وبه قال مالك. قال الإمام العلامة القاضي أبو بكر بن العربي : إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله، لأن العرب كانت تتشاءم به فنهى عن قتله ليخلع عن

قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم الشؤم فيه، لأنه حرام وذكره العبادي في الطبقات أيضا هـ.
قوله: والصفدع بكسر الصاد وسكون الفاء والعين المهملة بينهما دال مهملة، واحد الصفداع والأنثى صفدعة، قال الدميري والصفداع أنواع كثيرة وتكون من سفاد وغير سفاد وتتولد من المياه القائمة الضعيفة الجري ومن العفونات وعقب الأمطار الغزيرة حتى يظن أنه يقع من السحاب لكثرة ما يرى منه على الأسطح عقب المطر والريح وليس ذلك عن ذكر وأنثى، وإنما الله تعالى يخلقه في تلك الساعة من طباع تلك التربة، وهي من الحيوانات التي لا عظام لها، ومنها ما ينق وما لا ينق والذي ينق منها يخرج صوته من قرب أذنه، وتوصف بحدة السمع إذا تركت النقيق وكانت خارج الماء، وإذا أرادت أن تنق أدخلت فكها الأسفل في الماء ومتى دخل الماء فيها لا تنق وما أظرف قول بعض الشعراء وقد عوتب على قلة كلامه:

قالت الصفدع قولاً فسرته الحكماء
في فمي ماء وهل ينــــــ طق من فيه ماء

ثم قال يحرم أكلها للنهي عن قتلها، وروى البيهقي في سننه عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل خمسة النملة والنحلة والصفدع والصرد والهدهد، وفي مسند أبي داود الطيالسي، وسنن أبي داود والنسائي والحاكم، عن عبد الله بن عثمان التيمي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن طيبا سأل عن صفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها، فدل على أن الصفدع يحرم أكلها، وأنها غير داخلة فيما أبيح من دواب الماء، وقال بعض الفقهاء إنما حرم الصفدع لأنه كان جار الله في الماء، الذي كان عليه العرش قبل خلق السموات والأرض قال تعالى: «وكان عرشه على الماء» روى ابن عدي عن عبد الله بن عمر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا تقتلوا الصفداع فإن نقيقها تسبيح»، قال السلمي سألت الدارقطني عنه فقال إنه ضعيف. قلت الصواب أنه موقوف على عبد الله بن عمر قاله البيهقي، قال الزمخشري أنها تقول في نقيقها سبحان الملك القدوس، وعن أنس لا تقتلوا الصفداع فإنها مرت بنار إبراهيم عليه السلام فحملت في أفواهها الماء وكانت ترشه على النار هـ.

قوله: والنملة، قال الدميري: مذهبا لا يجوز قتله للنهي عن قتله والمراد النمل الكبير السليماني، كما قال الخطابي والبغوي في شرح السنة، وأما النمل الصغير المسمى

بالذر قتله جائز، وكره مالك رحمه الله قتل النمل، إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل وأطلق ابن أبي زيد جواز قتل النمل إذا آذت هـ.

قوله : والهدهد بضم الهاءين وإسكان الدال المهملة بينهما طائر معروف ذو خطوط وألوان كثيرة منتن الريح لأنه يبني أفحصوه في الزبل وهذا عام في جميع جنسه، قال الدميري الأصح تحريم أكله لنهي النبي (صلى الله عليه وسلم) عن أكله لأنه منتن الريح، ويقتات الدود، وقيل يحل أكله لأنه يحكى عن الشافعي وجوب الفدية فيه وعنده لا يفدى إلا المأكول هـ.

قوله : في الآخر والنحل هو ذباب العسل، قال الدميري كره مجاهد قتل النحل ويحرم أكلها على الأصح، وإن كان عسلها حلالاً كالأدمية لبنها حلال ولحمها حرام، وأباح بعض السلف أكلها كالجرادة وهو وجه ضعيف في المذهب، ويحرم قتلها والدليل على الحرمة نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن قتلها هـ.

قوله : فأمر بقرية النمل فأحرقت إلخ. قال أبو عبد الله الترمذي في نوادر الأصول: لم يعاقبه الله تعالى على تحريقها، وإنما عاقبه على كونه أخذ البريء بغير البريء، وقال القرطبي: هذا النبي هو موسى بن عمران عليهما السلام وأنه قال: يا رب تعذب أهل قرية بمعاصيهم وفيهم الطائع فكأنه تعالى أحب أن يريه ذلك من عنده، فسلط عليه الحر حتى التجأ إلى شجرة مستروحاً إلى ظلها وعندها قرية النمل فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته نملة فدلكهن بقدمه فأهلكن وأحرق مسكنهن فأراه الله الآية في ذلك عبرة لما لدغته نملة كيف أصيب الباقون بعقوبتها، يريد تعالى أن ينبه على أن العقوبة من الله تعم الطائع والعاصي، فتصير رحمة وطهارة وبركة على المطيع وسوء ونقمة وعذاباً على العاصي، وعلى هذا ليس في الحديث ما يدل على كراهة ولا حظر في قتل النمل، فإن من آذاك حل لك دفعه عن نفسك، ولا أحد من خلق الله أعظم حرمة من المؤمن وقد أبيح لك دفعه عنك بضرب أو قتل على ما له من المقدار، فكيف بالدواب والهوام التي قد سخرت للمؤمن وسلط عليها وسلطت فإذا آذته أبيح له قتلها.

قوله : في أن قرصتك إلخ... الجار متعلق بأهلكك وفي بمعنى لام التعليل، وفي رواية الشيخين، وغيرهما فأوحى الله إليه فهلاً نملة واحدة فيه دليل على أن الذي يؤذي يقتل، وكل قتل كان لنفع أو دفع ضرر فلا بأس به عند العلماء، ولم يخص تلك النملة التي لدغته من غيرها لأنه ليس المراد القصاص، لأنه لو أردا لقال فهلاً نملة التي لدغتك، ولكن قال

فهلا نملة فكأن نملة تعم البريء والجاني، وذلك ليعلم أنه أراد تنبيهه لمسألة ربه تعالى في عذاب أهل قرية فيهم المطيع والعاصي، وقد قيل إن في شرع هذا النبي عليه السلام كانت العقوبة للحيوان بالتحريم جائزة، فلذلك إنما عاتبه الله تعالى في إحراق الكثير لا في أصل الإحراق ألا ترى قوله فهلا نملة واحدة وهو بخلاف شرعنا فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن تعذيب الحيوان بالنار وقال : لا يعذب بالنار إلا الله تعالى فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار، إلا إذا أحرق إنسانا فمات بالإحراق، فلوارثه الاقتصاص بالإحراق للجاني قاله الدميري .

باب النهي عن الخذف

قوله : نهى عن الخذف قال المازري الخذف قال الليث بالخاء والذال المعجمتين أن يرمى بحصاة بين سبائتيه، أو تجعل مخدفة من خشب بين سبائكك والإبهام ترمي بها هـ. وإنما نهى عنه لأنه ليس من آلات الحرب فيجوز التحرز بها، ولا من آلات الصيد لأنها ترض، وقتيلها وقيذ ولا مما يجوز اللهو به مع ما فيه من فقؤ العين وكسر السن قاله عياض هـ. **قوله :** ولا تنكا عدوا، الرواية بفتح الكاف وبهمزة في آخرها، وهي لغة والأشهر بكسر الكاف بغير همزه ومعناه المبالغة في الأذى، وقال ابن سيده نكى العدو ونكاية أصاب منه ثم قال نكات العدو وانكؤهم لغة في نكيتهم هـ. **قوله :** لا أكلمك أبدا فيه هجر من خالف السنن على علم وتأديب أهل المعاصي بالهجران والله أعلم .

باب قتل الوزغ

قوله : أمرها بقتل الأوزاغ، جمع وزغة بفتح الواو والزاي والغين المعجمة ذوبية معروفة وهي وسام أبرص جنس فسام أبرص كباره والوزغ صغاره، واتفقوا على أنه من الحشرات المؤذيات، وأقل درجات الأمر بذلك الندب ويدل عليه ما رتب على قتلها من الثواب .

قوله: من قتل وزغا في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة إلخ، قد فسر في رواية مسلم وغيره بمائة حسنة فتقييد الحسنات في الضربة الأولى بمائة وفي الثانية بسبعين كما في بعض الروايات، جوابه أنه كقوله في صلاة الجماعة بسبع وعشرين وبخمس وعشرين، وأن مفهوم العدد لا يعمل به فذكر السبعين، لا يمنع المائة فلا تعارض بينهما أو لعله (صلى الله عليه) (وسلم) أخبر أولا بالسبعين ثم تصدق الله بالزيادة علينا فأعلم به (صلى الله عليه وسلم) حين أوحى الله إليه بعد ذلك، أو أنه يختلف باختلاف قتالي الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها فتكون المائة للأكمل منهم والسبعون لغيره، قال يحيى ابن يعمر (لأن أقتل مائة وزغة أحب إلي من أن أعتق مائة رقبة)، وإنما قال ذلك لأنها دابة سوء، زعموا أنها تسقى من الحيات وتمخر في الإناء فينال الإنسان المكروه العظيم بسبب ذلك، وسبب كثرة الحسنات في المبادرة، أن تكرر الضربات في القتل يدل على عدم الاهتمام بأمر صاحب الشرع إذ لو قوى عزمه واشتدت حميته لقتلها في المرة الأولى لأنه حيوان لطيف لا يحتاج إلى كثرة مؤنة في الضرب، فحيث عجز في المرة الأولى دل ذلك على ضعف عزمه فلذلك نقص أجره إلى السبعين، وعلل عز الدين بن عبد السلام كثرة الحسنات في الأولى بأنه إحسان في القتل فيدخل تحت قوله (صلى الله عليه وسلم) إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، أو أنه مبادرة إلى الخير فيدخل تحت قوله تعالى: «فاستبقوا الخيرات»، قال وعلى كلا المعنيين فالحية والعقرب أولى بذلك لعظم مفسدتهما هـ.

قوله: قال للوزغ الفويسقة نظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم كماتقدم، وأصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات، ونحوها بزيادة الضرر والأذى.

قوله: فإنها كانت تنفخ عليه، أي على إبراهيم في النار، وذلك لما جبل عليه طبعها من عداوة نوع الإنسان والله أعلم.

باب أكل كل ذي ناب من السباع

قوله: عن أكل كل ذي ناب من السباع، فسر مالك السباع بأنها ما يفترس ويأكل اللحم كالكلاب، والافتراس لغة دق العنق ثم استعمل في كل قتل، فمن التي في من السباع لبيان الجنس فيرجع المعنى إلى أنه نهى عن أكل السباع، ويحتمل أن يكون في موضع

الصفة، أي نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، ويكون ذو ناب على هذا أعم من السباع وهو ظاهر قول القاضي وأجاز مالك والشافعي أكل الهر واليربوع والضب والقنفذ وإن كان ذا ناب، لأنه ليس من السباع وهو أيضا ظاهر قول الحسن أن الفيل ذو ناب، وروى ابن حبيب كراهة أكل الفأرة دون تحريم. قال ابن رشد: وهي من ذي الناب من السباع، وقال النووي قال أصحابنا: ذو الناب يتقوى بأنياه ويصطاد. هـ.

قال المازري والحديث نص في تحريم ذي الناب، وبه أخذ الشافعي وأبو حنيفة وعنه فيه روايتان التحريم والكراهة هـ.

قوله: في الآخر وعن كل ذي مخلب من الطير، المخلب بكسر الميم وفتح اللام، قال أهل اللغة: الخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان، عياض منع أكله الشافعي وأبو حنيفة وهو عنده ليس بحرام، ولعله عند أصحابنا على التنزيه ويرون أنها تصيد من ذوات السموم، وما يخشى منه الضرر وهذا ضعيف ولا يمكن ترك الأحاديث لمثل هذا التقدير ويبقى النظر في الآية والحديث هل تقتضي الآية جواز أكل ذي مخلب أو لا تقتضيه، وعلى أنها لا تقتضيه فينظر هل يحمل على التحريم أو الكراهة وفيه خلاف في الأصول، وينظر أيضا في قول الراوي نهى ولم ينقل لفظ النبي (صلى الله عليه وسلم) هل يؤخذ بذلك على ظاهره أو لا، وكل ذلك مبسوط في كتب الأصول، قال: واختلف قول مالك في الخطاب بالإباحة والكراهة هـ.

انظر الأبى على مسلم.

باب الذيب والشعلب

قوله: عن أحناش الأرض أي هوامها.

قوله: ما تقول في الشعلب، هو حيوان معروف والأنثى الثعلبية والجمع ثعالب وأثعل، روى ابن قانع في معجمه عن وابصة بن معبد قال سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول شر السباع هذه الأثعل، يعني الثعالب قال الدميري: والشعلب سبع جبان مستضعف ذو مكر وخديعة، لكنه لفرط الخبث والخديعة يجري مع كبار السباع، ومن حيلته في طلب الرزق أنه يتماوت وينفخ بطنه ويرفع قوائمه، حتى يظن أنه مات فإذا قرب منه حيوان وثب عليه وصاده، وحيلته هذه لا تتم على كلب الصيد، قيل للشعلب مالك

تعدو أكثر من الكلب؟ فقال لأنني أعدو لنفسي، والكلب يعدو لغيره هـ.

قوله : ومن يأكل الشعلب، كأنه أشار إلى أنه مكروه طبعاً فلا يقدم أحد على أكله لذلك فلا حاجة إلى السؤال عنه . قال الدميري وقد نص الشافعي على حل أكله، وقال ابن الصلاح ليس في حله حديث عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وفي تحريمه حديثان في إسنادهما ضعف، واعتمد الشافعي في ذلك على عادة العرب في أكله، فيندرج في عموم قوله تعالى « قل أحل لكم الطيبات » وبحله قال طاووس وعطاء وقتادة وغيرهم وكره أبو حنيفة ومالك أكله وأكثر الروايات عن أحمد تحريمه لأنه سبى هـ.

قوله : ما تقول في الذيب بهمز، ولا يهمز وأصله الهمزة والأنثى ذيبة وجمع القلة أذؤب وجمع الكثرة ذئاب وذئبان ويسمى الخاطف والسرطان وذؤالة وكنيته أبو مذقة، لأن لونه كذلك قال الشاعر :

حتى إذا جن الظلام واختلط جاءوا بمذق هل رأيت الذيب قط

ومن كناه الشهيرة أبو جعدة قال عبيد بن الأبرص للمنذر بن ماء السماء ملك الحيرة حين أراد قتله .

وقالوا هي الخمر تكنى الطلاء كما الذيب يكنى أبا جعدة

ضربه مثلاً أي تظهر لي الإكرام وأنت تريد قتلي، كما أن الخمرة وإن سميت طلاء وحسن اسمها فإن فعلها قبيح، وكذلك الذيب وإن حسنت كنيته فإنه قبيح .

قوله : ويأكل الذيب أحد فيه خير، المشهور فيه الكراهة وعن الشافعي حرمة لتقويته بنابه، والحديث لا يخلو عن ضعف كما ذكر الترمذي والله أعلم .

باب الضبع

قوله : عن الضبع هو الواحد الذكر والأنثى ضبعان ولا يقال ضبعة، ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة أنثى فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الأنوثة، وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بني آدم .

قوله : قال نعم فيه دليل على جواز أكل الضبع وإليه ذهب الشافعي وأحمد . قال الشافعي ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه، وذهب الجمهور إلى التحريم واستدلوا بما تقدم في تحريم كل ذي ناب من

السباع، ويجاب بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب واستدلوا أيضا بالحديث الثاني من الباب وأجيب بأن الحديث المذكور ضعيف، وقد قيل إن الضبع ليس لها ناب وقد قالوا إن جميع أسنانها عظم واحد كصفحة نعل الفرس، فعلى هذا لا يدخل في عموم النهي والله أعلم. وعن جابر قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الضبع صيد وجزاؤه كبش مسن ويؤكل رواه الحاكم، وقال صحيح الإسناد وذكره ابن السكن أيضا، فقال إنه حديث صحيح وفي البيهقي عن عبد الله بن مغفل السلمي، قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع؟ قال لا آكله ولا أنهى عنه، قال : قلت ما لم تنه عنه فإنني آكله، إسناده ضعيف والله أعلم.

باب الضب

قوله : فأصاب الناس ضبابا جمع ضب هو دويبة تشبه الجرذون ولكنه أكبر منه قليلا، ويقال للأنثى ضبة. قال ابن خالويه إنه يعيش سبعمائة سنة، وأنه لا يشرب الماء، ويبول في كل أربعين يوما قطرة، ولا يسقط له سن، ويقال بل أسنانه قطعة واحدة.

قوله : مسخت دواب، قال بعضهم يحتمل أنه قال ذلك قبل العلم بأن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام، أو امتنع من الأكل لمجرد المجانسة للممسوخ، والحاصل أن الممسوخ لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام صحيح، وهذا الحديث غير صريح في البقاء كما لا يخفى هـ.

وعلى تقدير كون الضب ممسوخا فذلك لا يقتضي تحريم آكله، لأن كونه آدميا قد زال حكمه، ولم يبق له أثر أصلا، وإنما كره (صلى الله عليه وسلم) الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب من مياه ثمود، ولا منافاة بين كونه (صلى الله عليه وسلم) عاف الضب وبين ما ثبت أنه كان لا يعيب الطعام، لأن عدم العيب إنما هو فيما صنعه آدمي ليلا ينكسر خاطره وينسب إلى التقصير فيه، وأما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممنعا. قال النووي وأجمع المسلمون على إباحته إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهة آكله، وإلا ما حكى عياض عن قوم لم يسمهم أنهم حرموا آكله، ولا أظنه يصح عن واحد فإن صح عن أحد فمحبوج بالنصوص وإجماع من قبله هـ.

قوله : ولكنه لم يكن بأرضي، يعني بأرض قومه مكة، وقيل إنه موجود بمكة لكنه قليل ولا يأكلونه .

قوله : فأجدني أعافه، أي أكرهه، يقال : عفت الشيء أعافه عيفا أكرهه، وعفت الشيء أعيفه عيافة من الزجر، وعاف الطير يعيف إذا حام على الماء حتى يجد فرصة يشرب، قال الأبي : أعافه ليس بإعابة حتى يعارض ما عاب (صلى الله عليه وسلم) طعاما قط هـ .

قوله : ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه فأقره (صلى الله عليه وسلم)، وإقراره له من الأدلة على جوازه قال الأبي المشاركة يستدلون على جواز أكل أحدهم بحضرة أصحابه بالحنوت بهذا الحديث، والجواب أن المنكر أكل أحدهم لا مع استدعاء الحاضرين وهنا قد استدعى، ولكن قام المانع هـ .

باب الأرنب

قوله : بمر الظهران، اسم موضع على مرحلة من مكة والراء من قوله بمر مشددة، قوله : فأنفجنا أرنا بنون ثم فاء مفتوحة وجيم ساكنة أي أثرنا، يقال : نفج الأرنب إذا ثار وأنفجته أثرته من موضعه ويقال الانتفاج الاقشعرار وارتفاع الشعر وانتفاشه والمعنى هيجناها من محلها لتأخذها صيدا . قال الدميري الأرنب واحدة الأرناب، وهو حيوان يشبه العقاب قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الأرض على مؤخر قوائمه، وهو اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى، وقال الجاحظ فإذا قلت أرنب فليس إلا الأنثى، كما أن العقاب لا يكون إلا للأنثى فتقول هذا العقاب وهذه الأرنب، وقال المبرد في الكامل إن العقاب يقع على الذكر والأنثى، وإنما يميز باسم الإشارة كالأرنب هـ .

ثم قال الدميري والأرنب تنام مفتوحة العين، فرما جاءها القناص فوجدتها كذلك فيظنها مستيقظة، ويقال إنها إذا رأت البحر ماتت ولذلك لا توجد في السواحل وهذا لا يصح عندي وتزعم العرب في أكاذيبها أن الجن تهرب منها لموضع حيضها قال الشاعر :

ضحك الأرناب فوق الصفا كمثل دم الحرب يوم اللقا .

قوله : فلبغوا بمعجمة وموحدة أي تعبوا وزنا ومعنى .

قوله : فقبلها، فيه دليل على جواز أكل الأرنب قال في الفتح وهو قول العلماء كافة، إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة، وعن عكرمة من

التابعين وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء، وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرمها وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة هـ.

قوله: لا آكله ولا أحرمه، احتج به من قال بکراهة أكل الأرنب، قال في الفتح: سنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ جيء بها إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فلم يأكلها ولم ينها عنها، وزعم أنها تحيض أخرجه أبو داود وله شاهد أيضا عند إسحاق بن راهويه في مسنده، وهذا إذا صح صلح للاحتجاج به على كراهة التنزيه لا على التحريم، والمحكى عن عبد الله بن عمرو التحريم حكاه في شرح أبي رسلان للسنن هـ.

قال الأبي عند قوله في حديث أبي داود المذكور آنفا، وزعم أنها تحيض ما نصه: تأمل لفظ زعم والأظهر أنها مبنية للمفعول ويشهد لذلك أن في حديث عبد الرزاق أنه (صلى الله عليه وسلم) سئل عن الأرنب فقال أنبعت أنها تحيض فلا آكلها، وفي آخر ذكره النسائي أن رجلا أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) بأرنب وقد شواها وقال يا رسول الله إني رأيت لها دما، فتركها ولم يأكلها، وإن كان مبنيا للفاعل فالفاعل النبي (صلى الله عليه وسلم) فيكون زعم بمعنى قال كحديث زعم جبريل هـ.

باب الطافي من صيد البحر

قوله: الحل ميتته، قال المازري: حيوان البحر على اختلاف أصنافه مباح عند مالك لقوله تعالى «أحل لكم صيد البحر» فعمم إلا أنه توقف في خنزير الماء، وإنما توقف فيه لمعارضة عموم الآية، أو لحم خنزير وقد يكون توقفه من ناحية تسميتهم إياه خنزيرا هـ.

قال الأبي في كتاب الصيد من المدونة وتوقف مالك أن يجيب في خنزير الماء وقال أنتم تسمونه خنزيرا، فعلى أن توقفه لتعارض العمومين فهو توقف حقيقة، ورأى بعضهم أنه ليس بتوقف حقيقي وإنما توقف إنكار عليهم تسميتهم إياه خنزيرا ولذلك قال أنتم تسمونهم خنزيرا، يعني وإلا فالعرب لا تسميه خنزيرا وإنما يفسر كلام الله تعالى بكلام العرب لغة. وعن الليث أنه قال لا يؤكل إنسان الماء طبيبا، عياض واستثنى الشافعي وأبو حنيفة الضفدع ولعلهما تعلقا بحديث النسائي، أن طبيبا ذكر عند النبي (صلى الله عليه وسلم) الضفدع في دواء فنهى عن قتلها، ولعل هذا الحديث لم يثبت عند مالك أو ثبت

ولكن حملته على الاستحباب، قلت واختلف فيما بقي من حيوان الماء حيا في البر كالضفدع والسلحفاة والسرطان فقال في المدونة: هو من صيد الماء لا يفتقر إلى ذكاة وتؤكل ميتته، وحكى اللخمي عن ابن نافع والباجي عن محمد بن دينار أنه لا يؤكل إلا بذكاة فلا تؤكل ميتته وينجس ما مات فيه، وفرق ابن القاسم في رواية عيسى فقال ما مأواه الماء وإن عاش في البر لا يفتقر إلى ذكاة وما مأواه البر وإن عاش في البحر فيفتقر. ابن رشد: هذه الرواية تفسير مذهب مالك. عياض واستثنى أبو حنيفة ما سوى السمك ومنع أكل الطافي، وأجاز أكل ما مات بسبب كالذي ينحسر عنه الماء فيموت أو يموت لشدة برد أو حر، وحجتنا عليه في استثنائه ما سوى السمك حديث أبي عبيدة عند مسلم في باب إباحة ميتات البحر، لأن الغير ليست من السمك وفي الطافي حديث هو الطهور مأؤه الحل ميتته. قوله: في الآخر أو جزرف عنه، بجيم ثم زاي معجمة ثم راء مهملة وفاء أي علا وارتفع على ظهر البحر بعد أن مات فيه حتف أنفه، قال الدميري وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به، فإنه من رواية يحيى بن سليم الطائي وهو كثير الوهم سيء الحفظ هـ.

باب الغراب

قوله: والله ما هو من الطيبات، يعني لو كان منها لما سماه فاسقا والله تعالى أمر الرسل بالأكل من الطيبات فقال: «يا أيها الرسل كلوا من الطيبات» وأمهم أتباع لهم فليس لهم أن يأكلوا مما ليس منها والله أعلم. قوله: والغراب فاسق فليل للقاسم رجال إسناده ثقة إلا أن المسعودي اختلط بآخره ولم يعلم هل روى الأنصاري هذا عن المسعودي قبل الاختلاط أو بعده فيجب التوقف في حديثه، واسم الأنصاري محمد بن عبد الله بن المثنى قاله في الزوائد هـ. والله تعالى أعلم.

باب الهرة

قوله: نهى عن أكل الهرة وثمرتها، تقدم الحديث في أبواب البيع والله تعالى أعلم.

أبواب الأُطعمة



باب إطعام الطعام

قوله : انجفل الناس قبله ، أي ذهبوا مسرعين نحوه ، كذا قيل وفي الصحاح انجفل القوم أي انقلبوا كلهم ومضوا .

قوله : وقيل قد قدم إلخ أي اشتهر وشاع بين الناس خبر قدومه (صلى الله عليه وسلم) .

قوله : ليس بوجه كذاب ، أي لما يلوح عليه من أنوار النبوة وعلامة الصدق .

قوله : أول شيء ، بالنصب على أنه خبر كان وإسمها أن قال .

قوله : وافشوا ، من الإفشاء أي أظهره فيما بينكم .

قوله : بسلام ، أي سالمين من المكروه أو تسلم عليكم الملائكة ، وقد تقدم الحديث في أبواب صلاة الليل .

قوله : كما أمركم الله ، فيه أن المطلوب الأخوة في الطاعة والمعروف لا في المعصية والمنكر والله أعلم .

قوله : أي الإسلام خير ، معناه أي خصاله ولما كان التآلف والتواد به نظام شمل الإسلام وهو أحد أركان الشريعة حض (صلى الله عليه وسلم) على السبب الجالب لذلك من الإطعام وإفشاء السلام والتهادي ، كما نهى عن ضد ذلك من التقاطع والتدابير والتجسس والنميمة وذی الوجهين ، قال النووي وخص الخصلتين بالذكر لعلمه من التساهل فيهما لأن جوابه كان بحسب ما يفهمه .

قوله : وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ، عياض : بذل السلام ولكل أحد دليل على أنه مبتغى به وجه الله .

باب طعام واحد يكفي الإثنين

قوله : طعام الواحد يكفي الإثنين إلخ ، قال المازري : هذا على المساواة بنصف القوت وإلى هذا ذهب عمر رضي الله عنه سنة المجاعة ، فإنه هم أن يجعل على أهل كل بيت مثلهم وقال لن يهلك أحد عن نصف قوته ، وقيل المراد بالحديث التغذي ، ورد كلب الجوع لا الشبع أي طعام الواحد يغذي الإثنين إذ فائدة الطعام إنما هي التغذي وحفظ القوت وقيل أراد الحظ

على الموساة وأن الله تعالى يجعل فيه البركة حتى يكفي الاثنين هـ.
وفيه حث على الاكتفاء بقليل الطعام وعلى إثارة الإخوان بالطعام وعلى أنه من قنع بقليل كفاه الله تعالى .
قوله : عن عمر بن الخطاب إلخ في إسناده عمر بن دينار فهران آل الزبير وهو ضعيف قاله في الزوائد .

باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

قوله : المؤمن يأكل في معي إلخ قال المازري : قيل إنه في رجل بعينه وقيل إنه على جهة التمثيل لاقتصاد المؤمن في أكله ، وعدم اقتصاد الكافر ويمكن أن يراد أن المؤمن يسمى الله تعالى فلا يشركه الشيطان والكافر لا يسمى الله فيشركه الشيطان فيتضاعف أكله ويزيد على أكل المؤمن هـ .
وقيل معنى الحديث أن المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في مأكله ومشربه ، فيشبع من قليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا مطمح لبصره ، إلا إلى المطاعم والمشارب كالأنعام ، فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بمن يأكل في معي واحد ومن يأكل في سبعة أمعاء ، وهذا باعتبار الأعم الأغلب ، وقال أهل الطب لكل إنسان سبعة أمعاء المعدة ، ثم ثلاثة متصلة بها رفاق ثم ثلاثة غلاظ . فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه إلا ملؤها كلها ، والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملئ أحدهما ويحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار ، وقيل المراد بالسبعة سبع صفات وهي الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن ، وقيل المراد بالمؤمن تمام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته ، قال العلماء والمقصود من الحديث التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها والله أعلم .

باب النهي أن يعاب الطعام

قوله : ما عاب إلخ ، من المعلوم أن هذا في المباح ، وأما الحرام فكان يعيبه ويذمه ، وأخذ العلماء من هذا أن من آداب الطعام أن لا يعاب ، قال النووي كماله حامض قليل الملح

غير ناضج، ومن التمثيل بهذا يعلم أن لا فرق بين عيبه من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة، وللفرق وجه وهو كسر قلب الصانع، اللهم إلا إن قصد تأديبه بذلك فلا بأس وعليه يحمل قول بعضهم إنما يكره ذمه من جهة الخلقة لا من جهة الصنعة، لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة آدميين تعاب قاله ابن حجر هـ.

باب الوضوء عند الطعام

قوله: من أحب أن يكثر الله خير بيته، أي يبارك له في رزقه ويزيد له في طعامه، فليتوضأ إلخ، المراد الوضوء اللغوي وهو غسل اليد، والحكمة فيه تعظيم نعمة الله، فإن اليد لا تخلوا عن تلوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة ولأن المقصود بالأكل الاستعانة على العبادة، فهو جدير بأن يجري مجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ بغسل اليد: وظاهره أن غسل اليد مطلوب ولو كانت نظيفة، قال في المدخل: فإذا أراد أن يأكل فلا يخلوا أن تكون يده نظيفة أولاً، فإن كانت نظيفة فهو مخير في الغسل والترك، والغسل أولى إلا أن التزامه أعني المداومة عليه بركة، فإن كان على يده شيء أو حك بدنه، أو مس أعراقه فلا بد من غسلها هـ. وقال في الكافي وغسل اليدين قبل الطعام وبعده حسن وبركة فيه، ثم ذكر حديث سلمان عند الترمذي وغيره قال قرأت في التوراة إن بركة الطعام الوضوء بعده، فذكرت ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) وأخبرته بما قرأت في التوراة، فقال (صلى الله عليه وسلم) بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده هـ.

قوله: في الآخرة لا أريد الصلاة إنكاراً عليه، بأن الوضوء إنما يطلب عند الصلاة ونحوها، وليس في هذا الحديث تعرض لغسل اليدين لأجل الطعام لا نفياً ولا إثباتاً فيحتمل أنه (صلى الله عليه وسلم) غسل يديه عند شروعه في الأكل، فلا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقاً قبل الطعام لوجود الاحتمال والله أعلم هـ.

باب الأكل متكئاً

قوله: لا أكل متكئاً، وفي رواية البخاري وغيره، أما أنا فلا أكل متكئاً، لأن وقت الأكل وقت تواضع وشكر لله تعالى والأكل متكئاً صفة المتكبرين وهذا ظاهر إن فسر

الاتكاء بالميل على شق حالة الأكل ومنه الاعتماد على اليد اليسرى عند الأكل، فإنه نوع من الاتكاء كما قال مالك وكذا إن فسر بالاستناد إلى وسادة ونحوها لما في ذلك من التهاون بنعمة الله، ومن ذلك الأكل مضطجعا، وأما إن فسر بالجلوس على وجه يتهيأ معه الإكثار من الأكل كالتربع وبه فسر القاضي عياض والخطابي، فلأن ذلك من فعل المستكثرين من الأطعمة المتنعمين المشغوفين بكثرة الأكل الذين لهم نهمة وشره وعلى كل فهو حرام في حق النبي (صلى الله عليه وسلم)، وكان تارة يجلس على صدور قدميه، وتارة ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى. وقال ابن القيم يذكر عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه يجلس على الأكل متوركا على ركبتيه، ويضع ظهر قدمه اليمنى على بطن اليسرى تواضعا لله تعالى وأدبا بين يديه، قال وهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل وأفضلها لأن الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقه تعالى عليه هـ.

وأما في حق غيره فالاتكاء مكروه على الأصح وحينئذ فليس النهي مقصورا عليه، ووجه تخصيص نفسه الشريفة بذلك أن المناسب لكماله عدم الاتكاء في الأكل، إذ مقامه الشريف يأباه من كل وجه، فامتاز عليهم بذلك قال ابن حجر هـ.

والأظهر أن مراده (صلى الله عليه وسلم) التعريض بغيره من أهل الجاهلية والعجم الذين يفعلون ذلك إظهارا للعظمة والكبرياء والافتخار والخيلاء. والمراد: أما أنا ومن تبعني فلا أفعل ذلك فاكتفى بذكر المتبوع عن التابع والله أعلم.

قوله: فجثي بجيم ومثلثة، يقال جثى إذا جلس على ركبتيه، أو قام على أطراف أصابعه قال بعضهم والظاهر أنه جلس جلوس المستعجل المتعلق قلبه بشغل، فيأكل قليلا ليتفرغ لشغله وهذه الجلسة في الأكل يختارها أهل العبودية، فلا يختار الملوك وإليه أشار (صلى الله عليه وسلم) بقوله: إن الله جعلني عبدا كريما، ولم يجعلني جبارا عنيدا، ولما كان الأعراب ربما سبق ذهنهم من اسم العبد إلى التحقير ومن اسم الملك إلى التعظيم، زاد قوله كريما وعبر عن الملك بقوله جبارا عنيدا هـ.

وقال ابن بطال وإنما جعل (صلى الله عليه وسلم) ذلك تواضعا ومن ثم قال إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد، ثم ذكر عن طريق أيوب عن الزهري قال أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) ملك لم يأت قبليها، فقال إن ربك يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا، قال فنظر إلى جبريل كالمستشير له فأوما إليه أن تواضع، فقال بل عبدا نبيا قال فما أكل متكئا هـ.

قال الحافظ وهذا مرسل أو معضل وقد وصله النسائي عن طريق الزبيري عن محمد ابن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه هـ.

باب التسمية عند الطعام

قوله : فأكله بلقمتين ، أي جعل الطعام كله لقمتين .

قوله : لو كان قال : بسم الله لكفاكم يدل على أنه لا يكفي بسملة بعض في الأكل ، بل لا بد من بسملة كل واحد فتزيل الحديث على القول ، بأن التسمية سنة عين ظاهر ، وهو ظاهر المذهب ، وأما عل أنها سنة كفاية وهو الذي حكاه النووي عن الشافعي ، فالظاهر أن يقال كلام الشافعي محمول على ما إذا اجتمع جماعة على الطعام فسمى واحد منهم فتسمية هذا الواحد منهم تجزيء عن البواقي من الحاضرين ، لا عن شخص لم يكن حاضرا معهم وقت التسمية فإذا لم يحضر إنسان وقت التسمية عند الجماعة لم تؤثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان ذلك الإنسان من الأكل معه والله أعلم .

قوله : فليقل بسم الله في أوله وآخره ، أي على جميع أجزائه كما يشهد به المعنى الذي قصد به التسمية ، فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى : « ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا » مع قوله « أكلها دائم » أو يقال المراد بأوله ما أكل وبآخره ما سيؤكل فلا واسطة بينهما . وفي حديث أبي داود كان رجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال بسم الله أوله وآخره ، فضحك النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم قال : فما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه . ففائدة التسمية في إناء الأكل تحصيل السنة في الباقي وليقيء الشيطان ما أكل في الفائت قال ابن مخلص : وفي الحديث تدارك ما فات الإنسان من طاعة أو ذكر أو اتباع سنة إذا نسي ، وأن الله تعالى يعوضه عن ما فاتة خيرا إذا بادر إلى اصطلاح ما فرط فيه وفعل ما ترك تفضلا منه ، فإنه يقبل معذرة من اعتذر وتوبة من ندم واستغفر هـ .

قوله : بسم الله ومن سنة التسمية أن ينطق بها جهرا ليذكر الغافل ويعلم الجاهل .

باب الأكل باليمنى

قوله : فإن الشيطان يأكل بشماله إلخ، فيه إشارة إلى أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشيطان، أن أكل الشيطان محمول على ظاهره، وأن للشيطان يدين ورجلين وفيهم ذكر وأنثى، وأنه يأكل حقيقة بيده كما يدل له هذا الحديث، وروي عن وهب بن منبه أنه قال الشياطين أجناس، فخالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون، وهم ريح ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون وهم السعالى والغيلان ونحوهم هـ.

وفي مسلم مرفوعا لا يأكلن أحد منكم بشماله ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها. قال عياض : نهى عن الأكل بالشمال وأمر بالأكل باليمنى لما تظاهرت به الأحاديث من حبه (صلى الله عليه وسلم) التيامن في كل شيء ولما فيه من لفظ اليمين ولثنائه تعالى على أصحاب اليمين، بأخذهم كتبهم بأيمانهم وكونهم عن يمين الرحمان تشريفا بذلك. ولما فيها من القوة ولإضافة العرب كل الخير إليها وضد ذلك في الشمال، حتى سموها سؤمى قال تعالى : « وأصحاب الشمال » الآية هـ.

والنهي للكراهة عند المالكية والشافعية، وللتحريم عند الحنابلة، وفي مسلم أنه (صلى الله عليه وسلم) رأى رجلا يأكل بشماله فقال له : كل بيمينك، فقال له : لا أستطيع، فقال له : لا استطعت فما رفعها إلى فيه بعد ذلك وهذا لا يدل على التحريم، والله أعلم.

قوله : تطيش في الصفحة إلخ أي تتحرك وتمتد إلى نواحي الصفحة قال النووي، قال الكسائي : الصفحة ما يسع ما يشبع خمسة، والقصة ما يسع ما يشبع عشرة، وقيل الصفحة كالقصة.

قوله : يا غلام فيه النداء بمثل هذا مع معرفة الاسم.

قوله : سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك. فيه من سنن الأكل ثلاثة : التسمية، والأكل مما يليه وكانت الثلاثة سنة، لأن كل أكل جائز ما يليه فليس لغيره أن يدخل يده فيه، وما فيه من تقذر النفوس لما خاضت فيه الأيدي، لا سيما ما فيه المرق والطعام والرطب مع ما فيه من الجشع وإيثار النفس على المأكول، وكل هذا مذموم، لأنه لا فائدة فيه إذا كان الطعام واحدا فليس، أباح العلماء اختلاف الأيدي في الطبق والصفحة لطلب كل نفس ما اشتتهت قال ابن رشد : إذا كان الطعام صنفا واحدا كالتريد واللحم فهو موضع النهي لما ذكر، وإن

اختلفت أجناس كل أنواع الفاكهة في طبق فلا بأس أن يأخذ مما بين يدي الغير، لاختلاف أغراض الآكلين وهو منصوص عليه في حديث عكراش بن ذؤيب وسيأتي للمؤلف في باب الأكل مما يليك، ولا يلزم هذا الأدب في أكل الرجل مع أهله، فله أن يأكل مما بين أيديهم ويلزمهم هم معه، فلا يأكلون مما بين يديه هـ.

ويؤخذ من الحديث أنه يندب لمن على الطعام، تعليم من ظهر منه إخلال بشيء من مندوباته، ففي قوله : بسم الله حض على التبرك بذكر اسم الله في أول طعامه، وهو السنة وفي قوله : كل بيمينك تعليم لما كان يحبه من التيامن في شأنه كله وتحذير من خلق الشيطان الذي لا يأكل إلا بشماله كما تقدم، وفي قوله : كل مما يليك تعليم لحسن العشرة مع المواكل حتى لا يعدو عليه ولا يستقله، ولا يأتي بما يكره منه.

باب لعق الأصابع

قوله : حتى يلعقها أو يلعقها الأول بفتح حرف المضارعة، والثاني بضمها أي يعلقها زوجته أو جاريتها أو خادمة أو ولده، وكذا من كان في معانهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها. وقال البيهقي : إن قوله أو يعلقها شك من الراوي، ثم قال : فإن كان جميعا محفوظين، وإنما أراد أن يعلقها صغيرا، أو من يعلم أنه لا يتقذر بها، ويحتمل أن يكون أراد أن يلحق أصبعه فمه، فيكون بمعنى يعلقها فتكون أو للشك. قال ابن دقيق العيد جاءت علة هذا مبنية في بعض الروايات أنه لا يدري في أي طعامه البركة، وقد يعلل أن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويت لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق، لكن إذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه وهو في صحيح مسلم ولفظه. عن جابر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال : إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة هـ.

وقد ذكره المؤلف أيضا كما في الباب.

باب تنقية الصفحة

قوله: استغفرت له القصعة فيه أن ذلك من القرب التي ينبغي المحافظة عليها، لأن استغفار القصعة دليل على كون الفعل مما يثاب عليه الفاعل والله أعلم، والحديث رواه أحمد أيضا والترمذي كالذي بعده وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه، إلا من حديث المعلى ابن راشد، وقد روى يزيد بن هارون وغير واحد من الأئمة عن المعلى بن راشد هذا الحديث هـ.

باب الأكل مما يليك

قوله: إذا وضعت المائدة هي خوان عليه طعام، فإن لم يكن عليه طعام فليس بمائدة وإنما هو خوان، ذكره في الصحاح والظاهر أن المراد هنا ما يعم السفرة. قوله: ولا يتناول من بين يدي جليسه، تقدم الكلام على ذلك في باب الأكل باليمين.

قوله: عن أبيه عكراش ابن ذئيب ضبط بكسر العين المهملة، وسكون الكاف وذئيب بضم الذال المعجمة وفتح الهمزة.

قوله: بجفنة بفتح الجيم وسكون الفاء، إناء معروف.

قوله: فخبطت، الخبط فعل الشيء على غير نظام، والمراد إدخال اليد لا على وجهه.

قوله: ثم أتينا إلخ، على بناء المفعول وفيه إشارة إلى أنه إذا كان الطعام صنفا واحدا،

لم يكن لجولان اليد معنى، وإذا كان أصنافا فتقدم أنه يباح ذلك لطلب كل نفس ما اشتتهت والله أعلم.

باب النهي عن الأكل من ذروة الشريد

قوله: وذروا ذروتها، في القاموس: الذروة بالضم والكسر أعلى الشيء، والمراد

الوسط فيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه. قال الرافعي وغيره: لا يكره أن

يأكل من أعلى الشريد ووسط القصعة، وأن يأكل مما يلي أكيهه ولا بأس بذلك في الفواكه هـ.

قال الغزالي : وكذا يأكل من وسط الرغيف، بل من استدارته إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز هـ.

والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام فاللائق إلقاؤه إلى آخر الطعام لبقاء البركة واستمرارها.

قوله : واعفوا رأسها، أي أتركوه والحديث قال في الزوائد في إسناده عبد الرحمان ابن أبي قسيمة : لم أر لأحد من الأئمة فيه كلاما، وعمرو بن الدرفس بكسر الدال وفتح الراء، قيل صالح الحديث وباقي الرجال ثقات هـ.

باب اللقمة إذا سقطت

قوله : فتغامز به الدهاقين أي أصحاب القرى وأهل الزراعة، أي أشار بعضهم إلى بعض بخسة ما فعله.

قوله : ولا يدعها للشيطان معناه لا يترك أكلها كبيرا واستهانة باللقمة، فإن الذي يحمله على الكبر وترفيعه نفس الشيطان، ويحتمل أن يكون في تركها غداء للشيطان، والأول أوجه قاله عياض هـ.

وفيه مشروعية أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أدى يصيبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجس، ولا بد من غسلها إن أمكن فإن تعذر قال النووي، أطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان.

باب فضل الشريد على الطعام

قوله : كمل من الرجال أي بصفات عظيمة شريفة لا بالنبوة، لأن النبوة لا تكون للنساء.

قوله : وآسية قيل إنها عمة سيدنا موسى، وقيل إنها ابنة عم فرعون، وليس المراد به الحصر بل بيان القلة.

قوله : كفضل الشريد، الشريد أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم، وإنما كان الشريد أفضل سائر الطعام، لأنه جامع بين القوة واللذة وسهولة التناول وقلة المضغ، بل

قال في النهاية إن القوة إذا كان اللحم نضيجاً في المرق أكثر مما في نفس اللحم، وقال الأطباء إنه يعيد الشيخ إلى صباه، وفي حديث سلمان رواه الطبراني والبيهقي البركة في ثلاثة في الجماعة والثريد والسحور.

قوله: على سائر الطعام أي باقي ذلك الطعام، فالثريد الذي هو الخبز المفتت في مرق اللحم أو غيره أفضل من ذلك الباقي، وليس المراد أن الثريد أفضل الأطعمة على الإطلاق، ويقال المراد تفضيل الثريد على سائر الأطعمة التي كانت معروفة عند العرب لا على الأطعمة كلها، وفي ضرب المثل به إشعار بما أعطيته عائشة رضي الله عنها من حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي ورصانة العقل والتحبيب إلى البعل، فهي تصلح للتبعل والتحدث والإيناس بها والإصغاء إليها، وحسبك أنها عقلت من النبي (صلى الله عليه وسلم) ما لم يعقل غيرها من النساء، وروت ما لم يرو مثلهما من الرجال قال الطيبي، وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً، وقال عروة بن الزبير: ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة هـ.

وهذا لا يتنافي أن مريم وآسية أفضل منها للخلاف في نبوتها، وكذا أفضل من السيدة فاطمة من تلك الحثيثة وهي أفضل منها من حيث إنها بضعة منه (صلى الله عليه وسلم) والله أعلم.

باب مسح اليد بعد الطعام

قوله: لم تكن لنا مناديل، إلخ، مفهومه يدل على أنها لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها، وفيه جواز مسح اليد بعد الطعام وهذا والله أعلم فيما يكفي فيه المسح، وأما ما فيه غمر أو لزوجة، فإنه يغسل لما يأتي من الترغيب في الغسل والتحذير من تركه.

قوله: إلا أكفنا وسواعدنا إلخ، فيه الإخبار بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التقليل من الدنيا والزهد فيها والانتفاع بالكف والسواعد، كما ينتفع غيرهم بالمناديل.

قوله: ولا نتوضأ أي نغسل اليدين، بل نكتفي بمسحها والله أعلم.

باب ما يقال إذا فرغ من الطعام

قوله : وجعلنا مسلمين أي موحدين منقادين لجميع أمور الدين، وفي ختم الأكل بهذا الحمد إشارة إلى أن المطلوب من العبد كلما تجددت عليه نعمة أن يشهدها من الله تعالى وأن يحمده عليها، فإن شهوده منه سبحانه نوع من الشكر عليها وسبب في امتلاء القلب بمحبة المنعم بها، وتعظيمه، وحمده عليها موجب لدوامها والمزيد منها بشهادة «لئن شكرتم لأزيدنكم» وقدم الطعام، لأنه الباعث على السقي وثنى بالحمد على السقي لأنه من تتمته، لأن الطعام لا يخلو من شرب يعقبه غالبا وثلاث بنعمة الإسلام تذكيرا بنعمة الدين، فيقع الحمد على النعم الدنيوية والدينية، فيكون ترقيا من نعمة الدنيا إلى نعمة الدين التي هي أفضل النعم وأشرفها وأجلها، وكل نعمة وإن عظمت فهي تبع لها، وكل عمل لا يقبل دونها فيكون إشارة إلى أنها بالحمد أولى وأحق.

قوله : حمدا كثيرا طيبا أي خالصا من الرياء، والسمعة التي لا تليق بجنابه تعالى وتقدس، لأنه طيب لا يقبل إلا الطيب وليس في رواية البخاري لفظ حمدا.

قوله : مباركا فيه أي حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع، لأن نعمه لا تنقطع عنا فينبغي أن يكون حمدا غير منقطع أيضا ولو نية واعتقادا.

قوله : غير مكفي بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية، قال ابن بطال : يحتمل أن يكون من كفات الإناء، فالمعنى غير مردود عليه إنعامه ويحتمل أن يكون من الكفاية أي أن الله تعالى غير مكفي رزق عباده، لأنه لا يكفيهم أحد غيره، وقال ابن التين أي غير محتاج إلى أحد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم هذا قول الخطابي، وقال القزاز معناه أنا غير مكثف بنفسي عن كفايته، وقال الداودي : معناه لم أكتف من فضل الله ونعمته قال ابن التين : وقول الخطابي أولى لأن مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر، قال في الفتح : وهذا كله على أن الضمير لله ويحتمل أن يكون الضمير للحمد، وقال إبراهيم الحربي : الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الإكفاء وهو القلب وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي : أن الصواب غير مكافئ بالهمز، أي أن نعمة الله لا تكافأ هـ.

وقد ثبت هكذا في حديث أبي هريرة ويؤيد هذا لفظ كفانا الواقع في رواية البخاري لأن الضمير فيه يعود إلى الله تعالى بلا ريب إذ هو تعالى هو الكافي، لا المكفي وكفانا هو من الكفاية، وهو أعم من الشبع والري وغيرهما والله أعلم.

قوله: ولا مودع بفتح الدال الثقيلة أي غير متروك، ويحتمل أنه حال من القائل أي غير تارك.

قوله: ولا مستغنى عنه أي الحمد أي إنه لا استغناء لأحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف، إذ لا يخلو أحد من نعمة بل نعم لا تحصى، وهو في مقابلة النعم واجب كما صرحوا به لكن ليس المراد بوجوبه، أن من تركه لفظاً يآثم، بل من أتى به في مقابلة النعمة، أثيب عليه ثواب الواجب، ومن أتى به في مقابلة شيء أثيب عليه ثواب المستحب، أما شكر المنعم بمعنى إمتثال أوامره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعاً على كل مكلف ويآثم بتركه إجماعاً والله أعلم.

باب الاجتماع على الطعام

قوله: فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله لخ، فبالاجتماع تنزل البركات في الأقوات، وبذكر اسم الله تعالى يمتنع الشيطان عن الوصول إلى الطعام.

باب النفخ في الطعام

قوله: لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينفخ في طعام، أي لتبريده إذا كان حاراً، بل يصبر إلى أن يبرد، ولا يأكله حاراً فإن البركة تذهب منه.

قوله: ولا شراب أي ليذهب ما في الماء من قذارة ونحوها، فإنه لا يخلوا النفخ غالباً من بزاق يستقذر منه.

قوله: ولا يتنفس في الإناء أي من غير إبانته عن الفم، وسيأتي أحاديث النهي عن النفخ والتنفس في الإناء في أبواب الأشرية.

باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه

قوله : فليجلسه فليأكل معه، فإن أبى فليناوله منه، وفي الآخر فليأخذ لقمة فليجعلها في يده. وفي رواية للصحيحين وغيرهما : فليناوله أكلة أو أكلتين بضم الهمزة، أي لقمة أو لقمتين وكل ذلك على سبيل الندب، وفي معنى الخادم وحامل الطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به، بل يؤخذ من أحاديث الباب الاستحباب في مطلق خدم المرء مما يعاين الطعام، فتسكن نفسه فيكون لكف شره والحاصل أنه لا يستأثر عليه بشيء، بل يشركه في كل شيء لكن بحسب ما يدفع به شرعيته، وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم. أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلدة، وكذلك القول في الادم والكسوة، فإن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل أن يشرك معه الخادم في ذلك، لأنه من مكارم الأخلاق وحسن المعاملة والمعاشرة وهو من شأن الصالحين المتواضعين والله أعلم.

باب الأكل على الخوان والسفرة

قوله : على خوان هي المائدة ذات الأرجل، جمعه إخونة والأشهر كسر المعجمة ويجوز ضمها وفيه لغة ثالثة وهي إخوان بكسر الهمزة وسكون المعجمة، ولعلها سميت بذلك لاجتماع الإخوان عندها، قال ابن حجر : والأكل على المائدة ذات الأرجل لم يزل من دأب بعض المترفين وصنيع الجبارين ليلاً يفتقر إلى خفض الرأس عند الأكل فالأكل عليه بدعة، لكنها جائزة إن خلا عن قصد التكبر.

قوله : ولا في سكرجة بضم السين والكاف والراء المشددة وصوب بعضهم فتح الراء، إناء صغير كانت العجم تستعمله في الكوامخ، وما أشبهها على الموائد حول الأطعمة للاشتهاء والهضم، وذلك من دأب المترفين وعادة أهل الحرص على الأكل.

قوله : فعلام في بعض النسخ بإثبات الألف بعدم الميم، والأكثر حذفها وهو الذي عند أكثر رواة البخاري، أي فعلى أي شيء كانوا يأكلون. أي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأهله وأصحابه لأنهم كانوا يقتدون بأقوال الرسول وأفعاله، فالسؤال عن أحوالهم كالسؤال عن حاله (صلى الله عليه وسلم).

قوله: على السفر بضم ففتح جمع سفرة، قال في النهاية: وهي في الأصل طعام يتخذه المسافر والغالب أنه يحمله في جلد مستدير فنقل إسمه إلى ذلك الجلد وسمي به كما سميت الطعام جلداً كان أو غيره، ما عدا المائدة كما مر، أنها شعار المتكبرين غالباً والله أعلم.

باب النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع وأن يكف يده حتى يفرغ القوم

قوله: حتى يرفع أي الطعام من بين أيديهم، قال بعضهم والظاهر أن ذلك إذا بقي في الإناء شيء من الطعام والحديث قال في الزوائد في إسناد الوليد بن مسلم، وهو مدلس وكذلك مكحول الدمشقي، وعروة بن الزبير قال: فيه دحيم ضعيف، وقال ابن حبان: يأتي عن الثقات بالمعضلات لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار هـ.

قوله: وليعذر أي ليقبل في الأكل إن شبع، ولا يرفع يده من الإعذار بمعنى المبالغة كما جاء إذا أكل مع قوم كان آخرهم ليلاً يخجل جليسه بقيامه، ورفع يده والحديث في إسناد عبد الأعلى بن أعين وهو ضعيف.

باب من بات وفي يده ريح غمر

قوله: وفي يده ريح غمر بفتح الغين المعجمة والميم معاً، وهوريح دسم اللحم وزهوتمته كالوخز من السمن، ذكر معنى ذلك في النهاية.

قوله: فلم يغسل يده إطلاقه يقتضي حصول السنة لمجرد الغسل بالماء، قال ابن رسلان: والأولى غسل اليد منه بالأشنان والصابون وما في معناهما.

قوله: فأصابه شيء في رواية للطبراني من بات وفي يده ريح غمر فأصابه وضع أي برص.

قوله: فلا يلومن إلا نفسه: أي لأنه الذي فرط بترك الغسل فأتى الشيطان فلحس يده فوقع بها البرص وأخرج الترمذي عن أنس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم، من بات وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن

إلا نفسه، وقد جاء في الحديث تخصيص غسل اليد بأكل اللحم فأخرج أبو يعلى بإسناد ضعيف من حديث ابن عمر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «من أكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وضره».

باب عرض الطعام

قوله: لا تجمعن جوعا وكذبا بسكون العين على خطاب جمع النساء، وقد جاء أن ذلك كان حين زفاق عائشة رضي الله عنها إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، قيل هذا من الأمثال وقد جاء عن عائشة أنه (صلى الله عليه وسلم) قال لها: إرخي علي مرطك فقالت: أنا حائض قال: أعله وبخلا. قوله: فيا لهف نفسي يتأسف على ما فات والله أعلم.

باب الأكل في المسجد

قوله: كنا نأكل... يدل على جواز الأكل في المسجد، وفيه أحاديث كثيرة منها سكنى أهل الصفة في المسجد الثابت في البخاري وغيره، فإن كونهم لا مسكن لهم سواء، يستلزم أكلهم للطعام فيه ومنها حديث ربط الأسير بسارية من سواري المسجد المتفق عليه، وفي بعض طرقه أنه استمر مربوطا ثلاثة أيام، ومنها ضرب الخيام في المسجد لسعد بن معاذ، والسوداء التي كانت تقم المسجد كما في الصحيحين ومنها إنزال وفد ثقيف المسجد وغيرهم والأحاديث الدالة على جواز أكل الطعام في المسجد متكاثرة، والحديث رجاله رجال الصحيح إلا يعقوب بن حميد وقد رواه معه حرمله بن يحيى والله أعلم.

باب الأكل قائما

قوله: كنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نأكل ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام، قد يأتي للمؤلف أحاديث النهي عن الشرب قائما، فيحتمل أن النهي للتنزيه وعملهم ذلك كان وقت الحاجة إليه والله أعلم، والحديث رواه أحمد أيضا والترمذي وصححه.

باب الدباء

بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودة ويجوز القصر حكاة الفراء وأنكره القرطبي، وهو البقطين وهو القرع واحده دباءة.

قوله: فإذا هو يعجبه القرع قال ابن حجر : وكان سبب محبته (صلى الله عليه وسلم) ما فيه من إفادة زيادة العقل والرطوبة المعتدلة، وما كان يلحظه من السر الذي أودعه الله فيه إذ خصه بالإنبات على أخيه يونس عليه السلام حتى وقاه حر الشمس وبرد الليل وترى في ظله، فكان له كالأم الحاضنة لولدها هـ.

قوله: فجعلت أجمعه فأدنيه منه، أي أقربه فأضعه قدامه (صلى الله عليه وسلم)، فيه جواز مناولة من على المائدة بعضهم بعضا فيما بين أيديهم، لأن جميعه لهم وإنما يكره من ذلك أن يناول من على مائدة لمن على مائدة أخرى، وفيه جواز جولان اليد في الطعام المختلف، إذا قلنا إن هذا من المختلف وإلا فوجه ذلك أنسا لم يكن معه غير النبي (صلى الله عليه وسلم) فكان الطعام بين أيديهما معا لا غير، وإنما ناول أنس ما كان بين يدي نفسه وغير ذلك كان بين يدي النبي (صلى الله عليه وسلم) أو أنه كان يأكل مع من يعلم سروره بذلك وفرحه به، أو لأن الطعام كان عمل للنبي (صلى الله عليه وسلم) فكان جميعه له والله أعلم.

باب اللحم

قوله: سيد طعام أهل الدنيا لخ، وفي رواية للطبراني في الأوسط وأبي نعيم في الطب النبوي والبيهقي في الشعب عن بريدة مرفوعا سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم. الحديث، وإنما كان اللحم كذلك لأنه جامع بين اللذة الوافرة والقوة المتكاثرة، والحديث في إسناده أبو مسجعة وابن أخيه مسلمة بن عبد الله قال في الزوائد : لم أر من جرحهما ولا من وثقهما وسليمان بن عطاء ضعيف، وقال الترمذي : قد اتهم بالوضع هـ.

وله شواهد منها عند أبي نعيم عن علي مرفوعا : سيد طعام أهل الدنيا اللحم، ثم الأرز ومنها عند أبي الشيخ عن أبي سمعان سمعت علماءنا يقولون : كان أحب الطعام إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اللحم وهو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا

والآخرة، قال الزهري وأكله يزيد سبعين قوة، قال الشافعي : أكله يزيد في العقل وعن علي أنه يصنفي اللون ويحسن الخلق، ومن تركه أربعين يوما ساء خلقه ذكره في الإحياء هـ.
قال في المدارك : كان لمالك في كل يوم درهمين يبتاع بهما لحما، إلا أن يبيع في ذلك بعض متاعه لفعل هـ.
قوله : في الآخر إلا أجاب أي الدعوة وإسناده كالذي قبله .

باب أطيب اللحم

قوله : فرفع إليه الذراع هو اليد من كل حيوان، لكنها من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الأصابع تؤنث وقد تذكر، ومن البقر والغنم ما فوق الكراع وهو المراد هنا .
قوله : وكانت تعجبه قال النووي : ولسرعة نضجها مع زيادة لينها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها، وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى .

قوله : فنهس منها بالمهملة وفي نسخة بالمعجمة قال في النهاية النهس أخذ اللحم بأطراف الأسنان والنهش بجميعها، وقيل لا فرق بينهما، وأنه أخذ ما على العظم من اللحم بأطراف الأسنان وفعله (صلى الله عليه وسلم) لأنه أهنأ وأمرأ، ولأنه ينبئ عن ترك الكبر والتكلف، وترك التشبه بالأعاجم، فهو أولى من قطعه بالسكين وإن كان جائزا .

قوله : في الآخر أطيب اللحم لحم الظهر قال المناوي، ولفظ رواية الترمذي والنسائي إن أطيب أي ألد، يقال : طاب الشيء يطيب إذا كان لذيذا، وقيل إن معناه أحسنه، وقيل أظهره لبعده عن مواضع الأذى وكيفما كان فالمراد أن ذلك من أطيبه إذ لحم الذراع أطيب منه بدليل أن المصطفى (صلى الله عليه وسلم) كان يحبه ويؤثره على غيره، وذلك لأنه أخف على المعدة وأسرع هضما وأعجل نضجا، قال العلقمي : قلت وليس أفعل التفضيل على بابه بل هو إما على حذف من وهو كثير، وإما نسبي إذ هو في الدرجة الثالثة بعد الرقبة والذراع والعضد، وإن أطيب بمعنى طيب والحاصل أنه أطيب لحم في الشاة ما عدا المذكورات والله أعلم هـ .

والحديث رواه أيضا أحمد والحاكم والبيهقي وصححه .

باب الشواء

قوله : سميطا أي مشوية وقيل بمعنى مفعول، وأصل السميط أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار، وإنما يفعل ذلك في الغالب للشواء ذكره السيوطي نقلا عن النهاية .
قوله : فضل شواء قط أي لقلة ما يحضر عنده .

قوله : ولا حملت معه طنفسة بكسر الطاء والفاء وبضمهما وكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي له خمل دقيق، والمقصود أنه (صلى الله عليه وسلم) لم يكن حاله حال أهل الدنيا في السعة والبسط والترف، بل كان يقتصر من الدنيا على ما تدعوا إليه ضرورة الحياة ويتخلى عن وجوه الترفعات في مأكله كلباسه زهدا في الدنيا ونعيمها وجريا على ما تقتضيه حالة العبودية التي هي أشرف أحوال الإنسان وامتنال لقول الله تعالى «ولا تمدن عينيك» الآية ومخالفة لكسرى وقيصر، إشارة إلى أنهم عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا والله أعلم، والحديث في إسناده جبارة وكثير بن سليم وهما ضعيفان قاله في الزوائد .
قوله : فمسحنا أيدينا بالحصى فيه الأكل في المسجد، ومسح اليد من أثر الطعام بحصا المسجد لكن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف كما تقدم .

باب القديد

قوله : فرائضه الفرائض جمع فريضة وهي لحمة ترتعد عند الفزع والكلام كناية عن الفزع . قوله : هون عليك أي أمري وكلامي ومصاحبتي .
قوله : تأكل القديد هو اللحم المملح المجفف في الشمس، فعيل بمعنى مفعول والحديث، قال السيوطي قال ابن عساكر : هذا الحديث معدود في إفراذه ابن ماجه وقد استغربه حجاج بن الشاعر وأشار على إسماعيل أن لا يحدث به إلا مرة في السنة لغرابته، ثم أخرج عن الحسن بن عبيد قال : سمعت ابن أبي الحارث يقول : بعث إلي حجاج ابن الشاعر لا تحدث بهذا الحديث إلا من سنة إلى سنة، فقلت : للرسول إقرأه السلام وقل ربما حدث به في اليوم مرات، قال ابن عساكر وقد تابع إسماعيل عليه محمد بن إسماعيل بن علي قاضي دمشق هـ .

وقال في الزوائد هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات هـ، والله أعلم .

باب الكبد والطحال

قوله : أحلت لنا ميتتان لـخ تقدم الحديث في باب صيد الحيتان والجراد .

باب الملح

قوله : سيد إدامكم الملح ، أي لأن به صلاح الأطعمة قال العلقمي ، قال الدميري ذكر البغوي في تفسيره عن عبد الله بن عمر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : إن الله أنزل أربع بركات من السماء إلى الأرض : الحديد والنار والماء والملح . قال الأطباء : أجود الملح الداراني الأبيض الرقيق ينفع من العفونة ومن غلظ الأخلاط ويذيبها ، واستعمال الملح بالغداة يحسن اللون من الجرب والحكة البلغمية ، وفيه قوة ويزيد الذهب صفرة والفضة بياضا ، وعد في الإحياء من آداب الأكل أن يبدأ بالملح ويختم به ، والحديث رواه أيضا الحكيم الترمذي ، قال السيوطي : حديث صحيح والله تعالى أعلم .

باب الإئتدام بالخل

قوله : نعم الإدام الخل ، قد اختلف الأئمة في المراد من الحديث فقال الخطابي في معناه مدح الاقتصاد في الأكل ومنع النفس من ملاذ الأطعمة والتقدير إئتدموا بالخل ، وما في معناه مما تخف مؤنثه ولا يعز وجوده ، ولا تتأنفوا في الشهوات ، فإنها مفسدة للدين والبدن ، ونقله عياض في الإكمال وقال النووي والصواب الذي ينبغي الجزم به أنه مدح للخل نفسه ، وأما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخره .

وجمع ابن حجر بين التفسيرين ، فقال ما معناه : الأولى أن يقال أستفيد من مدحه إنه إدام فاضل جيد ، ومن الاقتصاد عليه مدح الاقتصاد في الأكل ، ومنع النفس من هذه الأطعمة وشهواتها .

قوله : اللهم بارك في الخل لـخ ، الثناء عليه بذلك إنما هو بحسب مقتضى الحال لا لتفضيله له على غيره خلافا لمن ظنه ، وإنما قال ذلك تطبيبا لقلب من قدمه لا تفضيلا له على غيره ، إذ لو حضر نحو لحم أو عسل أو لبن لكان أولى بالمدح منه ، ولا يخفى أن العبرة بعموم

اللفظ لا بخصوص السبب مع أن الحديث ليس فيه إلا مدحه، لا أنه أفضل من سائر الآدم وذكر الحكيم الترمذي في نوادر الأصول أن في الخل منافع دينية ودنيوية، وأنه بارد يقطع حرارة السموم ويطفئها وذكر ابن حجر : أنه سهل الحصول قانع للصنفاء نافع لأكثر الأبدان، ذكر الإمام العلامة المقرئ في كتابه نظم اللثالي في سلوك الأماني عن بعضهم : أن يهوديا سمع بالحديث المأثور نعم الإدام الخل، فأنكر ذلك حتى كاد يصرح بالقدح فبلغ ذلك بعض العلماء فأشار على الملك أن يقطع عن اليهود الخل وأسبابه سنة، قال فما تمت حتى ظهر فيهم الجذام هـ.

باب الزيت

قوله : وادهنوا به أمر من الإدهان بتشديد الدال، وهو استعمال الدهن والأمر للاستحباب لمن كان قادرا لا للإباحة بدليل تعليقه بقوله : فإنه من شجرة مباركة، لكونها نبتت بالأرض المقدسة التي بارك الله فيها للعالمين، وقيل : بارك فيها سبعون نبيا منهم إبراهيم عليه السلام، ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهي الزيتون وبركة ما يخرج منه من الزيت وكيف لا وفيه التآدم والدهن وهما نعمتان عظيمتان، وقد ورد عليكم بهذا الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداؤوا به فإنه مصحح من الباسور، رواه الطبراني وأبو نعيم عن عقبة ابن عامر. وورد عليكم بزيت الزيتون فكلوه وادهنوا به فإنه ينفع من الباسور رواه ابن السني عن عقبة أيضا، وروى أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة بلفظ كلو الزيت وادهنوا به فإن فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام، قال ابن القيم : والدهن في البلاد الحارة كالحجاز من أسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن، وهو كالضرورة لهم، وأما في البلاد الباردة فضرار وكثرة دهن الرأس به فيها خطر بالبصر هـ.

باب اللبن

قوله : بركة أو بركتان أي بل بركتان لأنه يغني عن الطعام والشراب والحديث، قال في الزوائد أم سالم الراسبية وجعفر بن برد : لم أر من تكلم فيهما بجرح ولا توثيق وباقي رجال الإسناد ثقات، قال الدميري في جعفر بن برد وروى له المصنف هذا الحديث الواحد،

وكان شيخا ثقة يكتب حديثه، قال الدارقطني : لم يحدث عن أم سالم غير جعفر هذا وهو شيخ بصري مقبول يعتبر به وأم سالم من أهل البصرة، وكانت من العابدات، أحرمت من البصرة سبع عشرة مرة وروى لها المصنف هذا الحديث الواحد هـ.

قوله : من أطعمه الله طعاما فليقل لخب، أي بعد أكله والحمد عليه لأن حال الأكل لا يقال : أطعمنا خيرا منه أو زدنا منه، وقيل بل يستحب قول ذلك حال الأكل فإن أخره إلى ما بعده، فالأولى أن يقوله بعد الحمد .

قوله : ومن سقاه الله لبنا، أي خالصا أو ممزوجا بماء أو غيره .

قوله : وزدنا منه فيه أنه لا خير من اللبن بالنسبة لكل واحد، وبالنسبة لكل شراب ولكل طعام حتى التريد واللحم، وإن كان سيد الطعام والإدام كما سبق .

قوله : ما يجزيء من الطعام والشراب إلا اللبن لكونه يغذي ويسكن العطش، وبهذا علم أن سائر الأشربة لا تلحق باللبن في ذلك بل بالطعام، ويشير إلى ذلك تعليل الدعوة في اللبن بما يخصه وهو أنه يقوم مقال الطعام والشراب والله أعلم .

باب الحلواء

قوله : يحب الحلواء والعسل، والحلواء بالمد ويجوز قصره كل ما فيه حلاوة، فالعسل تخصيص بعد تعميم، وقال الخطابي : يختص بما دخلته الصنعة، وفي كتاب فقه اللغة للثعالبي : إن حلواءه (صلى الله عليه وسلم) التي كان يحبها الجميع كعظيم وهي تمر تعجن بلبن، وقيل ما صنع وعولج من الطعام بحلو، وقد يطلق على الفاكهة، وقيل المراد به المستلذات من المباحات وفيه أن محبة الأطعمة النفيسة اللذيذة لا تنافي الزهد ولكن من غير قصد وتكلف لتحصيلها ومن ثم قال الخطابي : لم تكن محبته (صلى الله عليه وسلم) للحلواء على معنى كثرة التشهي لها وشدة ترويع النفس، وإنما كان ينال منها إذا حضرت نيلا صالحا ليعلم بذلك أنها تعجبه هـ.

باب القثاء والرطب يجمعان

قوله : للسمنة دواء تسمن به النساء .

قوله : حتى أكلت القثاء بكسر القاف ويضم، وتشديد المثلثة ممدودا نوع من الخيار .

قوله: كأحسن السمن بكسر ففتح قال الدميري : هذا من باب الاستصلاح وتنمية الجسد وأما ما نهى عنه فذلك هو الذي يكون بالإكثار من الأطعمة .

قوله: يأكل القثاء بالرطب، وفي الصحيح : أنه كان يأكل الرطب بالقثاء، ولعل الفرق بينهما أن المقدم أصل في المأكول كالحبز والمؤخر كالإدام، وقد أخرج الطبراني بسند ضعيف أن عبد الله بن جعفر قال : رأيت في يمين النبي (صلى الله عليه وسلم) قثاء وفي شماله رطباً، وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة هـ .

وهو محمول على تبديل ما في يديه ليلا يلزم الأكل بالشمال قال النووي : وفيه جواز أكل الطعامين معاً، والتوسع في الأطعمة، ولا خلاف بين العلماء في جوازه، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفة والإكثار منه لغير مصلحة دينية هـ .

قال القرطبي : وفيه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على قانون الطب، فإنه رأس العلماء والحكماء والأطباء، كان يعدل الضد بضده إن أمكن وإلا تناول بقدر الحاجة من غير إسراف، وذلك غير ضار ومن فوائد هذا المركب تعديل المزاج وتسمين البدن كما تقدم في الحديث قبله .

قوله: يأكل الرطب بالبطيخ وفي رواية الطبري بتقديم الطاء وهي لغة في البطيخ أيضاً، ويقول كما في رواية على ما في الجامع الصغير يكسر حرد هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا، وهذا يقتضي أن المراد بالبطيخ الأخضر فإن فيه برودة يعد لها بالرطب وإلا فالبطيخ الأصفر حار أيضاً، ويحتمل أن المراد به الأصفر فإن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه خلالاته طرف حرارة، وهو المعبر عنه بالخزير بكسر الخاء والباء والله أعلم .

باب التمر

قوله: بيت لا تمر فيه جياع أهله، وفي رواية لمسلم : لا يجوع أهل بيت عندهم التمر، قال ابن رسلان قال القرطبي ما ملخصه : هذا إنما عني به النبي (صلى الله عليه وسلم) أهل المدينة ومن كان على حالهم ممن غالب قوتهم التمر، وذلك أنه إذا خلا البيت عن غالب القوت في ذلك الموضع يجوع أهله، إذ لا يجدون شيئاً في بعض الأوقات ويصدق هذا القول على كل بلد ليس فيه إلا صنف واحد ويكون الغالب صنفاً واحداً، فيقال : على

بلد ليس فيه إلا البربيت لا برفيه جياع أهله، ويفيد هذا التنبيه على مصلحة تحصيل القوت وإدخاره، فإنه أسكن للنفس غالبا وأبعده عن تشويش الفكر هـ. قال النووي : وفيه فضيلة التمر وجواز الإدخار للعيال والحث عليه هـ.

باب إذا أتى بأول الثمرة

قوله : بأول الثمر بالثلثة، كل رطب يجز من الثمار، والتمر بالثناة كل يابس .
قوله : قال أي طالبا لمزيد الإنعام على وجه يعم الخاص والعام وداعيا بالبركة في الأقوات في عموم الأوقات، إشارة إلى أنها الأصل في أمور معاشهم المعينة على أمور معادهم .
قوله : في مدينتنا أي بكثرة الأرزاق ودوامها على أهلها، وبإقامة شعائر الدين فيها وإظهارها على غاية لا توجد في غيرها .
قوله : وفي ثماره أي بالنمو والحفظ من الآفات .
قوله : وفي مدنا وفي صاعنا، البركة في المد والصاع تحتمل وجودها اختار النووي منها أن المراد بالبركة في تفسير المكيل من زرع أو تمر وغير ذلك بحيث يكفي المكيل فيها ما لا يكفي إضعافه في غيرها، وقد استجاب الله دعاءه كما هو محسوس هـ .
قوله : ثم يناوله أصغر لخب، إنما أثر بذلك الصبيان لشدة فرحهم وكثرة رغبتهم أو لكمال المناسبة بين الباكورة وبينهم لقرب عهدهما بالإبداع وإنما لم يأكل منه إشارة إلى أن النفوس الزكية والأخلاق المرضية لا تتوق إلى تناول شيء من أنواع الباكورات، إلا بعد عموم الوجود فيقدر كل واحد على تحصيله والله أعلم .

باب أكل البلح بالثمر

قوله : كولوا البلح بالثمر، قال ابن القيم في الهدى : الباء فيه بمعنى مع أي كلوا هذا مع هذا، قال بعض أطباء الإسلام، إنما أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بأكل البلح لأنه بارد بخلاف البر مع الثمر فإنه في الجمع بين حارين ولا ينبغي ذلك من جهة الطب .

قوله: حتى أكل الخلق بفتح الخاء المعجمة واللام والحديث، قال في الزوائد في إسناده أبو زكرياء يحيى بن محمد ضعفه ابن معين وغيره، وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة سوى أربعة أحاديث وقد عد هذا الحديث من جملة تلك الأحاديث، وقال النسائي: إنه حديث منكر والله أعلم به.

باب النهي عن قران الثمر

قوله: أن يقرن، من أقرن بين الشيئين، إذا جمع بينهما أو من قرن وهو المشهور، ولغة قال عياض: الإقران عرفا هو الجمع بين ثمرتين في أكلة واحدة، وله علتان: الأولى أنه من الجشع والندالة والنهي للكرهة، وقال أهل الظاهر للتحريم، قال النووي: والصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركا فهو حرام، إلا أن يأذنوا بنص أو قرينة، وإن كان لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده.

قوله: حتى يستأذن أصحابه. عياض، قال الخطابي: النهي إنما كان في أول الأمر لما كانوا عليه من الضيق والمساواة، وأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج إلى إذن. فعن أبي هريرة: بعث إلينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بتمر فكلنا نقرن من الجوع فكان أحدنا إذا قرن قال: قرنت فأقرنوا، وقد روي مثل هذا الكلام عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وفيما قاله الخطابي نظر قال القرطبي، ووجه النظر أن الطعام إن كان مشتركا فالمنع ظاهر، لأنه أثر نفسه بما ليس له وإن كان لغيرهم. فقد اختلف فيما يكون منه فقيل: إنهم يملكونه بوضعه بين أيديهم فهو كالأول، وإن قلنا إنما يملكون منه الانتفاع فالقران سوء أدب وشره ودناءة.

باب تفتيش الثمر

قوله: فجعل يفتشه، زاد أبو داود يخرج السوس منه، فيه جواز تفتيش المأكول قبل أكله ليخرج ما فيه من دود ونحوه.

باب التمر بالزبد

قوله: وقدمنا له زبدا وتمرا لخب، الزبد كقفل ما يستخرج بالخص من لبن البقر والغنم، وأما من لبن الإبل فيسمى جنابا، وكان (صلى الله عليه وسلم) يحب الزبد والتمر لأنهما بارد وحر وحلو وسهل الهضم، وفيه جواز الجمع بين لونين في الأكل وتقديم، والحديث رواه أبو داود أيضا وسنده صالح والله أعلم.

باب الحوارى

بضم الحاء وتشديد الواو وراء مفتوحة وهو الذي، نخل مرة بعد مرة من التحوير وهو التبييض.

قوله: ما رأيت النقي أي الحوارى، وفي رواية البخاري عن سهل ما رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله، أي فضلا عن أكله ففيه مبالغة لا تخفى، ولا يلزم من نفي رؤيته عدم وجوده عند غيره وظاهره أنه (صلى الله عليه وسلم) لم يره قبل البعثة وبعدها، لكن قوله في رواية البخاري من حين ابتعثه الله يحتمل التقييد، لأنه (صلى الله عليه وسلم) توجه في أيام الفترة مرتين إلى الشام تاجرا ووصل إلى بصرى والخبز النقي عندهم كثير، والظاهر أنه (صلى الله عليه وسلم) رأى ذلك عندهم ويحتمل عدم التقييد والله أعلم.

قوله: فهل كانت لهم أي الصحابة والمراد من كان قاطنا بالمدينة من المهاجرين والأنصار، مناخل: جمع منخل بضم نين على غير قياس، آلة النخل وهو ما يغربل به الدقيق وفتح الخاء لغة.

قوله: فيطير منه ما طار، أي ما فيه خفة كالتبن ويبقى ما فيه رزانة كالدقيق.

قوله: وما بقى ثريناه بملثثة وتشديد راء كذا ضبط أي ليناه بالماء وعجناه، وفيه بيان تركه (صلى الله عليه وسلم) التكلف والاهتمام بشأن الطعام، فإنه لا يعتنى به إلا أهل البطانة والغفلة قال المناوي، وقال الغزالي وهذا لا يقتضي أن اتخاذ المناخل لنخل الطعام منهية عنه، وإن كان أبدع بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأن المنهي عنه هو بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته وليس نخل الطعام كذلك، لأن القصد

منه تطيب الطعام وذلك مباح ما لم ينته إلى التنعم المفرط هـ.
قوله: عن أم أيمن ... لخ، إسناده حسن وليس لأم أيمن عند المصنف إلا هذا الحديث، وحديث ذكره في أبواب الجنائز، وليس لها في الكتب الباقية شيء قاله في الزوائد هـ.

باب الرقاق

قوله: أظنه، قال ينا بضم الياء مقصور اسم موضع.
قوله: برقاق، بضم الراء هي الأرغفة الواسعة الرقيقة كالتريد في عرفنا.
قوله: ما رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هذا، أي هذا النوع من الخبز، ولا شك أن المرقق دأب أرباب التكلف والتنعم الذي هو (صلى الله عليه وسلم) بريء منه، والحديث في إسناد ابن عطاء واسمه عثمان ابن عطاء بن أبي مسلم الخرساني، وهو ضعيف قاله في الزوائد.
قوله: ولا شاة سميطا قط، وفي رواية البخاري، ولا رأى شاة سميطا بعينه حتى لحق بالله، والسميط ما أزيل شعره بماء سخن وشوي بجلده، وإنما يفعل ذلك بصغير السن كالسخله وهذا يعارضه ما ثبت أنه (صلى الله عليه وسلم) أكل الكراع وهو لا يؤكل إلا مسموطا، قاله القسطلاني في شرح البخاري هـ.

باب الفالودج

قد فسر في الحديث بقوله: يخلطون السمن والعسل جميعا.
قوله: فشقق لخ، في القاموس كمنع وضرب وسمع إذا تردد البكاء في صدره، وفي الصحاح: الشبهة الصيحة، قال الدميري: قال ابن الجوزي إنه موضوع باطل لا أصل له وفي الزوائد في إسناد عثمان بن يحيى: ما علمت فيه جرحا، ومحمد بن طلحة لم أعرفه، وعبد الوهاب قال فيه أبو داود يضع الحديث وقال الحاكم روى أحاديث موضوعة هـ.

باب الخبز الملبق بالسمن

قوله : فجاء به لخب، لشدة نزع النفس إليها، قيل ونحو هذا يؤول ما جاء أنه يحب الحلواء.

قوله : في عكة ضب : العكة وعاء من جلد مستدير يختص بالسمن والعسل، وهو بالسمن أخص.

قوله : فأبى أن يأكله لأنه (صلى الله عليه وسلم) كان يعاف الضب، لكونه ليس في أرض قومه، لا حرمة كما تقدم.

قوله : صنعت أم سليم لخب، في صحيح مسلم عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال أبو طلحة لأم سليم قد سمعت صوت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ضعيفا، أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت : نعم فأخرجت أقراصا من شعير، ثم أخذت خمارا لها، فلفت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت ثوب وردتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جالسا في المسجد ومعه الناس، فقامت عليهم فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أرسلك أبو طلحة قال : فقلت : نعم، فقال : الطعام فقلت : نعم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لمن معه : قوموا. قال فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته، فقال أبو طلحة : يا أم سليم قد جاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالناس وليس معنا ما نطعمهم، فقالت : الله ورسوله أعلم، قال : فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فأقبل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) معه حتى دخلا فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : هلمسي ما عندك يا أم سليم، فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فآدمته، ثم قال فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ما شاء الله أن يقول، ثم قال : إئذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال : إئذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال : إئذن لعشرة حتى أكل القوم وشبعوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون، زاد في رواية له ثم أكل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبو طلحة وأم سليم وأنس بن مالك وفضلت فضلة فأهديناه لجيراننا هـ.

باب خبز البر

قوله : ما شبع آل محمد (صلى الله عليه وسلم) ، يعني عياله الذين كانوا في مؤنته وليس المراد بهم من حرمت عليهم الصدقة .

قوله : تباعا مفهومة أنه كان يشبع ثلاثة أيام غير متتابعة .

قوله : حتى توفى إشارة إلى استمراره على تلك الحالة إلى الوفاة ، وفيه وما في معناه دليل على إعراضه (صلى الله عليه وسلم) عن نعيم الدنيا وزهده فيها واقتصاره على ما تدعوا إليه ضرورة الحياة ، ثم لا ينافي هذا أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يدخر لعياله قوت سنة لقول النووي في شرح مسلم : أنه كان يفعل ذلك أواخر حياته ، لكن تعرض عليه حوائج المحتاجين فيخرجهم فيها ، فصدق أنه ادخر قوت سنة وأنهم لم يشبعوا ، لأنه لم يبق عندهم ما ادخر لهم هـ .

وهذا يقتضي أن ضيق حالهم إنما كان في آخر السنة ، والأحاديث تقتضي عموم الأحوال ، فالأحسن في الجواب أن يقال لم يكن يدخر لهم على وجه الشبع إلى أن قال : مع أنه لا تصريح فيه أنهم كانوا لا يشبعون من القلة ، وإنما كان عادتهم عدم الشبع ، نعم ما كانوا يجدون من لذيذ الأطعمة المؤدية إلى الشبع غالبا هـ ، والله أعلم .

باب خبز الشعير

قوله : الأشرط شعير في رف لي قال عياض : الشطر نصف الوسط وشطر كل شيء نصفه والرف بفتح الراء وتشديد الفاء خشبة ترفع على الأرض في البيت ليوضع عليها ما يقتنى وقيل هي الغرفة .

قوله : فكلته ففني ، فيه أن البركة أكثر ما هي في المجهولات والمبهومات ، ولا يعارض هذا حديث كبلوا طعامكم يبارك لكم فيه ، لأن المراد بالكيل المأمور به الكيل لإخراج النفقة منه بشرط أن يبقى الباقي مجهولا ، بل في كيله للنفقة البركة ، لأنه يسلم من الجراف وإخراج أكثر مما يحتاج إليه الكيل لإخراج النفقة أحد اليسارين ، قاله عياض هـ .

قوله : طاوبا ، أي خالي البطن جائعا .

قوله: لا يجدون العشاء بفتح العين وهو ما يؤكل عند العشاء بالكسر، والمعنى لا يجدون ما يأكلونه في الليل أو ما يقاربه من آخر النهار.

قوله: وكان عامة، أي أكثر خبزهم خبز الشعير، فيه ما كان عليه (صلى الله عليه وسلم) من المبالغة في ستر حاله عن أصحابه، لشرف نفسه وفخامة منصبه ورأفته بهم ورحمته وعلو همته ومزيد حشمته، وقد قال لقمان عليه السلام لابنه: إن افتقرت يوماً فاجعل فقرك فيما بينك وبين الله، ولا تحدث الناس بفقرك فتهون عليهم ولبعضهم في ذلك:

لا تظهرن لعاذل أو عاذر	حاليك في السراء والضراء
فلرحمة المتوجعين مرارة	في القلب مثل شماتة الأعداء

وهذا خلاف قول القائل

ولا بد من شكوى إلى ذي مروءة يواسيك أو يسليك أو يتوجع

قوله: واحتدى أي لبس النعل المخصوف.

قوله: أكل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بشعاً بفتح فكسر وكذا خشناً، والحديث إسناده ضعيف لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه، قال أبو عبد الله الحاكم يروي عن الحسن كل معضلة، قاله في الزوائد هـ.

باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع

قوله: ما ملأ آدمي شراً من بطن، قيل لأنه سبب غالب أمراض البدن مع أنه يمنع من الطاعة ويفضي إلى البطانة والمعصية.

قوله: لقيمات تصغير لقمة، يقمن من الإقامة وهذا إشارة إلى الغذاء الضروري.

قوله: فثلث لـخ، المراد بالثلث: الثلث تخميناً، قال الغزالي: ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة من الأطباء فعجب منه وقال: ما سمعت كلاماً في قلة الأكل أعظم من هذا والله إنه لكلام حكيم هـ.

وقال القرطبي: لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة هـ.

وقد نص العلماء على أن الشبع إلى حد التخمّة وإفساد المعدة حرام وما دون ذلك مما يؤدي إلى الثقل، مختلف فيه بالكراهة والإباحة وعليهما اختلف في الجشّي هل يقول عندها الحمد لله أو أستغفر الله وجمع بعضهم بينهما وهو أحسن فيحمد الله اعتباراً بالنعمة، ويستغفر الله لسوء أدبه في أكله، وما لا يحصل معه الثقل مما لا يخر بقوة هو المطلوب، وعليه نبه سبحانه بقوله: «كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً» فالأكل على هذا الوجه من الدين، وهو الذي تظهر أنواره على صاحبه، وقد فسر صاحب الإحياء والمدخل الأكل سبعة أقسام ما يمسك الحياة فقط، والزائد الذي يقوى به على الصوم والصلاة قائماً، وهما واجبان وما زاد حتى يقوى على النوافل، وما زاد حتى يقوى معه على التكسب وهذان مستحبان، والخامس أن يملأ الثلث وهو جائز، والسادس أن يزيد على ذلك فيقل البدن ويكثر النوم، فهذا مكروه، والسابع أن يزيد حتى يتضرر وهي البطنة المنهي عنها وهي حرام هـ.

والحديث رواه أيضاً الترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه.
قوله: إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة، لأن من كثر أكله كثر شربه، فكثر نومه، فكسل جسمه ومحقت بركة عمره، ففتر عن عبادة ربه، فلا يعبأ يوم القيامة به فيصير فيها مطروداً جيعاناً، ومثل هذا المعنى يقال في الذي قبله والله أعلم.
والحديث في إسناده سعيد بن محمد الوراق الشقي ضعوفه، ووثقه ابن حبان والحاكم قاله في الزوائد هـ.

ورواه البيهقي وزاد في آخره وقال: يا سليمان، الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر.

باب من الإسراف أن تأكل كلما اشتهيت

قوله: إن من السرف أي مجاوزة الحد المرضي أن تأكل لخب، أي لأن النفس إذا تعودت ذلك شرهت وترفت من مرتبة لأخرى، فلا يمكن كفها بعد ذلك فتقع في مذمومات كثيرة، وروى البيهقي في الشعب من حديث عائشة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لها: إياك والإسراف فإن أكلتين في يوم من السرف، قال الغزالي: فإذا أكلتان في يوم من السرف، وأكلة في يومين من التقدير، وأكلة في يوم قوام وهو الحمود في كتاب الله تعالى.

والحديث إسناده ضعيف لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه، وقال الدميري هذا الحديث مما أنكر عليه والله أعلم.

باب النهي عن إلقاء الطعام

قوله: فأخذها فمسحها ثم أكلها، قد جاء أنه ما أكل ثمرة وجدها كذلك، خوفا من أن تكون صدقة فكان هذا الاحتمال في الكسرة كان بعيدا فلذلك أكلها، والحديث في إسناده الوليد بن محمد وهو ضعيف وأشار الدميري إلى أنه متهم بالوضع والله أعلم.

باب التعود من الجوع

قوله: اللهم إني أعوذ بك من الجوع، أي الألم الحاصل من خلو المعدة من المأكولات.
قوله: فإنه بيس الضجيج أي المضاجع الذي في فراشه، استعاذ منه (صلى الله عليه وسلم) لأنه يمنع استراحة البدن ويحلل المواد المجمودة بلا بدل ويشوش الدماغ ويورث الوسواس ويضعف البدن عن القيام بوظائف العبادات، وقال بعضهم المراد به الجوع الصادق وله علامات منها: أن لا تطلب النفس الأدم بل تأكل الخبز وحده بشهوة أي خبز كان، فمهما طلب خبزا بعينه وطلب أدما فليس ذلك بجوع أي صادق، وقيل علامة الجوع أن يبصق فلا يقع الذباب عليه، لأنه لم يبق فيه ذهنية ولا دسومة فيدل ذلك على خلو المعدة.
قوله: وأعوذ بك من الخيانة، قال المناوي: مخالفة الحق بنقض العهد في السر، قال العلقمي وقال بعضهم: أصل الخيانة أن يؤتمن الرجل على شيء فلا يؤدي الأمانة فيه، قال أبو عبيد: لا نراه خص به الأمانة في أمانات الناس دون افتراض الله على عباده وأئمتهم، فإنه قد سمي أمانة قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول» الآية، فمن ضيع شيئا مما أمر الله به وارتكب شيئا مما نهى الله عنه فقد خان نفسه، إذا جلب إليها الذم في الدنيا والآخرة.

قوله: فإنها ليست البطانة، هي في الأصل الثوب الملاصق للجسد والجهة التي لا تلاصقه تسمى ظهارة فاستعيرت لكل شيء ملازم، يقال بطانة الرجل أهله وعياله والمراد هنا الصفة الملازمة للشخص والله أعلم، والحديث ضعيف لضعف ليث بن سليم والله أعلم.

باب ترك العشاء

قوله : فإن تركه يهرم، الهرم بفتح تين كبر السن، يقال : هرم كعلم لازم والمتعدي أهرمه الله وهرمه، والمراد أنه يضعفه ويلحقه بمن كبر سنه والحديث في إسناده إبراهيم بن عبد السلام وهو ضعيف، وقد رواه أيضا الترمذي عن أنس وقال : إنه حديث منكر والله أعلم .

باب الضيافة

قوله : الخير أسرع إلى البيت الذي يغشى بالبناء، والغين والشين المعجمتين أي يغشاه الناس الأضياف والفقراء .

قوله : من الشفرة بفتح الشين وسكون الفاء، السكين العظيم، إلى سنام البعير، شبه سرعة وصول الخير إلى البيت الذي يضاف فيه بسرعة وصول الشفرة للسنام، لأنه أول ما يقطع ويؤكل وفيه حث على المعروف وبذل الطعام وبشارة بسرعة الخلق، وفي إسناده جبارة وكثير وتقدم أنهما ضعيفان .

قوله : إن من السنة أي الطريقة المحمدية أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار، أي بيته سواء كان من حجر أو قصب أو شعر كأهل الخيام، وزاد في رواية ويأخذ براكبه أي إن كان يركب وكذلك كان يفعل الإمام أحمد بن حنبل بالشافعي إذا زاره وينشد للشافعي :

قالوا يزورك أحمد وتزوره قلت الفضائل لا تفارق منزله
إن زارني فبفضله أو زرتة فلفضله فالفضل في الحالين له

وذلك لإكرام الضيف فينصرف طيب النفس منشرح الصدر قال المناوي، وفي رواية إلى باب البلد أي إن كان من بلد آخر، والأول كاف في حصول السنة، والثاني للأكمل والكلام في المؤمن هـ.

والحديث في إسناده علي بن عروة أحد الضعفاء المتروكين، وقال ابن حبان يضع الحديث قاله في الزوائد هـ.

باب إذا رأى الضيف منكرا رجع

قوله: إن رجلا أضاف علي بن أبي طالب، أي نزل على علي رضي الله عنه ضيفا، وقيل إن أضاف بمعنى ضاف، والمراد أنه صنع طعاما وأهدى إلى بيت علي وليس المعنى أنه دعا عليا إلى بيته، ويحتمل أن يكون تقديره أضافه ثم حذف المفعول وعلي هذا فعلي بالرفع فاعل.

قوله: فرأى قراما بكسر القاف الستر الرقيق.

قوله: إنه ليس لي أن أدخل بيتا مزوقا أي مزينا، وفي الصحيح إن الله لم يأمره أن نكسو الحجارة والطين، قال النووي: يستدل به على منع ستر الجدران بالستور وهو منع كراهة، وقال أبو الفتوح: من أصحابنا هو حرام وليس في الحديث ما يدل على تحريمه، لأن قوله لم يأمرنا معناه ليس بواجب ولا مندوب، قال الأبي: فيبقى أعم من التحريم والكراهة والإباحة والأعم له لا إشعار له بالأخص هـ.

باب الجمع بين السمن واللحم

قوله: قال عبد الله خذ، أي كل هذه المرة وفيما بعد لا تجمع بينهما، بل تتصدق بإحدهما. والحديث إسناده حسن فيه يحيى بن عبد الرحمن بن عبيد قاله في الزوائد هـ.

باب من طبخ فليكثر ماءه

قوله: واغترف لجارك منها، أي أعط غرفة منه لجارك والحديث رواه أيضا الترمذي ولفظه عن أبي ذر مرفوعا لا يحقرن أحدكم شيئا من المعروف، وإن لم يجد فليلق أخاه بوجه طليق، وإذا اشتريت لحما أو طبخت قدرا، فأكثر مرقته واغرف لجارك منه ثم قال: هذا حديث حسن صحيح هـ.

باب أكل الثوم والبصل

قوله : إنكم تأكلون شجرتين ، سماهما شجرتين ، والعامّة إنما تسمي شجرة ما له ساق يحمل أغصانه ، وعند العرب إنما الشجرة ماله أرومة في الأرض تخلف ما قطع منها وما ليس كذلك فهو نجم .

قوله : لا أراهما إلا خبيثين ، يطلق الخبيث على كل مذموم من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شخص .

قوله : هذا الثوم والبصل لئخ ، هذه البقول ونحوها من كل ما له رائحة كريهة يكره أكلها للتأذي برائحتها ولا سيما في المساجد لكثرة الملائكة فيها ، كما في الآخر : إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان ، وخص الملائكة لشدة كراهتها لذلك ، وإلا فهو يؤذي كل ذي عقل من إنس وجن وملك ، فلا يجوز الحضور في أي مجتمع إلا إذا زالت رائحتها أو أزالها بشيء ، وأكلها بعد شيها أو طبخها بالنار لا شيء فيه ، كما قال عمر : فمن كان أكلها لا بد فليمتهما طبخا ، فالنهي مقيد بأكلهما نيعين وظاهر الأمر بإخراج أكلها من المسجد والنهي والتأذي أن حضور الجماعات ونحوها بعد أكلها نيئا حرام وبه قال أهل الظاهر ، ولكن الجمهور على الكراهة فقط لحديث مسلم لما سمع الصحابة النهي عنها ، قالوا : إنها حرمت فسمعهم النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : أيها الناس إنه ليس به تحریم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها . ولحديث كل فإني أناجي من لا تناجي ، قال العلماء : ويلحق بالثوم والبصل كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها ، عياض يلحق به من أكل فجلا وكان يتجشأ قال : قال ابن المرباط ويلحق به من به بخرفي فيه أو به جرح له رائحة هـ .

قوله : فيه من بعض البقول ، أي البصل والثوم ونحوهما ، مما له رائحة كريهة .

قوله : صاحبي أي جبريل عليه السلام ،

قوله : إن الملائكة تتأذى لئخ ، فيه منع دخول المسجد ولو كان خاليا ، لأنه محل الملائكة ولعموم الأحاديث ، عياض . قال ابن أبي ص. : وفيه أن الملائكة أفضل من بني آدم ولا حجة فيه لا سيما مع قوله ، فإنها تتأذى بما يتأذى . الإنسان فسوى بينهم هـ .

باب أكل الجبن والسمن

قوله: والفراء بكسر الفاء جمع فرا مهموز مقصور، حمار الوحش قال بعضهم : وهذا هو مقتضى جمعه في الحديث بالماكولات، أو جمع فروة: ما تلبس من الجلود وإليه تشير ترجمة الترمذي وهذه الأشياء لم يصرح الكتاب بحلها ولا حرمتها، فهي مندوبة في المسكوت عنه ظاهرا وهذا هو الظاهر الموافق لقوله: الحلال ما أحل الله في كتابه لخ هـ. وهذا الحديث موافق لحديث إن الله أمركم بأشياء فامتثلوها ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها، وسكت لكم عن أشياء رحمة غير نسيان فلا تسألوا عنها. وبالجمله فالحديث يقتضي أن الأصل في الأشياء الحل والله أعلم.

باب أكل الثمار

قوله: فسماني غدر بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة، قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات، إلا أنه في الرواية عن النبي (صلى الله عليه وسلم) عكس ما ذكرها هنا ففيه أن أمه بعثت إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) بقطف من عنب فأكل منه قبل أن يبلغه النبي (صلى الله عليه وسلم)، فلما جاء به أخذ بأذنه فقال له: يا غدر وقال: المرء مع من أحب، والقصة مختلف فيها فيحتمل أن يكونا قصتين والله أعلم.

قوله: دونكما، أي خذها.

قوله: تجم الفؤاد أي تريحه وتكمل صلاحه ونشاطه، والحديث في إسناده عبد الملك الزبيرى وهو مجهول قاله في الزوائد هـ.

باب النهي عن الأكل منبطحا

قوله: وهو منبطح بتقديم النون على الموحدة أي مفترش ملصق بالبطحاء، قال عبد اللطيف البغدادي: هذا الحديث فيه أدب بين يدي الله عز وجل واحترام للطعام، وأدب مع موائكه، وهذه الهيئة المنهي عنها تمنع من حسن الاستمرار، فإن المري وأعضاء الازدرداد

تضييق وكذلك المعدة لا تبقى على وضعها الطبيعي لأنها تنعصر مما يلي الظهر بالحجاب
الفاصل بين آلات الغذاء وآلات النفس، فخير ما استعملت الأعضاء وهي على وضعها
الطبيعي المعتدل، إذا كان الإنسان قاعدا من غير ميل هـ.
والحديث رواه أيضا النسائي وأبو داود والحاكم وصححه.

أبواب الأثرية



باب الخمر مفتاح كل شر

قوله: فإنها مفتاح كل شر، قال المناوي أي أصله ومنبعه فإنها تزيل العقل فلا يبالي بشيء، وقد انفتح له باب الشر بعد أن كان مغلقا بقيد العقل، والحديث رواه البيهقي أيضا وإسناده حسن.

قوله: إياك والخمر أي إحذر شرها.

قوله: تفرغ، بمثناة فوقية مضمومة، وراء مشددة وغير مهملة.

قوله: الخطايا يعني خطيئة شربها تطول جميع الخطايا وتعلوها وتزيد عليها كما أن شجرتها لخ، أي تطول سائر الشجر التي تتعلق بها وتتسلق عليها حتى تعلوها. وفي الحديث معنيان لطيفان: أحدهما تشبيه المعقول بالمحسوس وجعل الأحكام الشرعية في حكم الأعيان المرئية، والآخر: أن الخمر طريق إلى الفواحش ومحسنة لها ودرجة إلى كل خبيثة، ولذلك سميت أم الخبائث، والحديث في إسناده نعيم بن الزبير الشامي الأزدي وهو ضعيف قاله في الزوائد هـ.

باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة

قوله: من شرب الخمر في الدنيا لخ، قال الخطابي والبغوي في شرح السنة: معنى الحديث لا يدخل الجنة، لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حرم شربها دل ذلك على أنه لا يدخل الجنة، وقال ابن عبد البر: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة، لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهارا من خمر لذة للشاربين، وأنهم لا يصدعون فيها ولا ينزفون فلو دخلها، وقد علم أن فيها خمرا أو أنه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن والجنة لا هم فيها ولا حزن، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة. ولا أنه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدانها ألم، فلهذا قال بعض من تقدم: إنه لا يدخل الجنة أصلا، قال: وهو مذهب غير مرضي قال: ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها، إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر، وهو في المشيئة، فعلى هذا معنى الحديث جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة. إلا إن عفا الله عنه، قال: وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه، وإن علم بوجودها فيها، ويؤيده حديث أبي سعيد

مرفوعا: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه، وقد أخرجه الطبراني وصححه ابن حبان وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه: من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة، أخرجه أحمد بسند حسن وقد زاد عياض على ما ذكره ابن عبد البر احتمالا، وهو أن المراد بحرمانه شربها، أنه يحبس عن الجنة مدة إذا أراد الله عقوبته، ومثله الحديث الآخر لم يرح رائحة الجنة، قال: ومن قال لا يشربها في الجنة، بأن ينساها أو لا يشتهيها يقول ليس عليه في ذلك حسرة ولا يكون ترك شهوته إيها عقوبة في حقه، بل هو نقص نعم بالنسبة إلى من هو أتم نعيما منه، كما تختلف درجاتهم، ولا يلحق من هو أنقص درجة بمن هو أعلى درجة منه استغناء بما أعطى واغتباطا به، وقال ابن العربي في ظاهر الحديثين: إنه لا يشرب الخمر في الجنة، ولا يلبس الحرير فيها وذلك لأنه استعجل ما أمره بتأخير، ووعد به فحرمه عند ميقاته، وفصل بعض المتأخرين بين من شربها مستحلا فهو الذي لا يشربها أصلا لأنه لا يدخل الجنة أصلا، وعدم الدخول يستلزم حرمانها، ومن شربها علما بتحريمها فهو محل خلاف، وهو الذي يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه إن عذب أو المعنى إن ذلك جزاؤه إن جوزى والله أعلم به.

ثم إن ظاهر الوعيد يتناول من شرب الخمر، وإن لم يحصل له السكر لأنه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير تقييد، قال في الفتح: وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب، وكذا فيما يسكر من غيرها، وأما ما لا يسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور.

قوله: إلا إن يتوب، فيه أن التوبة تكفر الخطايا الكبائر، وذلك في التوبة من الكفر قطعي، وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة: هل هو قطعي أو ظني قال النووي: الأقوى أنه ظني، وقال القرطبي: من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعا، وللتوبة الصادقة شروط مدونة في مواطن ذلك.

باب مدمن الخمر

قوله: مدمن الخمر أي الذي يلازمها كعابد وثن، حيث إن الله تعالى جمع شرب الخمر مع عابد الوثن في قوله «**إنما الخمر والميسر**» الآية، وأيضا هما سواء في عدم قبول الصلاة فإن الكافر لو صلى لم تقبل صلاته قال في نيل الأوطار: هذا وعيد شديد وتهديد ما

عليه من مزيد، لأن عابد الوثن أشد الكافرين كفرا، فالتشبيه لفاعل هذه المعصية بفاعل العبادة للوثن من أعظم المبالغة بمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد هـ.

والحديث رجال إسناده ثقات إلا أحمد بن سليمان فصدوق، لأنه يخطئ، وقد ضعفه النسائي وقال أبو حاتم : لا بأس به وليس بحجة والله أعلم .

قوله : لا يدخل الجنة ... لخ قال الترمذي وذلك أنه يخشى عليه سوء الخاتمة فلا يدخل الجنة بسببه، أو أنه لا يدخلها مع أول داخل حتى يطهر بعفو الله عنه هـ.

والحديث إسناده حسن وسليمان بن عتبة مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقة قاله في الزوائد .

باب من شرب الخمر لم تقبل صلاته

قوله : أربعين صباحا قال السيوطي في حاشية الترمذي : ذكر في حكمة ذلك أنها تبقى في عروقه وأعضائه أربعين يوما، نقله ابن القيم .

قوله : من ردغة الخبال بفتح الخاء الفساد، قال السيوطي : ويكون في الأفعال والأبدان والعقول وقد جاء مفسرا في الحديث بعصارة أهل النار، وهي صديدهم وظاهره أنه لا تقبل توبته في هذه المرة، وقد جاء ذلك مصرحا أيضا وهو مشكل إلا أن يريد أنه لا يوفق للتوبة في هذه المرة، كما في المرات الأولى والله أعلم، والحديث رواه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم مختصرا أو لفظه : لا يشرب الخمر رجل من أمتي فتقبل له صلاة أربعين صباحا، وقال صحيح على شرطهما ورواه الترمذي أيضا وحسنه والحاكم وقال : صحيح الإسناد ولفظه عندهما عن ابن عمر مرفوعا : من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة، ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء وإن مات مات كافرا وفي رواية للنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا : من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل منه صلاته سبعا، وإن مات فيها مات كافرا، فإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض . وفي رواية عن القرآن : لم تقبل منه صلاة أربعين يوما وإن مات فيها مات كافرا .

باب ما يكون منه الخمر

قوله: النخلة والعنب لفظ أبي داود يعني النخلة والعنب وهو يدل على أن تفسير الشجرتين ليس من الحديث فيحمل رواية من عدا أبا داود على الإدراج، وليس في هذا نفي الخمرية عن نبيذ الخنطة والشعير والذرة وغير ذلك فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة في البخاري وغيره، وإنما خص بالذكر هاتين الشجرتين، لأن أكثر الخمر منهما وأعلى الخمر وأنفسه عند أهله منهما، وهذا نحو قولهم المال الإبل أي أكثره وأعمه والحج عرفات ونحو ذلك، فغاية ما هناك بالمنطوفات وهي أرجح بلا خلاف.

قوله: إن من الخنطة خمرا لـخ، يريد أن المستعمل الموجود بين أيدي الناس هذه الأنواع وأنواع الخمر تعم الكل، لا بمعنى الحصر، بل يعم ما خامر العقل، فإن حقيقة الخمر ما خامر العقل أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله، والحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود وزاد وأنا أنهى عن كل مسكر، وأخرجه الترمذي أيضا، وقال بعد إخراج غريبه.

باب لعنت الخمر على عشرة أوجه

قوله: لعنت الخمر لـخ، فيه أن اللعن في الكل يرجع إلى الخمر وذلك لأن العاصر مثلا يلعن لكونه عاصرا لها وكذلك الباكون، فرجع الكل إلى الخمر والعاصر من عصرها مطلقا والمعتصر من عصرها لنفسه والحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود بنحوه، لكنه لم يذكر وأكل ثمنها، ولم يقل عشرة وفي إسناده غبد الرحمان بن عبد الله الغافقي أمير الأندلس قال يحيى: لا أعرفه وقال قوم: هو معروف وصححه ابن السكن، والحديث الثاني رواه أيضا الترمذي، قال الحافظ في التلخيص ورواته ثقات هـ.

باب التجارة في الخمر

قوله: فحرم التجارة في الخمر، تنبيهها على أنها في الحرمة سواء وقال السيوطي في حاشية أبي داود، جاء عن عائشة في بعض الروايات: لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك، فهذا يدل على أنه كان في الآية

المذكورة تحريم ذلك وكأنه نسخت تلاوته هـ.

قوله : بلغ عمر أن سمرة باع خمرا لـخ، قال بعضهم : الظاهر أنه باعها لعدم علمه بالحديث، وقول عمر قاتل الله سمرة ليس المراد به اللعن، وإنما المراد به إظهار الغضب للتنبيه على أنه جهل في غير محله، واللائق بحال العاقل، أن لا يجهل مثله وإن جهل فلا يباشر مثله هذا العمل، إلا بعد التفتيش عن حقيقته هـ.

قوله : فجملوها أي أذابوها، يقال جمل الشحم بالتخفيف وأجمله أذابه واستخرج ذهنه، قال الخطابي : أذابوها حتى تصير ودكا فينفك عنها اسم الشحم، وفي هذا الإبطال لكل حيلة يتوصل بها إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه .

باب الخمر يسمونها بغير اسمها

قوله : يسمونها بغير اسمها، قال في نيل الأوطار يعني يسمونها الداذي بدال مهملة وبعد الألف ذال معجمة، قال الأزهري : هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر أو يسمونها الطلاء هـ.

والمراد يبدلون اسمها ليبدلوا بذلك حكمها . والحديث في إسناده عبد السلام بن عبد القدوس، وهو ضعيف وبقيّة رجال إسناده ثقات .

باب كل مسكر حرام

قوله : كل شراب أسكر فهو حرام قال النووي : هذا من جوامع كلمه (صلى الله عليه وسلم) هـ.

وهو حجة للقائلين بالتغميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره قال الأبي : وفيه أنه لو كان المسكر غير شراب فهو حرام كالخشيش، وفي أكلها الأدب لا الحد، وفي طهارتها أقوال ثلاثة ذكرها القرافي، لأن المراد بالمسكر ما أفسد العقل وهي تفسده وكذا يحرم السيكران وإن كان غير مستلذ هـ.

باب ما أسكر كثيره فقليله حرام

قوله: وما أسكر كثيره فقليله حرام أي ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره، وإن كان قليله غير مسكر وبه أخذ الجمهور، قال ابن رسلان في شرح السنن: أجمع المسلمون على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا ولو قطرة واحدة قال: وأجمعوا على أنه لا يقتل شاربها وإن تكرر هـ.

والحديث رواه أيضا أحمد والدارقطني وصححه، ولأبي داود والترمذي مثله سواء من حديث جابر كما ذكره المصنف وكذا رواه النسائي أيضا من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه الدارقطني أيضا من حديث علي بن أبي طالب وفي إسناده عند المصنف زكرياء بن منظور وهو ضعيف.

باب النهي عن الخليطين

قوله: أصل الخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض، والمراد أن يجمع بين مسكرين في الشرب أو بين أصلهما في الانتباز.

قوله: نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا، اختلف في سبب النهي عن الخليطين فقال النووي: ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهي عن الخليط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار وقد بلغه قال: ومذهب الجمهور أن النهي في ذلك للتنزيه وإنما يحرم إذا صار مسكرا، ولا تخفى علامته وقال بعض المالكية: هو للتحريم واختلف في خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد عند الشرب، هل يمتنع أو يختص النهي عن الخلط بالانتباز؟ فقال الجمهور: لا فرق وقال الليث: لا بأس بذلك عند الشرب، ونقل ابن التين عن الداودي أن المنهى عنه خلط النبيذ بالنبيذ، لا إذا نبذا معا وقال في نيل الأوطار واختلف في الخليطين من الأشربة غير النبيذ، فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء: أنه كره أن يخلط للمريض الأشربة، قال ابن العربي: لنا أربع صور: أن يكون الخليطان منصوصين فهو حرام، أو منصوص ومسكوت عنه، فإن كان كل منهما لو انفرد لم يسكر جاز لخ كلامه وقال الخطابي: ذهب إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب منهما مسكرا، جماعة عملا بظاهر الحديث، وهو قول مالك

وأحمد وإسحاق وظاهر الحديث مذهب الشافعي، وقال : من شرب الخليطين أثم من جهة واحدة، فإن كان بعد الشدة أثم من جهتين، وخص الليث النهي بها إذا انتبذا معا وقال القرطبي : النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم وهو قول جمهور وفقهاء الأمصار، وعن مالك يكره فقط وشد من قال لا بأس به لأن كلا منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا قال : وهذه مخالفة للنص بقياس مع وجود الفارق فهو فاسد ثم هو منتقص بجواز كل واحدة من الأختين منفردة وتحريمهما مجتمعين هـ.

قوله : البسر بضم الموحدة نوع من تمر النخل معروف والرطب كذلك .
قوله : في الآخر والزهو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان، قال الجوهرى : أهل الحجاز يضمون وغيرهم يفتح . والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صرفة وطاب هـ.

باب صفة النبيذ وشربه

قوله : فيشربه عشية لخ، قال القرطبي : هذا يدل على أن أقصى زمان الشراب ذلك المقدار، فإنه لا تخرج حلاوة التمر أو الزبيب في أقل من ليلة أو يوم والحديث أصله في مسلم وغيره وإسناده عند المؤلف صحيح إلا تبالة بنت يزيد الراوية له عن عائشة : فإنها مجهولة وقد أخرجه أيضا أبو داود عن صفية بنت عطية قالت : دخلت مع نسوة من عبد القيسي على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت : كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه ثم أسقيه النبي (صلى الله عليه وسلم)، وفي إسناده أبو بكر عبد الرحمان بن عثمان البكرائي والبصري، قال المنذري : لا يحتج بحديثه قال أبو حاتم : وليس بالقوى وأخرج أبو داود أيضا عن امرأة من بني أسد عن عائشة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمرا، أو تمر فيلقى فيه الزبيب وفيه هذه المرأة المجهولة هـ.

من نيل الأوطار للعلامة الشوكاني .

قوله : فإن بقي منه شيء اهراقه لخ، لأنه إذا صار مسكرا حرم شربه وكان نجسا فيراق .

باب النهي عن نبيذ الأوعية

قوله: في النكير هو فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر، وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونها في جوفه ويجعلونه إناء ينبذون فيه، لأن له تأثيرا في شدة الشراب .
قوله: والمزفة اسم مفعول وهو الإناء المطلى بالزفت وهو نوع من القار .
قوله: والدباء بضم الدال المهملة وتشديد الباء وهو الفرع وهو من الأنبة التي يسرع الشراب في الشدة إذا وضع فيها .
قوله: والخنتمة بفتح الخاء المهملة، جرة خضراء مدهونة كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، وهي أيضا مما تسرع فيه الشدة .
قوله: والقرع هو الدباء ثم النهي عن هذه الأوعية كان في أول الإسلام ثم نسخ بالأحاديث التي في الباب الآتي والله أعلم .

باب ما رخص فيه من ذلك

قوله: كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيه لخ، فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباز في الأوعية المذكورة في الباب قبله قال الخطابي: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولا ثم نسخ وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباز في هذه الأوعية باق منهم، ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وكذا أطلق قال: والأول أصح والمعنى في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريبا، فلما اشتهر التحريم أتيح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر، وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ وقال الحازمي: لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهي عن الظروف كلها، ثم نسخ منها ظروف الآدم والجرار غير المزفتة واستمر ما عداها على المنع، ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة المذكور في الباب، وقد رواه مسلم أيضا وأحمد وأبو داود والنسائي قال وطريق الجمع أن يقال لما وقع النهي عاما شكوا إليه فرخص لهم في الآدم ثم تشكو إليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها، وقال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة، فلما قالوا لا نجد بدا من الانتباز في الأوعية قال: انتبذوا كل مسكر حرام وهكذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات فلما قالوا لا بد لنا منها قالوا وأعطوا الطريق حقها هـ .

باب نبذ الجر

قوله: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن ينبذ في الجر بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة وهو بمعنى الجرار في الآخر الواحدة جرة، وهو الإناء المعروف من الفخار، وأراد بالنهي الجرار المذهونة لأنها أسرع في الشدة والتخمير قال النووي يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدد الذي هو الطين هـ.

قوله: ينش بكسر النون وتشديد المعجمة أي يغلى يقال: نشت الخمر تنش نشيشا، وفي الحديث: إذا نش الشراب فلا تشرب أي إذا غلا قاله في النهاية.

قوله: إضرب بهذا الحائط، أي أصببه وأرقه في البستان وهو الحائط. والحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي، وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات.

باب تخمير الإناء

قوله: غطوا الإناء عياض وحض (صلى الله عليه وسلم) على تغطية الإناء، لأنه أنظف وخوف ما يقع فيه وحفاظا له من الشيطان أن يلغ فيه، فإن الله سبحانه لم يقدره على كشف غطاء، ولا فتح باب ولا يصل إلى إذاية أحد فعل ذلك، كما منعه المبيت في منزل ذكر الله عند دخوله، وكما منعه المرور بين يدي المصلى إذا دنا من سترته وصيانة من الوباء الذي ينزل في ليلة من السماء قال: والعجم تتقي ذلك في كانون الأول ومن الهوام أن يقع شيء منها فيه، ويشرب منه وهو لا يعلم هـ.

قال القرطبي: الأمر بالتغطية أمر إرشاد في أمر دنيوي كقوله تعالى: «واشهدوا إذا تباعتم»، ويدل على ذلك شربه من الإناء الذي لم يخمر، إذ لا يفعل المكروه هـ.

قوله: وأوكوا بضم الكاف وسكون الواو بلا همز، والسقاء بكسر السين القربة أي اربطوا فمها بالوكاء وهو الخيط الذي يربط به فم القربة والسقاء، وهذا أمر إرشاد كما تقدم.

قوله: واطفئوا السراج قال النووي: هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها، فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن آمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لإبقاء العلة التي علل بها (صلى الله عليه وسلم)، وإذا انتفت العلة زال المنع هـ.

قوله : وأغلقوا الباب هو أمر إرشاد أيضا قال الأبي ، والمراد بغلق الباب تطبيق المصراعين فقط لا مع التكسير، إذ ليس لكل سكاكين، ولا يكفي إرخاء الستر عن غلق الباب، إلا أن تدعوا إلى ذلك ضرورة الحر فيكفي هـ.

قوله : إلا أن يعرض على إنائه عودا، أي يمدّه طولاً لا عرضاً والاكتفاء بالعود، إنما هو عند عدم الغطاء، والعود خرج مخرج القلب، وينزل منزلته غيره من سكين ونحوها .
قوله : ويذكر اسم الله ظاهره أن ذكر اسم الله تعالى شرط كما جاء في الصحيح، أن العبد إذا ذكر الله عند دخوله منزله قال الشيطان : لا مبيت لكم، وكما جاء إذا قال الرجل عند جماعة: اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا، كان سببا لسلامة الولد من ضرر الشيطان .

قوله : فإن الفويسقة لبح، ففي حديث ابن عباس عند أبي داود: جاءت فأرة فأخذت بحر الفتيلة فجاءت بها فألقته بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منه موضع درهم .
قوله : في الآخر وإكفاء الإناء أي بقلبه وجعله على فمه هذا إذا كان فارغا، وإن كان فيه شيء ينبغي تغطيته .

قوله : ثلاثة آنية تقدم الحديث بهذا الإسناد في كتاب الطهارة .

باب الشرب في آنية الفضة

قوله : إنما يجرجر، الجرجرة، صب الماء في الحلق كالجرجر، والتجرجر : أن تجرعه جرعا متداركا، جرجر الشراب صوت وجرجره سقاه على تلك الصفة قاله في القاموس .
قوله : نار جهنم يروى بالرفع، وهو مجاز، لأن النار لا تجرجر على الحقيقة، ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الآنية المخصوصة لوقوع النهي عنها، كجرجرة نار جهنم في بطنه على طريق المجاز، والأكثر الذي عليه شراح الحديث وأهل الغريب واللغة النصب، والمعنى : كأنما تجرع نار جهنم قال في الفتح، وقوله : يجرجر بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء وجيم مكسورة: وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج، ثم حكى الخلاف في ضبط هذه اللفظة في كتاب الأشربة هـ .
قوله : هن لهم في الدنيا أي للكفار يستعملونها مخالفة للمسلمين .

قوله: وهي لكم في الآخرة مكافأة لكم على تركها في الدنيا ويمنعها أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها والله أعلم.

باب الشراب بثلاثة أنفاس

قوله: كان يتنفس في الإناء ثلاثاً أي يقطع شربه بأن يبين القدح عن فيه، لا أنه يتنفس داخل الإناء، لأنه صحت الأحاديث بالنهي عن ذلك كما يأتي. وقد ورد بسند حسن أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يشرب في ثلاثة أنفاس، وإذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله، وإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثاً، وورد أنه (صلى الله عليه وسلم) نهى عن العب نفساً واحداً، وقال: ذلك شرب الشيطان ورواه البيهقي عن ابن شهاب مرسلًا، وفي رواية لأبي نعيم في الطب وابن السني والبيهقي عن أبي حسين مرسلًا إذا شرب أحدكم فليمص الماء مصاً ولا يعبه عباً، فإن الكباد من العب. المص بلع الماء برفق شيئاً فشيئاً والعت هو بلعه بصوت كصوت البهيمة. وفي مسند الفردوس عن علي مرفوعاً: إذا شربتم الماء فاشربوه مصاً ولا تشربوه عباً، فإن العب يورث الكباد بضم الكاف وتشديد الباء وجع الكبد، قال عياض: اختلف السلف في الأخذ بظاهر هذه الأحاديث فكره بعضهم الشرب من نفس واحدة منهم ابن عباس وطاوس وعكرمة وقالوا: هو شرب الشيطان وأباحه جماعة منهم: ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس هـ.

قوله: في الآخر فتنفس فيه مرتين أي في بعض الأوقات، وبهذا الجمع بين الأحاديث ويؤيده ما رواه الترمذي في جامعه عن ابن عباس مرفوعاً: لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثني وثلاثاً، وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم. وفي رواية البخاري مرتين أو ثلاثاً أو للتنويع، لأنه إن روى بنفسين اكتفى بهما وإلا فثلاث، وهذا ليس نصاً في الاقتصار على المرتين بل المراد به التنفس في الإناء، وفي كلام الحافظ العراقي ما يشير إلى حصول أهل السنة بالتنفس مرتين وأن كمالها، إنما يكون بثلاث وإن كفى ما دونها.

باب اختناات الأسقية

قوله : عن الاختناات في الأسقية، الاختناء بالخاء المعجمة الساكنة والفوقية المكسورة وبعد النون ألف فمثناة افتعال من الخنت : وهو الانطواء والتكسر والانتناء، وفسره في مسلم بأن يقلب فم السقاء ويشرب منه، والنهي للتنزيه وعلته : خوف أن يكون في الماء ما يتأذى به، لأنه يشرب ما لا يبصر أو خوف أن يغير رائحة السقاء بما يكسبه من نكهة الشارب، وقيل لتقزز الغير ذلك لأنه يدخل السقاء فيه أو يدخل شفتيه فيه أو لما يخشى من وقوع بصاقه فيه وغير ذلك .

باب الشرب من في السقاء

قوله : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الشرب من في السقاء أي لأن جريان الماء دفعة وانصبابه في المعدة يضرب بها، وقد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرب أو يبيل ثيابه أو لأنه ربما يغير رائحتها لخب، ما مر في الباب قبله قال النووي : اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم هـ .

باب الشرب قائما

قوله : سقيت النبي (صلى الله عليه وسلم) من زمزم فشرب قائما، وفي الآخر نهى عن الشرب قائما، وفي رواية لمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا : لا يشرب أحدكم قائما فمن نسي فليستقي، قال الشيخ محي الدين الفيروزابادي كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يشرب غالبا قاعدا، وقد شرب مرة قائما، فقال : بعضهم النهي ناسخ له وقال بعضهم : إنه ناسخ للنهي وقال بعضهم : النهي محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز وقال بعضهم : الشرب قائما كان لعذر قال ابن حجر : وحيث أمكن الجمع بين الحديثين وجب المصير إليه ودعوى النسخ ليست في محلها هـ .

قوله : فحلف بالله ما فعل وفي رواية : فذكرت ذلك لعكرمة، فحلف أنه ما كان حينئذ إلا راكبا، وعن أبي داود من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه وسلم)

وسلم) طاف على بعييره، ثم أناخه بعد طوافه فصلى ركعتين فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل أن يعود إلى بعييره، ويخرج إلى الصفا بل هذا هو الذي يتعين المصير إليه، لأن عكرمة عمدته في إنكاره كونه شرب قائما، إنما هو ما ثبت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) طاف على بعييره وخرج إلى الصفا على بعييره، وسعى كذلك، لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك، وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض فما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائما كما حفظه الشعبي عن ابن عباس والله أعلم.

قوله: وعندها قرية معلقة فشرب منها وهو قائم، فعله (صلى الله عليه وسلم) لبيان الجواز، وأن النهي للتنزيه لبيان الأفضل والأكمل أو بمكان الضرورة.

قوله: فقطعت فم القرية أي لأجل التبرك أو عدم الابتذال أولهما معا، زاد في رواية لأبي الشيخ وقالت: لا يشرب منها أحد بعده.

باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن

قوله: قد شيب بماء أي مزج بالماء وإنما كانوا يمزجونه بالماء، لأن اللبن يكون عند حلبه حارا وتلك البلاد في الغالب حارة، فكانوا يمزجونه بالماء لذلك.

قوله: ثم أعطى الأعرابي وقال: الأيمن فالأيمن، يجوز أن يكون قوله الأيمن مبتدأ خبره محذوف أي الأيمن مقدم أو أحق، ويجوز أن يكون منصوبا على تقدير قدموا الأيمن أو أعطوا وفيه دليل على أنه يقدم من على يمين الشارب في الشرب وهلم جرا، وهو مستحب عند الجمهور، وقال ابن حزم: يجب ولا فرق بين شراب اللبن وغيره كما جاء في حديث سهل بن سعد عند الجماعة: أتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بشراب، الحديث. ونقل عن مالك: أنه خصه بالماء قال ابن عبد البر: لا يصح عن مالك وقال عياض: يشبه أن يكون مراده أن السنة ثبتت نصا في الماء خاصة، وتقديم الأيمن في غير شرب الماء بالقياس قال ابن العربي كان اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل إنه لا يملك بخلاف سائر المشروبات ومن ثم اختلف هل يجري إلى باقيه وهل يقطع في سرقته هـ.

ولا يخفى أن حديث أنس نص في اللبن وحديث سهل بن سعد يعم الماء وغيره، فتأويل قول مالك رحمه الله بأن السنة ثبتت في الماء لا يصح والله أعلم.

قوله: ما أحب أن أوثر لخب، قال عياض: شح ابن عباس علي نصيبه من بركة الشرب

من فضل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا على نصيبه من المشروب هـ.
وفيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام، وأن الأيمن في الشرب
ونحوه يقدم وإن كان صغيرا أو مفضولا، وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في
باقي الأوصاف والله أعلم.

باب التنفس في الإناء

قوله: فلا يتنفس في الإناء أي من غير إبانة الإناء عن الفم فلا تعارض بينه وبين ما
سبق، وإنما هي عن التنفس في الإناء لأنه يغير الإناء، إما لتغير الفم بمأكول أو ترك سواك أو
لأن النفس يصعد ببخار المعدة قال ابن العربي وبالجمل فالتنفس في داخل الإناء يعلق به
روائح منكرة فيفسد الماء وذلك معلوم بالتجربة، ولهذا قلنا إن الشرب على الطعام لا يكون
حتى يمسح فمه ولا يدخل حرف الإناء فيه، بل يجعل الحرف على الشفة السفلى
ويشرب الماء بالشفة العليا مع نفسه الجاذب، فإذا جاء نفسه الخارج نزع الإناء عن فيه هـ.

باب النفخ في الشراب

قوله: عن ابن عباس لخ، تقدم معناه في باب النفخ في الطعام فراجعه هناك.

باب الشرب بالأكف والكرع

قوله: نهانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نشرب على بطوننا، وهو الكرع
وهو تناول الماء بفيه من موضعه.

قوله: لا يلغ بكسر اللام من الولوغ.

قوله: الذين سخط الله عليهم الظاهر أنهم اليهود وقال الدميري: إنهم القردة
والحديث في إسناده بقية، وتقدم أنه مدلس وقد عنعنه وقال الدميري: هذا حديث منكر
انفرد به المصنف وزيد بن عبد الله المذكور لا يكاد يعرف، روى له المصنف هذا الحديث
الواحد قاله في الزوائد هـ.

قوله : على رجل من الأنصار قيل هو أبو الهيثم بن التيهان الأنصاري، زاد البخاري وأبو داود ومعه صاحب له وهو أبو بكر رضي الله عنه .

قوله : وهو يحول الماء في حائطه أي ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها أو يجري الماء من جانب إلى جانب من بستانه ليعم أشجاره بالسقي .

قوله : في شن بفتح الشين وتشديد النون القرية الخلقة، وهي أشد تبريدا للماء من الجديدة .

قوله : وإلا كرعنا بفتح الراء وتكسر شربنا من غير إناء ولا كف بل بالفم إن ثبت النهي يجعل هذا البيان الجواز .

قوله : إلى العريض، العريش المسقف من البستان بالأغصان وأكثر ما يكون في الكروم .

قوله : ثم فعل مثل ذلك بصاحبه لخ وهو أبو بكر رضي الله عنه .

باب ساقى القوم آخرهم شربا

قوله : آخرهم شربا فيه أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم فيبدأ بسقي كبير القوم أو بمن عن يمينه إلى آخرهم وما بقي شربه، وكذا من يفرق على القوم فأكهة، ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث إبدأ بنفسك لأن ذلك عام وهذا خاص فيبنى العام على الخاص والحديث رواه أبو داود والترمذي وصححه قال المنذري : ورجال إسناده ثقات وقد أخرج مسلم في حديث أبي قتادة الأنصاري الطويل قلت : لا أشرب حتى يشرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : إن الساقى آخرهم هـ .

باب الشرب في الزجاج

قوله : قدح قوارير، القدح هنا ما يشرب به، قال ابن الأثير : هو إناء بين إناءين لا صغير ولا كبير، وربما وصف بأحدهما وفي المصباح جمعه أقداح كسبب وأسباب فيه جواز اتخاذ القدح مما ذكر قال عبد اللطيف البغدادي : الزجاج فاضل للشرب والهنود تفضله وكذا ملوكها تختاره على الذهب والياقوت، لأنه قل ما يقبل الوضر والسهوكة ويرجع بالغسل

جديداً وأيضاً يرى ما في باطنه من ظاهره فهو كالنمام عن قذى الشراب وكدره، ويستمتع بما فيه، وقل ما يقدر الساعي أن يدس فيه السم وهذه أشرف الخلال التي دعت ملوك الهند إلى اتخاذه هـ.

هذا وقت كانت له (صلى الله عليه وسلم) أقداح أشار إليها العراقي في ألفيته

بقوله:

أقداحه الرباب والمغيث وآخر مضرب يغيب

به إذا مسهم من حاج وقدح آخر من زجاج

وقدح تحت السرير عيدان يقضي به حاجته في الأحيان

والحديث في إسناده مندل بن علي ومحمد بن إسحاق وتقدم إنهما ضعيفان والله

تعالى أعلم.

أبواب الطب



باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

قوله: وضع الله الحرج أي الضيق والإثم عما سألتموه من الأشياء، وفيه أنهم ما سألوه إلا عن المباحات.

قوله: إلا إذا اقترض من عرض أخيه شيئا، أي إلا من اغتابة وسبه وآذاه في نفسه قال بعضهم وفي اقترض معنيان: أحدهما من قرض الدين والمال الذي يؤخذ ليرد وقتا وآخر قال: ولما كانت إذاية العبد أخاه في الدنيا تسترد منه في العقبى، عبر عنها بالاقتراض ولذلك يروى اقترض من عرضك ليوم فقرك، أي من شتمك فلا تشتمه واترك ذلك قرضا إلى يوم القيامة قال: والمعنى الآخر أن يكون اقترض بمعنى قطع، وهو من قرضت الفأرة الثوب إذا قطعتة وعابته كأنه ينظر إلى معنى قوله تعالى: «أوجب أحدكم أن يأكُل لحكم أخيه ميتا» هـ.

قوله: لم يضع، أي لم يخلق، «داء» بفتح الدال المهملة والمد، إلا وضع معه شفاء: الشفاء: الدواء الشافي كما يقال هذا شفاء كذا وكثيرا ما يوصف بالمصدر وفي حديث آخر: ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء. قال الشيخ عبد اللطيف البغدادي: وهذا الكلام حق وذلك أن الداء خروج البدن أو العضو عن اعتداله في مزاجه وهيئته أو وضعه وذلك الخروج يكون في إحدى الدرج التي يعرفها الأطباء ولا شيء منها إلا وله ضد، وقد علم من أصول الطب أن الضد شفاء الضد، لكن لا يمكننا دائما استعمال الضد في شفاء الضد لموانع منها: أن نجعله فإننا لا نحيط علما بكل دواء ولا بجميع خواص وأفعال دواء واحد، وقد لا يخطر ببالنا كل ما نعلم عندما نعمل، وقد يتعذر علينا إحضار كثير مما نعلمه لعزته في نفسه، أو في ذلك الوقت بعينه وقد يحضر ويمتنع مانع من جهة المريض، أو الوقت أو معنى آخر وقد أحصى كثيرا من ذلك الأطباء هـ.

قوله: إلا الهرم بفتححتين أي كبر السن، فإنه لم يوضع له شفاء، لأنه اضمحلال طبيعي وطريق إلى الفناء ضروري فإن كل نقص وفساد يدخل المصباح له طريق إلى إصلاحه إلا النقص الداخل من نقصان الزيت، فليس له بدون الزيت إصلاح وفي هذا الحديث رد على من كره المداواة وتورع عنها وذم الطب وسب الأطباء ورأى أن التطيب خروج عن التوكل ولم يعلم أن الله تعالى الذي خلق الداء خلق له دواء، يستعمل له فيشفيه وإن الذي خلق الجوع خلق الغذاء دواء له، فهلا ترك هذا المدعي الغذاء كما يترك الدواء فإن الجوع مرض من الأمراض.

قوله : خلق حسن، أي يعامل به مع الله أحسن معاملة ومع الخلق كذلك . والحديث رواه أيضا أبو داود والترمذي وصححه النسائي والبخاري في الأدب المفرد وصححه أيضا ابن خزيمة والحاكم .

قوله : أرايت، أي أخبرني عن هذه الأشياء، فإن الرواية سبب الإخبار في أداء ذلك .
قوله : ورقى بضم وقصر جمع رقية، وهو ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء .
قوله : وتقى نتقيها، أي ما نتقي به ما يرد علينا من الأمور التي لا نريد وقوعها بنا .
قوله : قال : هي من قدر الله، أي لا مخالفة بينهما لأن الله هو الذي خلق تلك الأسباب وجعل لها خاصية في الشفاء، والحديث أخرجه أيضا أحمد والترمذي وقال : حديث حسن ولا نعرف لأبي خزيمة غير هذا الحديث .

باب المريض يشتهي الشيء

قوله : إذا اشتهى مريض أحدكم شيئا فليطعمه، قد تقدم الحديث والذي بعده في أبواب الجنائز قال عبد اللطيف بالغدادى : هذا الحديث فيه حكمة طبية فاضلة تشهد لقانون شريف ذكره بقراط في عدة مواضع وعدة عبارات وعظمه من بعده وشرحوه وذيلوه إلى أن قال : والذي يلايم هذا الموضوع في معنى هذا الحديث أن المريض إذا تناول ما يشتهي وإن كان أضر قليلا كان أنفع وأقل ضررا مما لا يشتهي غذاء وقال بقراط : ما كان في الطعام والشراب أخس قليلا إلا أنه ألد فينبغي أن يختار على ما هو الأفضل وذلك أن الملدوذ المشتهى تقبل القوة المغيرة عليه بعناية وتشتمل عليه بحفاوة وأيضا فإن المشتهى كثيرا ما يكون به الشفاء أو يكون عنده ولا سيما إن كان ملائما كالخبز والكعك فكلاهما جاء في الحديث ولا سيما إن كانت صناعة الطب لا تنكره قال وطالما رأيت وسمعت مرضى يشتهون أشياء ينكرها الطبيب فيتناولونها على زعمه فيعقبها الشفاء، فإذا فحص الطبيب عن علة ذلك ألقاها صحيحة مطابقة وما ذلك إلا لعجز البشر عن اقتناء كل ما في طبيعة الأشياء فينبغي للطبيب الكبير أن يجعل شهوة المريض من جملة أدلته على طبيعته ومما يهتدى به إلى طريق علله فسبحانه المستأثر بالغيب هـ .

باب الحمية

بكسر الحاء وسكون الميم من حميت المريض الطعام حمية أي منعتة .

قوله : وعلى ناقه، اسم فاعل من نقه الشخص بفتح القاف وكسرها أي قريب العهد بالمرض . وقوله : ولنا دوالي، جمع دالية وهي العدق من النخلة يقطع بسرا ثم يعلق، فإذا رطب يوكل، والواو فيه منقلبة عن الألف .

قوله : سلقا بكسر فسكون بقل معروف، وشعيرا والمعنى فطبخت وقدمت لهم .

قوله : فإنه أنفع لك وفي رواية الترمذي فإنه أوفق لك لأن السلق والشعير من أنفع الأغذية للناقة لما في الشعير من التغذية والتلطيف والتلين وتقوية الطبيعة بخلاف الفاكهة، فإنها تضر بالناقة لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة، وفيه الأمر بالحمية وأن الناقة ينبغي له أن يحتفظ على نفسه ولا يمرجها مرج الأصحاء، وقد نطق القرآن بطلب الحمية حيث قال : « وإن كنتم مرضى أو على سفر » إلى قوله : « فتميموا »، فحمى المريض من استعمال الماء لكونه يضره، وأما الخبر الدائر على الألسنة، « الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء، ودواء كل جسد ما اعتاد » فليس بحديث وإنما من كلام الحارث ابن كلدة طبيب العرب قاله المناوي .

قوله : تأكل تمرا وبك رمد لخ، قال البغدادي : هذا الحديث فيه ثلاث فوائد : الأولى الأمر بالحمية والنهي عن التخليط، الثانية أن الرمد يضر به التمر فالأولى حكم شرعي والثانية حكم طبي، لأن التمر يسخن الدم ويعكره ويعين على عفنه واشتعاله، والرمد ورم حار فالتمر يضره، وأما الفائدة الثالثة فاستجازه سماع المزاح وقبوله وفيه فائدة أخرى لطيفة وهي أنه عليه السلام لم ينهه عن التمر حتما وإنما استفهمه استفهام منكر ولما أكل لم يكفه، وفي الحديث السابق صرح لعلي بالنهي عن أكل العنب لما كان ناقها لأن الناقه ضعيف الهضم في جميع جسده، وأما الأرمد فهو في عضو واحد وسائر أعضائه سالمة، وهضمه قوي والهضم يجوز تصرفه في الغذاء وإن كان رديثا فلا يضر الأرمد التخليط مقدار ما يضر الناقه ولا سيما إن كان الرمد في انحطاطه، أو كان من مادة باردة، فالتمر حينئذ لا تعظم مضرته ولا يضره .

باب لا تكرهوا المريض على الطعام

قوله: لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب قال البغدادي: ما أغزر فوائد هذه الكلمة النبوية، وما أجداها للأطباء وذلك أن المريض إذا عاف الطعام والشراب فذلك لا اشتغال طبيعته بمجاهدة مادة المرض أو سقوط شهوته لموت الحرارة الغريزية أو نقصانها، وكيف ما كان الأمر فلا يجوز إعطاؤه الغذاء في هذه الحالة هـ.

قوله: فإن الله يطعمهم ويسقيهم قال السيوطي في حاشية الكتاب: أي يشبعهم ويروئهم من غير تناول طعام أو شراب وقال في حاشية الترمذي: قال الحكيم الترمذي في نواذر الأصول معناه عنده بأنه يطهر قلوبهم رين الذنب، فإذا طهرهم من عليهم باليقين فأشبعهم ورواهم فذلك طعامه وسقياه لهم، ألا ترى أنه يمكث الأيام الكثيرة لا يذوق شيئا ومعه قوته، ولو كان ذلك في أيام الصحة لضعف عن ذلك وعجز عن مقاساته والصبر عليه هـ.

باب التلبينة

قال في القاموس التلبين وبهاء، حساء من نخالة ولبن وعسل سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها.

قوله: إذا أخذ أهلها الوعك، بفتح الواو والعين المهملة المرض الخفيف وأول المرض قبل أن يقوى.

قوله: إنه ليرثوا، أي يشد ويقوي.

قوله: ويسروا، أي يزيل ويذهب عن فؤاد السقيم وفي رواية البخاري أن التلبينة تجم أي تريح فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن قال القسطلاني في شرح البخاري: المراد بالفؤاد رأس المعدة فإن فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء والحساء يربطها ويغذيها، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري أو بلغمي أو صديدي وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة هـ.

قال البغدادي والتلبين هو الحساء الرقيق الذي يجلو قوام اللبن، ومنه اشتق اسمه وهذا هو النافع المريض وهو الرقيق النضيج لا الغليظ الذي، وإذا شئت أن تحصي فوائد

التلبينة فاحصر فضائل ماء الشعير ولا سيما إن كان بنخالته، فإنه حينئذ يجلو وينفذ سريعا، ويغذي غذاء لطيفا، وإذا شرب حارا كان جلاؤه أقوى ونفوذه أسرع، وإنما مأؤه للحرارة الغريزية أكثر وتلميسته لسطوح المعدة والأمعاء وسائر الأجزاء أحسن هـ.

باب الحبة السوداء

قوله: إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء قال الخطابي، إنه عام مخصوص أي من كل داء يحدث من البرودة والرطوبة والبلغم، وذلك أنه حار يابس شفاء بإذن الله من الداء المقابل له في الرطوبة والبرودة والبلغم هـ.

وفي القسطلاني على البخاري ما نصه وقد قال: أئمة الطب كابن البيطار إن طبع الحبة السوداء حار يابس، وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربيع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة، وإذا دقت وعجت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصى وأدرت البول والطمث، وفيها جلاء وتقطيع، وإذا نقع منها سبع حبات في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفادت، وإذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس والضماد بما ينفع من الصداغ البارد وقال ابن أبي جمرة: تكلم الناس في هذا الحديث وخصوصا عمومهم وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة التي بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم هـ.

وقال في الكواكب: يحتمل إرادة العموم بأن يكون شفاء للجميع لكن بشرط تركيبه مع غيره ولا محذوف فيه بل يجب إرادة العموم، لأن الاستثناء معيار جواز العموم، وأما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم فهو أمر ممكن وقد أخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثناء، فيجب القول به وحينئذ فينفع من جميع الأدواء هـ.

قوله: والحبة السوداء الشونيز بالشين المعجمة المضمومة والواو الساكنة وبعد النون المكسورة تحتية ساكنة فمعجمة قال في القاموس: الشينيز والشونير والشونوز والشهنير: الحبة السوداء أو فارسي الأصل هـ.

ونقل إبراهيم الحربي فيما نقله عنه في فتح الباري في غريب الحديث عن الحسن البصري أنها الخردل وفي الغربيين للهرودي إنها ثمرة البطم والأول أولى إذ منافعها أكثر من الخردل والبطم وقيل فيها غير ذلك.

قوله : فعاده ابن أبي عتيق وهو عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق وأبو عتيق كنية أبيه محمد .

قوله : خمسا أي من حياتها .

قوله : في هذا الجانب وفي هذا الجانب أي من الأنف وقد ذكر الأطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير أنه تعلق الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم تنقع في زيت ثم يقطر منها في الأنف ثلاث قطرات، فلعل غالب بن أبجر كان مزكوما فلذا وصفه ابن أبي عتيق له ثم استدل بالحديث والله أعلم .

باب العسل

قال القسطلاني : وهو لعاب النحل أو طل خفي يقع على الزهر وغيره فيلتقطه النحل وقيل : بخار يصعد فينضج في الجو فيستحيل ويخلط في الليل ويقع عسلا فتجنيه النحل وتتغذى به، فإذا شبع جنت منه مرة أخرى، ثم تذهب به إلى بيوتها وتضعه هناك لأنها تدخر لنفسها غذاءها فهو العسل وقيل : إنها تأكل من الأزهار الطيب والأوراق العطرة فيقلب الله تعالى تلك الأجسام في داخل أبدانها عسلا، ثم قال إنها تبقى ذلك فهو العسل ثم قال : وللعسل أسماء ذكرها ومنافعها المجد الشيرازي مؤلف القاموس في مؤلف في استقصائها طول يخرجنا عن الاختصار وأصلحه الربيعي ثم الصيفي وأما الشتائي فردي، وما يؤخذ من الجبال والشجر أجود مما يؤخذ من الخلایا، وهو بحسب مرعاه ومن العجيب أن النحلة تأكل من جميع الأزهار، ولا يخرج منها إلا حلوا مع أن أكثر ما تجنيه مر وطبع العسل حار يابس في الدرجة الثانية جلاء للأوساخ التي في العروق والمعي وغيرها، محلل للرطوبات أكلا وطلاء نافع للمشايخ ولأصحاب البلغم، ولمن كان مزاجه باردا رطبا، فالمبرود يستعمله وحده لدفع البرد والمحرور مع غيره لدفع الحرارة، وهو جيد للحفظ يقوي البدن ويحفظ صحته ويسمنه ويقوي الإنعاط ويزيد في الباءة للمبرودين والتغرغر به ينفي الخوانيق وينفع من الفالج واللقوة والأوجاع الباردة الحادثة في جميع البدن من الرطوبات، ويبيض الأسنان استنانا ويحفظ صحتها، والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر وينفع للبواسير ويحفظ اللحم ثلاثة أشهر وخواصه كثيرة هـ.

قوله : من لعق العسل لخ قال البغدادي : بعد ذكره لجملة من منافع العسل وبالجملة فلعل العسل على الريق يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة ويدفع الفضول عنها وينضجها ويسخنها باعتدال ويفتح سدرها ويفعل مثل ذلك بالكبد والكلى والمثانة، وهو أقل ضررا لسدد الكبد والطحال من كل حلو . وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) يشرب كل يوم قدح عسل ممزوجا بالماء على الريق، وهذه حكمة عجيبة في حفظ الصحة لا يعقلها إلا العالمون ثم قال : وقد كان عليه السلام يراعي في حفظ صحته أمورا فاضلة جدا كشرب ماء العسل على الريق، ومنها تقليل الغذاء وتجنب التبطن والتخم ومنها شرب بعض المنقوعات ليصرف بها غذاءه كمنقوع التمر والزبيب والشعير، ومنها استعمال الطيب وجعل المسك في مفرقه والإدهان والاكتمال، فكان عليه السلام يغذي روح الدماغ بالمسك وروح الكبد والقلب بماء الشعير، ويقلل من الغذاء الأردى مع مراعاة الأمر السماوي هـ.

والحديث في إسناده لين ومع ذلك فهو منقطع قال البخاري : لا نعرف لعبد الحميد سماعا من أبي هريرة هـ.

قوله : العسل والقرآن جمع بين الطب البشري والطب الإلهي وبين الفاعل الطبيعي والفاعل الإلهي وبين الفاعل الطبيعي والفاعل الروحاني وبين طب الأجساد وطب الأنفس وبين السبب الأرضي والسبب السماوي، وشفاء القرآن بحسب إزالته للريب وكشف غطاء القلب لفهم المعجزات والأمور الدالة على الله المقررة لشرعه، ويحتمل أن يريد بالشفاء نفعه من الأمراض بالرقى والتعويد ونحوه كما في الرقية بفاتحة الكتاب وبالمعوذتين وغير ذلك، وقال الحفاظ بن كثير: روينا عن علي ابن أبي طالب أنه قال : إذا أراد أحدكم الشفاء فليكتب آية من كتاب الله في صحيفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ من امرأته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشربه لذلك فإنه شفاء، رواه ابن أبي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ : إذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء فيجمع بينهما هنيئا مريئا شفاء مباركا هـ.

باب الكمأة والعجوة

قوله : الكمأة من المن، قال البغدادي : الكمأة تسمى بنات الرعد لأنها لا تكثر بكثرتها وتنفطر عنها الأرض وهي من أطعمة الأعراب، وتكثر بأرضهم وهي أصناف، ثم قال

والكمة جوهرها أراضى وغذاؤها غليظ رديء لكن فيها جواهر مائي لطيف ولذلك إذا اكتحل بمائها نفع من ضعف البصر وإذا أدقت بماء وخضب به الشعر نفع من ابتداء الصلع قبل وقته .

قوله : من المن ، أي الذي أنزله الله على بني إسرائيل ، قال القاضي : فأفاد أن المن لم يكن طعاما واحدا كما يقوله المفسرون وإنما كان أنواعا ومنه الكمة .

قوله : والعجوة ... لخ ، هي ضرب من أجود تمر المدينة ، وقال القزاز : إنه مما غرسه النبي (صلى الله عليه وسلم) بيده بالمدينة هـ .

قال البغدادى : وأما العجوة فهي غذاء فاضل كاف وليس مما رزقنا الله سبحانه ولا لنا فيه عمل أكفى من الثمر ولا أعدى وأحفظ للصحة منه فهو وحده غذاء كاف طبيعى فإن انضاف إليه سمن فقد تمت كفايته . والعجوة صنف من التمر كريم وهو صلب متين القوة ، وأما كونه عليه السلام جعلها من الجنة فهو نظر إلى قوله في موضع آخر : أكرموا النخلة فإنها عمّتكم ، ثم قال : وهي شفاء من السم ولا سيما السم البارد والمقرح ، وتنفع من لسعة العقرب ومن شرب الدراريح ونحو ذلك .

قوله : والصخرة ... لخ قال السيوطي في النهاية يريد صخرة بيت المقدس والله أعلم .

باب السنا والسنوات

قوله : عليكم بالسنا بفتح السين والمد والقصر معروف وأجوده المكى بأن يدق ناعما ويخلط بعسل وسمن ويلعق .

قوله : والسنوات قال في مختصر النهاية : بفتح السين أفصح من ضمها قلت : قال ابن الجوزي : وبضم النون العسل أو رغوة السمن أو حب الكمون الكرمانى أو التمر أو العسل الذي في زقاق السمن هـ .

قال بعضهم : وأولاهما أنه العسل الذي يوضع في وعاء السمن كقربة السمن ، فهو العسل الذي أصابه قليل سمن هـ .

والحديث في إسناد عمرو بن بكر السكسكى ، قال فيه ابن حبان : روى عن إبراهيم بن أبي علبة الأوابد والطامات الذي لا يشك في هذا الشأن صناعة أنها معلولة أو مقلوبة ، لا يحل الاحتجاج به لكن قال الحاكم أن له إسناد صحيح في الزوائد هـ .

باب الصلاة شفاء

قوله: هجر النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو من التهجير في الموضعين، وهو التذكير إلى الصلاة والمبادرة إليها.

قوله: أشكمت ردد هو بالفارسية معناه اشتكى بطنك كما فسر بعض الرواة.

قوله: فإن في الصلاة شفاء قال عبد اللطيف البغدادي في الصلاة قد تبرأ من ألم الفؤاد والمعدة والأمعاء، وكذلك غيرها من الألم، ولذلك ثلاث علل الأولى: أنها أمر إلهي من حيث كانت عبادة يريد أنها ترفع الأمراض بالبركة والثانية: أن النفس تلهوا فيها عن الألم، ويقل إحساسها فتستظهر القوة، فإن قوة الأعضاء والمعدة بمصالحه وحواسه التي سمتها الأطباء طبيعة هي الشافية للأمراض بإذن خالقها، والماهر من الأطباء يعمل كل حيلة في تقويتها إن كانت ضعيفة، وفي انبائها إن كانت غافلة، وفي إفاتها إن كانت معرضة، وفي استزادتها إن كانت مقصرة، تارة بتحريك السرور والفرح وتارة بالحياء والخوف والخجل، وتارة بتذكيرها وشغلها بعظائم الأمور وعواقب المصير، وأمر المعاد، والصلاة تجمع ذلك أو أكثره إذ يحضر العبد فيها خوف ورجاء وتذكر الآخرة وأحوالها، وكثير من الأمراض المزمنة في النفس والجسد تشفى بالأوهام. والثالثة: أمر طبي وذلك أن الصلاة رياضة فاضلة للنفس لأنها تشتمل على انتصاب وركوع وسجود وتورك وغير ذلك من الأوضاع التي تتحرك معها أكثر المفاصل وتنعم فيها أكثر الأعضاء سيما المعدة والأمعاء وسائر آلات التنفس والغذاء عند السجود على فتح سرد المنخرين في علة الزكام وإنضاج مادته وما أقوى معاونة السجود على هضم الطعام من المعدة والأمعاء وتحريك الفضول المختنقة فيها وإخراجها إذ عنده تنحصر الآلات بإزدحامها ويتساقط بعضها على بعض، وكثيرا ما تسر الصلاة النفس والجسد وتمحو الهم والحزن، وتذيب الآلام الخائبة وتكشف عن الأوهام الكاذبة ويصفوا فيها الذهن، وتطفئ نار الغضب وتفسخ العزم على الفواحش، وتفيد الإخبات للحق والتواضع للخلق وترفيق القلب وتحبب العفو وتكره فتح الانتقام وسوء المقدرة، وكثيرا ما يحضر فيها الرأي الثاقب والتدبير المصيب والجواب السديد، وتذكر العبد ما نسي فيتفكر في مصادر أموره ومواردها ومصالح دنياه وآخره ومحاسبة النفس ما لم يحضره خارجها لا سيما إن أطل الإنصات وخفت صوته، وكان ذلك ليلا عندما تهجع العين وتهدأ الأصوات هـ. لخ وتصرف، والحديث في إسناده ليث وهو ابن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور والله أعلم.

باب النهي عن الدواء الخبيث

قوله: عن الدواء الخبيث يعني السم، ظاهره تحريم التداوي بكل خبيث والتفسير بالسم مدرج لا حجة فيه ولا ريب أن الحرام والنجس خبيثان قال الماوردي وغيره: السموم على أربعة أضرب: منها ما يقتل كثيره وقليله فأكله حرام للتداوي ولغيره لقوله تعالى: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»، ومنها ما يقتل كثيره دون قليل فأكل كثيره الذي يقتل حرام للتداوي وغيره، والقليل منه إن كان مما ينفع في التداوي جاز أكله تداويا، ومنها ما يقتل في الأغلب، وقد يجوز أن لا يقتل فذكره الشافعي في موضع إباحة أكله، وفي موضع تحريم أكله فجعله بعض أصحابه على حالين بحيث أباح أكله فهو إذا كان للتداوي، وحيث حرم أكله فهو إذا كان غير منتفع به في التداوي.

قوله: فهو يتحساه أي يشربه ويتجرعه.

قوله: خالدا مخلدا قال عياض يحمل على المستحيل، أو يعني بالخلود طول الإقامة لا الأبد.

قال الأبي: وقد يكون كناية عن كون عقوبته أشد من عقوبة قتله أجنبيا، لأنه أوقع الذنب مع وجود الصارف، ثم ينبغي تخصيصه بمن قتل نفسه لظنه أن العدو يقتله قال في الجهاد: وإذا خرق العدو سفينة للمسلمين جاز لهم طرح أنفسهم، لأنهم فروا من موت إلى موت، ولم ير ذلك ربيعة إلا لمن طمع بنجاة فلا يقتل نفسه وليصبر لأمر الله تعالى.

باب دواء المشي

قوله: بماذا كنت تستمسك كناية عن الإسهال، أي بأي شيء تطلبين إسهال البطن، يريد أن إسهال البطن ينبغي أن يكون بشيء بارد.

قوله: بالشبرم بضم الشين وراء، وهو حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماءؤه للتداوي قال البغدادي: أما الشبرم فهو من السبعة القوية، وهو حار بإفراط في الدرجة الرابعة وحاد جدا، والشربة منه قيراط إلى ثلاثة قراريط والإكثار منه يقتل ولذلك أكده بالاتباع فقال حار حار كأنه قال حار جدا كما يقال قبيح قبيح وحسن حسن، ويروى يار والياء قرينة المخرج من الحاء.

والحديث رواه الترمذي أيضا وقال هذا حديث غريب.

باب دواء العذرة والنهي عن الغمز

قوله: وقد أعلقت عليه من العذرة، العذرة بضم العين وسكون الدال المعجمة وجع يأخذ الطفل في حلقه يهيج من الدم أيام الحر، وقيل قرحة تخرج بين الأنف والحلق تعرض للصبيان غالباً عند طلوع العذرة، وهي خمسة كواكب تحت الشعري أي العبور، وتطلع وسط الحر والأعلاف غمز ذلك الموضع ليخرج منه دم أسود يقال للأعلاق المذكور الدغر بالبدال المهملة والعين المعجمة آخره راء.

قوله: علام، أي: لأي شيء، (تدغرن أولادكن) خطاب للنسوة، بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة وسكون الراء ترفعن بأصابعكن فتؤلن الأولاد.

قوله: عليكم بهذا العود الهندي، أي استعملوه.

قوله: ليسعط، على بناء المفعول من السعوط بفتح السين المهملة قال في القاموس: سعط الدواء كمنعه ونصره وأسعطه إياه، سعة واحدة وإسعاطة واحدة أدخله في أنفه هـ. به من العذرة: أي لأنه مخفف للرطوبات، والعذرة دم يغلب عليه البلغم أو نفعه لها بالخاصية، أي بعد دقه دقاً ناعماً وهل يسعط به منفرد أو مع غيره، يسأل عن ذلك أهل المعرفة والتجربة ولا بد من النفع به إذ لا يقول (صلى الله عليه وسلم) إلا حقاً.

قوله: ويلد به بضم التحتية وفتح اللام يسقى في أحد شقي الفم من وجع ذات الجنب، والمراد به هنا ألم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة تحقق بين الصفاقات فتحدث وجعاً، ويأتي بقية الكلام عليه في باب، وقد ذكر في هذا الحديث أن في القسط سبعة أشقية ولم يذكر منها سوى اثنين فيحتمل أن يكون اختصاراً من الراوي والله أعلم.

باب دواء عرق النسا

قوله: شفاء عرق النسا، قال في النهاية: بوزن العصا عرق يخرج في الورك فيستبطن الفخذ والأفصح أن يقال له النسا، لا عرق النسا قال البغدادى: في هذا الحديث رد على من أنكر ذلك فإن أهل اللغة منعوا أن يقال عرق النسا، لأن النسا هو العرق نفسه فيكون من إضافة الشيء إلى نفسه هـ.

قوله : أليت شاة أعرابية لخ، قال البغدادي : هذه المعالجة تصلح للأعراب والذين يعرض لهم لهذا المرض من ييس، وقد تنفع ما كان من مادة غليظة لزجة بالإنضاج والإسهال، فإن الآلية تنضج وتلين وتسهل، وقصد بالشاة الأعرابية ما قلت فضولها وشحومها ورعيها يكون في البر ترعى مثل القيصوم والشيخ وأمثال ذلك هـ.
والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات قاله في الزوائد هـ.

باب دواء الجراحة

قوله : وكسرت رباعيته، بفتح الراء وتخفيف الموحدة، السن الذي بين الثنيتين والنايب .

قوله : وهشمت، أي كسرت، «البيضة»، وهي قلنسوة من حديد .

قوله : بالجن، بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس .

قوله : فاستمسك الدم، وفي رواية البخاري، فرقا الدم أي انقطع لأن الرماد من شأنه القبض لما فيه من التجفيف قال البغدادي : رماد البردي له فعل قوي في حبس الدم، لأنه فيه تجفيفا قويا وقلة لذع فإن الأشياء القوية التجفيف إذا كان فيها لذع ربما عادت وهيجت الدم وجلبت الورم، وهذا الرماد إذا نفخ وحده أو مع الخل في أنف الراعف قطع رعافه، وقد يدخل في حقن قروح الأمعاء .

باب من تطب ولم يعلم منه طب

قوله : من تطب لخ أي من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة، ولا مداولة الأعمال وخدمة الأطباء ومما شاة المجربين .

قوله : فهو ضامن، أي لمن طبه بالدية على عاقلته إن مات بسببه لتهوره بالإقدام على ما يقتل بغير معرفة، وأما من سبق له بذلك تجارب فهو حقيق بالصواب وإن أخطأ فعن بذلك الجهد الصناعي أو قصور الصناعة فعند ذلك لا يكون ملوما، والحديث رواه أيضا أبو داود والنسائي والحاكم وإسناده صحيح والله أعلم .

باب دواء ذات الجنب

قوله : نعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من ذات الجنب أي صاحبة الجنب ومعناه باليونانية ورم الجنب قال القسطلاني : وهو من الأمراض الخطرة ، لأنه يحدث بين القلب والكبد ، وهو من سيء الأسقام وينقسم قسمين حقيقي وغير حقيقي : فالأول ورم يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع ويعرض منه خمسة أشياء الحمى والسعال والوجع الناحس وضيق النفس والنبض المنشاري . والثاني : ألم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من ذات الجنب الحقيقي ، إذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولا سيما في وقت انحطاط العلة هـ .

قوله : ورسا وقسطا ، بضم القاف هو العود الهندي ، ويقال له الكست بالكاف المضمونة والمهملة الساكنة بعدها فوقية .

باب الحمى

قوله : ذكرت الحمى عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لخ قال القسطلاني : الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى جميع البدن ، وهي قسمان : عرضية وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القبض الشديد ونحوها ، ومرضية وهي ثلاثة أنواع ، وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فإن كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم ، لأنها تقلع غالبا في يوم ونهايتها إلى ثلاث ، وإن كان تعلقها بالأعضاء الأصلية فهي حمى دق وهي أخطرها ، وإن كان تعلقها بالأخلاط سميت عفنية ، وهي بعدد الأخلاط الأربعة وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الأفراد والتركيب هـ .

قوله : تنفى أي تزيل وخبث الحديد وهو ما تلقيه النار من وسخه إذا أذيب .

والحديث في إسناد موسى بن عبيدة الربوي وهو ضعيف والله أعلم .

باب : الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء

قوله : من فيح جهنم أي من سطوع حر جهنم، وفورانها حقيقة أرسلت إلى الدنيا نذيرا للجاحدين ويشيرا للمقربين لأنها كفارة لذنوبهم كما تقدم في الباب قبله، أو من باب التشبيه، شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر جهنم أعاذنا الله منها، والأول أولى قال الطيبي : من ليست بيانية حتى يكون تشبيهها كقوله « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر »، فهي إما ابتدائية أي الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم، أو تبعيضية أي بعض منها، ويدل على هذا التأويل ما في الصحيح : إشتكت النار إلى ربها فقالت : رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف، وكما أن حرارة الصيف أثر من فيحها كذلك الحمى .

قوله : فأبردوها بالماء بهمة الوصل وضم الراء، وحكى عياض : قطع الهمزة وكسر الراء في لغة قال الجوهري : هي لغة رديئة هـ.

وقد بين البخاري في صحيحه كيفية التبريد المطلق في الحديث عن أسماء بنت أبي بكر التي كانت ممن يلزم بيته (صلى الله عليه وسلم)، وهي أعلم بمراذه من غيره قال : كانت إذا أتيت بالمرأة قد حمت تدعوا لها أخذت الماء فصبته بينها أي بين المحمومة وبين جيبها قالت : وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأمرنا أن نبردها بالماء قال القسطلاني في شرحه : وقد تبين أن المراد استعمال الماء على وجه مخصوص، لا اغتسال جميع البدن، وحينئذ فلم يبق للمعترض بأن المحموم إذا انغمس في الماء أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه، وربما أحدثت له مرضا مهلكا . وأما حديث ثوبان رفعه إذا أصاب أحدكم الحمى وهي قطعة من نار فليطفئها عنه بالماء، يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل : بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك، بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، ولينغمس فيه ثلاث غمسان ثلاثة أيام، فإن لم يبرأ فخمس وإلا فسبع، فإنها لا تكاد تجاوز تسعا بإذن الله تعالى فقال الترمذي : غريب وقال الحافظ ابن حجر : في سنده سعيد بن زرة مختلف فيه هـ.

وعلى تقدير ثبوته فهو شيء خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة ألا ترى كيف قال صدق رسولك؟ وبإذن الله وقد شوهد وجرب فوجد كما نطق به الصادق والمصدق (صلى الله عليه وسلم)، قال في شرح المشكاة ويحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض هـ.

باب الحجامة

قوله: إن كان في شيء لخ، قال بعضهم التعليق بهذا الشرط ليس للشك، بل للتحقيق ثم إن الأصل في الأحكام الشرعية العموم حتى يدل دليل على الخصوص، وفي الأحكام الفلاحية الخصوص حتى يدل دليل على العموم، فالخطاب هنا للشباب من أهل الحرمين ككل دموي في قطر حار كالحجاز، لأن دماءهم رقيقة وتميل إلى ظاهر الأبدان بجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن للمناسبة التي بين مزاجها ومزاج الهواء المحيط بالبدن فتمس الحاجة إلى الحجامة، لأنها تجتذب الدم من ظاهر البدن فحسب ولا تمس الحاجة إلى الفصد لأنه يجتذب الدم من أعماق العروق وبواطن الأعضاء، وإنما تمس الحاجة إليه في البلاد الباردة لأن الحرارة تميل فيها من ظاهر البدن إلى باطنه هرباً من ضدها الذي هو برودة الهواء، ولهذا لم يخاطبهم (صلى الله عليه وسلم) بالفصد مع أنه ركن عظيم في حفظ الصحة أيضاً، ويفهم مما ذكرنا أن الخطاب لغير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم، وللطبراني بسند صحيح عن ابن سيرين: لا يبلغ الرجل أربعين سنة ثم يحتجم قال الطبري، وذلك أنه يصير في انتقاص من عمره، وانحلال من قوته، فلا ينبغي أن يزيده وهنا بإخراج الدم قال الحافظ وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه، وعلى من لم يعتده أي لاحتجامة (صلى الله عليه وسلم) أواخر عمره، لأنه اعتاده واحتاج إليه هـ.

قوله: سمعت أنس بن مالك لخ قال في الزوائد: قلت وإن ضعف جبارة وكثير في إسناده حديث أنس فقد رواه من حديث ابن مسعود الترمذي في جامعه وقال: حسن غريب، ورواه الحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس وقال: صحيح الإسناد ورواه البزار في مسنده من حديث ابن عمر هـ.

قوله: استأذنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الحجامة، قال القرطبي: يدل أنه لا ينبغي للمرأة أن تدأوى إلا بإذن الزوج، لأن ذلك قد يكون مانعاً لغرضه منها وإذا

كانت لا تتقرب بالتطوعات إلا بإذن كان غير التطوعات أولى بالإذن، إلا أن تدعوا ضرورة خوف موت أو غيره، فلا يفتقر لإذن لأنه قد يتعين ويلتحق بالواجبات، وأيا فإن الحجامة تفتقر إلى مباشرة الغير فلا بد فيها من الإذن ليرى الزوج من يليق بذلك، ألا ترى أنه (صلى الله عليه وسلم) بعث أبا طيبة لعله ما ذكره الراوي: أنه أخوها من الرضاعة، أو أنه لم يحتلم فإن دعت إلى الأجنبي الكبير ضرورة جاز لإرتكاب أخف الضررين هـ.

قال عياض: فيه أن الأخ من الرضاعة يرى غير الوجه والكفين، لأن الحجامة إنما تكون في غيرها من المعصم والرأس ونحوها هـ.

قوله: فأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) أبا طيبة لخ وهو الذي حجم النبي (صلى الله عليه وسلم) أيضا وأعطاه أجره وكلم أهله فوضعوا عنه من إخراجه كما في شمائل الترمذي وغيرها واسمه نافع على الصحيح، فقد روى أحمد وابن السكن والطبراني من طريق محيصة ابن مسعود أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة، فانطلق إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) يسأله من خراجه، الحديث وقيل اسمه دينار وحكاه ابن عبد البر ووهموه في ذلك لأن دينار الحجام تابعي روى عن أبي طيبة، وقال العسكري: الصحيح أنه لا يعرف اسمه وذكر ابن الحداد في رجال الموطأ، أنه عاش مائة وثلاثا وأربعين سنة والله أعلم.

باب موضع الحجامة

قوله: بلحف جمل، بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وكسر التحتية بالإفراد، وفي رواية بلحيي بالثنية وجمل بالجيم والميم المفتوحتين، إسم موضع أو بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة علي سبعة أميال من السقيا.

قوله: وسط رأسه، وفي البخاري عن ابن عباس: إحتجم النبي (صلى الله عليه وسلم) في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء أي منزل فيه ماء يقال له لحي جمل، وفي رواية له أيضا عنه أيضا: إحتجم (صلى الله عليه وسلم) وهو محرم في رأسه شقيقة كانت به، ولأحمد من حديث بريدة أنه عليه السلام ربما أخذته الشقيقة فمكث اليوم واليومين لا يخرج، وقد كان (صلى الله عليه وسلم) يحتجم في مواضع مختلفة لاختلاف أسباب الحاجة إليها، وفي حديث ابن عباس عن أبي عدي رفعه، الحجامة في الرأس تنفع من الجنون

والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين، وفي سنده عمر بن رباح متروك،
رماه الفلاس وغيره بالكذب.

قوله: بحجامة الأخدعين والكاهل قال أهل اللغة: الأخدعان عرقان في جانبي العنق
يحجم منه، والكاهل ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر قال ابن القيم في الهدى: الحجامة
على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف،
إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساد، أو منهما جميعاً قال: والحجامة لأهل الشام
والبلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة، وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم بجذب الحرارة الخارجة إلى
سطح الجسد، واجتماعها في نواحي الجلد، ولأن مسام أبدانهم واسعة ففي الفصد لهم
خطرهم.

قوله: ويقول من إهراق منه هذه الدماء الظاهر دماء هذه الأعضاء المذكورة، ويحتمل
أن المراد جنس الدماء من أي عضو كان لشيء من الأمراض الدموية.
قوله: إحتجم عليها أي على القدم.

قوله: من وثء، بفتح الواو وسكون المثلثة آخره همزة، والعامية تقول بالياء وهو غلظ
يصيب اللحم، لا يبلغ العظم ويصيب العظم من غير كسر. والحديث إسناده صحيح إن كان
أبو يوسف طلحة بن نافع سمع من جابر قاله في الزوائد هـ.

باب في أي الأيام يحتجم

قوله: فليتحجر سبعة عشر لخ قال البغدادى: تستحب الحجامة في وسط الشهر وبعد
الوسط، ولا تستحب في أول الشهر ولا في آخره، وبالجمله تكون في الربع الثالث من أرباع
الشهر، لأن الأخلاط في أول الشهر لم تكن بعد قد هاجت، وتبيغت وفي آخره تكون قد
سكنت، وأما وسطه وبعيده فتكون في نهاية التزيد هـ.

قوله: ولا يتبغ بأحدكم لخ في الصحاح يقال: تبوغ الدم بصاحبه وتبغ أي هاج
به، وحكى ابن السكيت عن الفراء تبغ الرجل بصاحبه فغلبه وتبوغ ألم بصاحبه فقتله،
وفي الحديث: عليكم بالحجامة لا يتبغ بأحدكم الدم فيقتله أي لا يتهيج ويقال أصله
يتبغى من البغي فقلب مثل جذب وجهد هـ.

والحديث متنه صحيح وإسناده ضعيف لضعف النهاس بن فهم والله أعلم.

قوله : الحجامة على الريق أي قبل الفطر قال ابن القيم تكره الحجامة عندهم على الشبع فرمما أورثت سدا أو أمراضا رديئة، لا سيما إذا كان الغذاء رديئا غليظا والحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء هـ.

قوله : فاحتجموا على بركة الله لخ، أي معتمدين على بركة الله، أرشد (صلى الله عليه وسلم) من احتجم أو فصدا واستعمل دواء أن يكون متوكلا في حصول الشفاء على الله سبحانه وتعالى لا على الدواء .

قوله : والثلاثاء أي إن كان سابع عشر الشهر، أو ما ذكر معه ثم إن اختيار هذه الأوقات للحجامة فيها، إذا كان على سبيل الاحتراز من الأذى وحفظا للصحة، وأما في مداواة الأمراض فحيثما وجد الاحتياج إليها وجب استعمالها، ونقل الخلال . عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة في الحديث، وإن كان الحديث لم يثبت، وحكى أن رجلا احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث، قال في الفتح : ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها أحد، قال حنبل بن إسحاق : كان أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كان هـ.

والحديث أخرجه المؤلف من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطني في الأفراد وأخرجه بسند جيد عن أبي عمر مرفوعا .

باب الكي

قوله : فقد بريء من التوكل قال ابن القيم في الهدى أحاديث الكي التي في هذا الباب قد تضمنت أربعة أشياء أحدهما فعله، ثانيهما عدم محبته، ثالثها الثناء على من تركه، ورابعها النهي عنه، ولا تعارض فيها بحمد الله، فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته لا يدل على المنع والثناء على تاركه يدل على أن تركه أفضل والنهي عنه إما على سبيل الاختيار ومن دون علة، أو عن النوع الذي يحتاج معه إلى كي هـ.

وقبل الجمع بين هذه الأحاديث أن المنهى عنه هو الاكتواء ابتداء قبل حدوث العلة كما يفعله الأعاجم، والمباح هو الاكتواء بعد حدوث العلة والله أعلم .

قوله : نهى عن الكي فاكتويت قال بن رسلان : هذه الرواية فيها إشارة إلى أنه يباح الكي عند الضرورة بالابتلاء بالأمراض المزمنة التي لا ينجح فيها إلا الكي، ويخاف الهلاك

عند تركه ألا ترى أنه كوا سعدا لما لم ينقطع الدم من جرحه وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه كما يكون من تقطع يده أو رجله، ونهى عمران بن حصين عن الكي، لأنه كان به بالسور، وكان موضعه خطرا فنهاه عن الكي، فتعين أن يكون النهي خاصا بمن به مرض مخوف، ولأن العرب كانوا يرون أن الشافي بما لا شفاء له بالدواء، هو الكي ويعتقدون أن من لم يكتو هلك فنهاهم عنه لأجل هذه النية فإن الله تعالى هو الشافي هـ.

قوله: فما أفلحت ولا أنجحت وفي رواية فما أفلحن ولا أنجحن، قال في نيل الأوطار : هكذا الرواية الصحيحة بنون الإناث فيهما، يعني تلك الكيات التي اكتبوناهن وخالفن النبي (صلى الله عليه وسلم) في فعلهن وكيف يفلح أو ينجح شيء خولف فيه صاحب الشريعة، وعلى هذا فالتقدير : فاكتبونا كيات لأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن، وهذا أولى من أن يكون المحذوف الفاعل على تقدير : فما أفلحن الكيات ولا أنجحن لأن حذف المفعول الذي هو فضلت أقوى من حذف الفاعل الذي هو عمدة، وفي رواية الترمذي : فما أفلحنا ولا أنجحنا فيكون الفلاح والنجاح مسندا فيها إلى المتكلم ومن معه هـ.

والحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

قوله : وشرطة محجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم .

قوله: وأنهى عن الكي قال النووي: هذا الحديث من بدیع الطب عند أهله، لأن الأمراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية، فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم، وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالإسهال بالسهل اللائق بكل خلط منها، فكأنه نبه بالعسل على المسهلات وبالحجامة على إخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وما في معناها، وذكر الكي لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها، فأخر الطب الكي، والنهي عنه إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر إليه لما فيه من استعجال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي هـ.

باب من اکتوى

قوله: فأرسل إليه طبيبا، يدل على أنه لا يلي عمل الشيء إلا من يعرفه، وعلى جواز الكي إذا صحت منفعته ودعت إليها الحاجة .

قوله: في أكحله، بفتح فسكون عرق معروف، وإذا قطع في اليد لم يرق الدم قال أبو حاتم : يقال له في اليد الأكحل وفي الفخذ النسا وفي الظهر الأبههر هـ.

باب الكحل بالإثمد

قوله : عليكم بالإثمد بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة وآخره دال مهملة، حجر يتخذ منه الكحل .

قوله : فإنه يجلو البصر، أي يزيد نور العين، ويدفع المواد الرديئة المنحدرة من الرأس .
قوله : وينبت الشعر، أي شعر أشفار العين والمخاطب الأصحاء، وأما العين المريضة فقد يكون غير الإثمد خيرا لها بل ربما أضر بها الإثمد، قاله المناوي، والأمر للندب إجماعا قاله ابن حجر، وتعليقه بالمنافع البدنية لا ينافي كون الأمر للسنية سيما وقد وقعت مواظبته الفعلية وترغيباته القولية، وتلك المنافع وسيلة إلى الأمور الأخروية كمعرفة الطهارة، وجهة القبلة وغير ذلك من منافع البصر .

قوله : في الآخر عند النوم، قال بعضهم : قد يكون من فوائده بالليل دون النهار، الإشارة إلى أنه من زينة النساء، وفعله ليلا يذهب أثره، ومذهب مالك : أنه للرجل مكروه إلا لقصد التداوي هـ .

وأیضا فإنه عند النوم أبقي في العين وأمكن في السراية إلى طبقاتها، وذكر السيوطي أن المتوكل قال لطبيبه : ما تقول في الكحل في الليل؟ قال : لا تقربه، فقال له : لم؟ قال : إن العين شحمة والكحل حجر، فإذا خلى الحجر بالشحمة أذابها، فقال له بعض الحاضرين : يا أمير المؤمنين لا تقبل من هذا الكافر ما قال : إن سيدنا محمدا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يكتحل بالليل؟ فقال له الطبيب : انظر ما قلت إن سيدكم كان لا ينام بالليل، بل يحييه عبادة وصلاة، فما كان الكحل يضره، فمن أحب أن لا يضره الكحل فليفعل ما فعله (صلى الله عليه وسلم) هـ .

باب من اكتحل وترا

قوله : من اكتحل فليوتر، أي إستحبابا كما يدل عليه قوله : من فعل فقد أحسن لخ، والواحد وإن كان وترا، لكن التعدد مطلوب وخصوصا في الأدوية، ولا وتر بعد الواحد إلا الثلاث .

قوله : ثلاثا في كل عين، يفهم من قوله ثلاثا في كل عين، أنه لا ينتقل لليسرى حتى يستكمل اليمنى، واختار بعض العلماء أنه يبتدئ باليمنى ويختم بها تكريما بأن يستعمل فيها أولا مرودين فإذا استكمل اليسرى رجع إلى اليمنى فزادها مرودا ثالثا، وروى في شرح السنة: أن يكتحل فيها خمسة ثلاثة في اليمنى وإثنين في اليسرى، وقيل غير ذلك وأرجحها الأول لحصول الوتر شفعاً والله أعلم.

باب النهي أن يتداوى بالخمير

قوله : ليس بشفاء ولكنه دواء، فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها وكذلك سائر الأمور النجسة أو المحرمة، وإليه ذهب الجمهور كما تقدم، قال الشيخ تقي الدين السبكي : كلما يقول الأطباء في الخمر من منافع فهو شيء كان عند شهادة القرآن، فإن فيها للناس قبل تحريمها. وأما بعد نزول آية التحريم فإن الله الخالق لكل شيء سلبها المنافع جملة، فليس فيها شيء من المنافع، وعليه يدل قوله (صلى الله عليه وسلم) إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها، وبهذا تسقط مسألة التداوي بالخمير.

وقال ابن القيم : لو أبيع التداوي به لاتخذ ذلك ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة فسد الشارع الذريعة إلى تناوله بكل ممكن هـ.

باب الاستشفاء بالقرآن

قوله : خير الدواء القرآن، أي تلاوة أي شيء منه، دواء للمرض الحسي، حيث أخلص النية وإن كان بعضهم عين بعض آيات للشفاء فلا يتعين ذلك البعض كما أن تلاوته شفاء من المرض المعنوي، حيث تدبر معانيه، وعمل بما فيه فقوله : خير الدواء أي من الأمراض الحسية والمعنوية والله أعلم. والحديث في إسناده الحارث الأعور، وتقدم أنه ضعيف .

باب الحناء

قوله: ألا وضع عليها الحناء، قال البغدادي: الحناء مركب من جوهر ناري نافذ صابغ حاد باعتدال، ومن جوهر أرضي بارد قابض يجفف بلا أذى، ويردع ويحلل وينفع من حرق النار إذ صب طبيخه على الموضع. ومن خاصيته التبريد والترطيب والتلين، وفيه قوة موافقة للعصب إذا ضمد به سكن أوجاعه وفيه قبض يشد الأعضاء، وإذا عجن بالسمن وخمد به الجرح المتقرح المزمن أبراه، وينفع من الأورام الحارة ضمادا، ومن قروح الفم ومن القلاع في أفواه الصبيان، وإذا خلط بشمع وزمن ورد وضمد به نفع من أوجاع الجنب والوهن، وينفع الحناء من الجراحات الطرية نفع دم الأخوين، وهو ينبت الشعر ويقويه ويحسنه ويقوي الرأس ولونه، قاني محبوب يهيج قوة المحبة وفيه رائحة عطرية مع قبض هـ.

باب أبوال الإبل

قوله: فاجتوا المدينة أي استوخموها.

قوله: لو خرجتم إلى ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وكان خمس عشرة.

قوله: من ألبانها وأبوالها في التداوي فيه ذليل لمن قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه، وهو قول مالك وغيره ومن لا يقول بذلك يقول: إنه (صلى الله عليه وسلم) بالوحي داواهم بالبول، وهو مفقود في غيره، فلا يحل بقول الغير ومباحثه سبقت في الطهارة.

باب يقع الذباب في الإناء

قوله: إذا وقع الذباب بالذال المعجمة والواحدة بهاء، والجمع أذبة وذبان بالكسر وذب بالضم قاله في القاموس، وروى أبو يعلى في مسنده من حديث أنس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «عمر الذباب أربعون ليلة، والذباب كله في النار إلا النحل، قيل كونه في النار ليس بعذاب له، بل ليعذب به أهل النار بوقوعه عليهم، وهو أجهل الخلق لأنه يلقي نفسه في الهلكة ويتولد من العفونة، ولم يخلق له أجفان لصغر حدقته، ومن شأن الجفن أن

يصقل مرآة الحذقة من الغبار، فجعل الله له يدين يصقل بهما مرآة حذقته، فلذا تراه أبداً
يمسح بيديه عينيه ومن الحكمة في إيجادها مذلة الجبارة.

قوله : في شرابكم وفي رواية البخاري في إناء أحدكم وهي أشمل .

قوله : فليغمسه زاد البخاري كله أي فيما وقع فيه ثم ليطرحه أي بعد استخراجهِ من الماء .

قوله : فإن في أحد جناحيه دواء، أي الأيمن لأنه يتقي بالأيسر .

قوله : وفي الآخر داء بالمد والنصب، وقد فسر الداء في الحديث الأول من الترجمة أنه
السم وذكر بعض حذاق الأطباء أن في الذباب قوة سمية، يدل عليها الورم والحكة العارضة
عند لسعته وهي بمنزلة السلاح، فإذا سقط الذباب فيما يوذيه تلقاه بسلاحه، فأمر الشارع أن
يقابل تلك السمية بما أودعه الله في النجاح الآخر من الشفاء فيزول الضر بإذن الله تعالى
والله أعلم .

باب العين

قوله : العين حق، يعنى أن الإصابة بالعين من جملة ما يتحقق كونه، وهذا رد على
من أنكروها من طوائف المبتدعة وبعض من ينتمي إلى الإسلام، يقول غير بعيد أن تنبعث من
عين العائن جواهر لطيفة غير مرئية تتصل بالعيون، وتتخلل مسام جسده كما يتصل السم
من الحية والعقرب ونحوهما باللدغ، يخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلقه
عند شرب السم عادة أجراها الله بذلك قال المازري : مذهب أهل السنة أن الهلاك عند نظر
العائن إنما هو بفعل الله تعالى، عادة أجراها الله تعالى بذلك، وهل تم جواهر تخفى أم لا؟
هذا من مجوزات العقول وإنما القطع بأنها لا تفعل، وإنما الفاعل الله تعالى، فمن قطع من
الأطباء المنتحلين الإسلام أنه لا بد من الجواهر فقد أخطأ في قطعه هـ .

قوله : وهو يغتسل ولأحمد والنسائي وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الزهري
عن أبي أمامة أن أباه حدثه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) خرج وساروا معه نحو ما حتى
إذا كانوا بشعب الحراز من الجحفة إغتسل سهل بن حنين، وكان أبيض حسن الجسم والجلد
فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة، بضم الميم وخاء معجمة
وموحدة والهمز وهي المخدرة المكنونة التي لا تراها العيون، ولا تبرز للشمس فتغيرها يعني
أن جلد سهل كجلدة المخبأة إعجاباً بحسنه، وفي رواية : ولا جلد عذراء بدل مخبأة، فكأنه

جمع بين اللفظين فقال : عذراء مخبأة فاقتصر كل راو على ما سمعه منه أو إحداهما بالمعنى لكن لا شك أن مخبأة أخص .

قوله : فما لبث أن لبط به بضم اللام وكسر الموحدة وطاء مهملة أي صرع وسقط إلى الأرض وقال ابن وهب : لبط وعك، زاد ابن أبي ذيب عن الزهري حتى ما يعقل لشدة .

قوله : علام أي لم يقتل أحدكم أخاه أي يكون سببا في قتله بالعين، وفي رواية فدعا (صلى الله عليه وسلم) عامر بن ربيعة فتغيظ عليه وقال : علام لخ .

قوله : فأمر عامرا أن يتوضأ لخ، وفي رواية إغتسل له أي وجوبا لأن الأمر حقيقته الوجوب، ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينفعه، ولا يضره لا سيما إذا كان بسببه، وكان هو الجاني عليه فواجب على العائن الغسل عنه قال ابن عبد البر .

قوله : وأمر أن يكفأ الإناء من خلفه زاد في رواية قال : وحسبته قال : وأمر فحسا منه حسوات، ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس أي لزوال علته قال العلماء : وهذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة، أما عند الإصابة به وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى دفعه بقوله : ألا بركت قال المازري، وهذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل، وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات، فلا يرد لكونه لا يعقل معناه، وقال ابن العربي : إن توقف فيه متشرع قلنا : الله ورسوله أعلم، وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة أو متفلسف، فالرد عليه أظهر لأن عنده أن الأدوية تفعل بقواها بمعنى لا يدرك ويسمون ما هذا سبيله الخواص وقال ابن القيم : هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها، ولا من شك فيها، أو فعلها مجربا غير معتقدا وإذا كان في الطبيعة خواص لا تعرف الأطباء عللها، بل هي عندهم خارجة عن القياس، وإنما تفعل بالخاصية، فما الذي ينكره جهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع أن المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأبأها العقول الصحيحة، فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها، وهذا علاج النفس الغضبية بوضع اليد على بدن الغضبان فيسكن، فكان أثر ذلك العين كشعلة نار وقعت على جسد، ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة، ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيه، ولا شيء أرق من المعائن، فكان في غسلها إبطال لعملها ولا سيما أن للأرواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصا وفيه أيضا وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذا فتطفئ تلك النار التي آثرتها العين بهذا الماء هـ .

وفي الحديث أن العائن إذا عرف يقضى عليه بالاعتسال وأنه من النشرة النافعة وإن العين تكون مع الإعجاب بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح وأن من الطبع البشري الإعجاب بالشيء الحسن، وهذا لا يملكه المرء من نفسه فلذا لم يعاتب عامرا عليه، بل على ترك التبريك الذي في وسعه، وفيه أن الذي يعجبه الشيء يبادر إلى الدعاء لمن أعجبه بالبركة، ويكون ذلك رقية منه وأن الماء المستعمل طاهر، وأن الإصابة بالعين قد تقتل، وفي القصاص خلاف، قال القرطبي ولو أتلّف العائن شيئا ضمنه، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر القاتل بسحره، عند من لا يقتله كفرا وأما عندنا فيقتل قتل بسحر أم لا كالزنديق وقال الشافعي : لا قصاص عليه لأنه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا وقال النووي : لا يقتل العائن ولا دية عليه ولا كفارة، لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الأحوال مما لا انضباط له، كيف ولم يقع منه فعل أصلا؟ وإنما غايته حسد وتمن لزوال النعمة، ونقل ابن بطال عن بعض العلماء أنه ينبغي للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخله الناس، ويأمره بلزوم بيته وإن كان فقيرا رزقه الله ما يكفيه، ويكف أذاه عن الناس، فإن ضرره أشد من ضرر أكل الثوم ونحوه ومن ضرر المجدوم ومن ضرر الموديات من المواشي التي يؤمر بإبعادها إلى حيث لا يتأذى بها أحد قال عياض : وهذا متعين لا يعرف من غيره تصريح بخلافه والله أعلم به.

باب من استرقى من العين

قوله : فاسترقى لهم قال : نعم قال المازري : أخذ الجمهور بظاهر الحديث وأنكره طوائف من المبتدعة لغير معنى لأن كل شيء ليس محالا في نفسه، ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا فساد دليل فهو من مجوزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به في الآخرة من الأمور؟ هـ.

قوله : فلو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، فيه رد على من زعم من المتصوفة . أن قوله العين حق، يريد به القدر أي العين التي تجري منها الأحكام فإن عين الشيء حقيقته، والمعنى أن الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق لا شيء يحدثه الناظر في المنظور، ووجه الرد أن الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين وإن كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور، لكن ظاهره إثبات العين التي تصيب إما بما جعل الله

فيها من ذلك وأودعه إياها، وإما بإجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر، وإنما جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين، لا أنه يمكن أن يرد القدر، إذ القدر عبادة عن سابق علم الله، وهو لا راد لأمره، أشار إلى ذلك القرطبي، وحاصله: لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين، لكنها لا تسب فكيف غيرها؟ وقد أخرج البزار من حديث جابر بسند حسن مرفوعاً، أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالأنفس، قال الراوي: يعني بالعين وفيه إثبات القدر وصحة أمر العين أنها قوية الضررة والأمر بالرقى، وإنها نافعة والله أعلم.

قوله: فلما نزل المعوذتان أخذهما وترك ما سوى ذلك قال ابن التين: الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطب الروحاني، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله، فلما عز هذا النوع فرغ الناس إلى الطب الجسماني وتلك الرقى المنهى عنها التي يستعملها المعزم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له فأتى بأمور مشبهة مركبة من حق وباطل يجمع إلى ذكر الله وأسمائه وما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بمردتهم، ويقال: إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع تصادف الشياطين لكونهم أعداء بني آدم، فإذا عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت فلذا كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئاً من شوب الشرك، وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الأمة، وقال القرطبي: الرقى ثلاثة أقسام: أحدها ما كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه، فيجب اجتنابه ليلاً يكون فيه شرك أو يؤدي إلى الشرك. الثاني: ما كان بكلام الله وأسمائه فيجوز، فإن كان مأثوراً فيستحب. الثالث: ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرض ونحوه قال: فليس هذا من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله تعالى والتبرك بأسمائه فيكون تركه أولى إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير الله قال الربيع: سألت الشافعي عن الرقية فقال: لا بأس أن ترقى بكتاب الله وبما تعرف من ذكر الله هـ.

من نيل الأوطار للشوكاني رحمه الله.

باب ما رخص فيه من الرقى

قوله : لا رقية إلا من عين، أي من أصابتها (أو حمة)، بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة وأصلها حموا وحمى بوزن صرد والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة أو الياء مثل سمة من الوسم، وهذا على تخفيف الميم أما من شدد فالأصل عنده حممة ثم أدغم كما في الحديث : العالم مثل الحمة، وهي عين ماء حار ببلاد الشام يستشفى بها المرض، وأنكر الأزهري تشديد الميم، والمراد بالحمة السم من ذوات السموم وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور ونحوهما حمة لأن السم يخرج منها فهو من المجاز والعلاقة المجاورة. قوله : فعرضت عليه الرقى، أي خوفا من أن يكون فيها شيء من شرك الجاهلية، فلما رءا خلوها عما لا يجوز من شرك الجاهلية أمرها بها. والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات وليس بخالدة في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند المصنف قاله في الزوائد هـ.

قوله : فعرضوها عليه فقال : لا بأس ... لخ فيه كالذي قبله جواز الرقى والتطيب بما لا ضرر فيه ولا منع من جهة الشرع، وإن كان بغير أسماء الله وكلامه، لكن إذا كان مفهوما لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك والله أعلم.

قوله : والنملة، عياض هي قروح تخرج في الجنب، قال ابن قتيبة وغيره : كانت المجوس تزعم أن ولد الرجل من أمته إذا خط على النملة شفي صاحبها ومنه قول الشاعر :

ولا يعب فينا غير عرف لمعشر كرام وإننا لا نخط على النمل

النملة بفتح النون قد تكون على غير الجنب والنملة أيضا النميمة، وحكى الهروي فيها الضم والنملة بالكسر المشية المتقاربة هـ.

باب رقية الحية والعقرب

قوله : رخص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الرقية لخ الرخصة إنما تكون بعد النهي وكان (صلى الله عليه وسلم) نهاهم عن الرقى بما عسى أن يكون منها من ألفاظ الجاهلية فانتبهوا عنها، ثم رخص لهم إذا عريت عن ذلك والله أعلم، والرقية من الحية والعقرب داخله في الرقية من الحمة كما تقدم.

قوله : التامات، قال في النهاية إنما وصفها بالتمام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب، كما يكون في كلام الناس وقيل : معنى التمام هنا أنها تنفع المقولة له وتحفظه بإذن الله من الآفات وتكفيه، وقال ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب قال : بلغني أن من قال حين يمسي سلام على نوح في العلمين لم تلدغه عقرب، وذكر أبو القاسم القشيري في تفسيره : أن في بعض التفاسير أن الحية والعقربة أتيا نوحا فقاتلتا : إحملنا فقال نوح : لا أحملكما فإنكما سبب الضرر فقاتلتا : إحملنا ونحن نضمن لك أن لا نضر أحدا ذكرك هـ.

قوله : فأمر بها، أي أذن في الرقية فالضمير لغير مذكور للقرينة. والحديث رواه أيضا الترمذي وقال : مرسل وأبو بكر هو أبو محمد بن عمرو بن حزم : فإنه لم يدرك جده هـ.

باب ما عوذ به النبي (صلى الله عليه وسلم) وما عوذ به

قوله : واشف أنت الشافي فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن إذا كان له أصل فيه قال تعالى : «وإذا مرضت فهو يشفين» وأن لا يوهم نقصا .
قوله : لا يغادر بالغين المعجمة لا يترك سقما : بفتحيتين ويجوز ضم ثم إسكان لغتان والجملة صفة لقوله شفاء .

قوله : كان مما يقول للمريض ببزاقه بإصبعه قال النووي : كان (صلى الله عليه وسلم) يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه، فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح .
قوله : تربة أرضنا، خبر لمبتدأ محذوف أي هذه يعني المدينة خاصة لبركتها أو كل أرض .

قوله : بريقه بعضنا الباء متعلقة بمحذوف هو خبر ثان .
قوله : ليشفى سقيمنا بضم التحتية وفتح الفاء ورفع بالنيابة عن الفاعل وقيل : ليشفى بفتح الفاء أوله وكسر الفاء وسقيمنا منصوب على المفعوليه والفاعل مقدر، قال القاضي البيضاوي : قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل في النضج وتعديل المزاج، ولتراب الوطن تأثير في حفظ المزاج الأصلي ودفع نكايه المضرات والمرض للرقى والعزائم آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها هـ.

وقال الطيبي في شرح المشكاة: إضافة تربة أرضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وأن تلك التربة والريقة مختصان بمكان شريف يتبرك به بل بذى نفس شريفة قديسة طاهرة زكية عن أوصاف الذنوب وأوسام الآثام فلما تبرك باسم الله الشافي ونطق به ضم إليه تلك التربة، والريقة وسيلة إلى المطلوب ويعضده أنه (صلى الله عليه وسلم) بزق في عين علي رضي الله عنه فبرأه من الرمد وفي بر الحديبية فامتألت ماء هـ.

قوله: اجعل يدك اليمنى عليه، أي على موضع المريض من وضع يد الراقي عليه وتمسحه بها، ولا يعدل عنه إلى المسح بحديدة أو غيرها، فإن ذلك لم يفعله أحد ممن تقدم، وإنما كانوا يفعلون المسح حسبما تضمنته الأحاديث، وكذلك ينبغي للراقي النفث والتفل وكذلك تكرر التسمية ثلاثا والتعوذ سبعا كما في الحديث وفي ذلك أسرار يدفع الله سبحانه بها الضرر، وأما ما يفعله المعزومون من الآلات فذلك تمويه وتطرق لأكل الأموال بالباطل هـ.

قوله: اشتكيت معناه مرضت، قال نعم، لأنه أخبر بما يجد من الآلام والاستقراء يدل على أن تداويه أو أكثر، إنما هو بالرقى لا بالأدوية، لأن الأدوية إنما تستعمل في الأمراض التي من قبل فساد المزاج ومزجه (صلى الله عليه وسلم) خير الأمزجة قاله الأبي في شرح مسلم هـ.

قوله: من شر كل نفس أو عين أو حاسد قال عياض، يحتمل أن يريد بالنفس نفس الحيوان ويحتمل أن يريد بها العين لأن النفس تطلق على العين يقال رجل نفوس: إذا كان يصيب بالعين، ويقال: أصابته نفس، أي عين النافس العائن، وتطلق النفس على أشياء آخر ليس المراد شيئا منها هنا، قال: وأعاذته من حاسد، دليل على أن الحسد يؤثر في المحسود ضررا إما في جسمه بمرض أو في ماله وذلك بإذن الله سبحانه هـ.

قوله: من شر النفاثات في العقد، قال النسفي: النفاثات النساء أو النفوس أو الجماعات السواحر التي يعقدن عقدا في خيوط وينفثن عليها ويرقن والنفث النفخ مع ريق، وهو دليل على بطلان قول المعتزلة في إنكار تحقق السحر وظهور أثره هـ.

قوله: إذا حسد، أي إذا أظهر حسده وعمل بمقتضاه لأنه إذا لم يظهر فلا ضرر يعود منه على من حسده، بل هو الضرر لنفسه لاغتنامه بسرور غيره، وهو الأسف على الخير عند الغير وقيل: إن الحسد يؤثر في المحسود ضررا كما تقدم عن عياض والله أعلم.

قوله: وهامة بالتنوين واحدة الهوام وهي ذوات السموم.

قوله: لأمة بتشديد الميم أي ذات لم واللم كل داء يلم من خبل أو جنون أو نحوهما أي من كل عين تصيب بسوء والله أعلم.

باب ما يعود به من الحمى

قوله: من شر كل عرف نعار، بالنون وتشديد العين، هو الذي يضرب من فوران الدم قال في النهاية: نعى العرف بالدم إذا ارتفع وعلا، وخرج نعار ونعور إذا صوت دمه عند خروجه هـ.

قوله: ومن شر حر النار، أي من شر الحرارة الناشئة عن اختلال مزاج العضو المريض.
قوله: وهو يوعك على بناء المفعول من وكعكته الحمى فهو معوك.

باب النفث في الرقية

قوله: كان ينفث، قال عياض: التفل والنفث سنة في الرقى عند مالك والطبراني وجماعة من الصحابة والتابعين وأنكره بعضهم وأجازوا فيه النفث، واختلف في التفل والنفث فقيل: هما بمعنى واحد وهما نفث يسير مع ريق وقال أبو عبيدة: الريق مع التفل لا مع النفث وقيل: بالعكس وقال بعضهم التفل بالفتح البصاق نفسه، وسئلت عائشة عن نفث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الرقية قالت: كما ينفث أكل الزبيب قال بعض شيوخنا: إن هذا يقتضي أن معه يسير ريق وليس كما قال لأن نفث أكل الزبيب لا ريق معه ولا عبرة بما يخرج معه من بلة ولا يقصد ذلك ولكن جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بصاقه ويتفل قال: وفائدته التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء أو النفث المباشر للرقية والذكر، كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنی في النشرة، وقد يكون تفاؤلاً لزوال الألم وانفصاله كانفصال الريق عن فم الراقي، وكان مالك رحمه الله ينفث إذا رقى نفسه وكره الرقية بالحديدة والملح والذي يعقد أو يكتب خاتم سليمان والعقد عنده أشد كراهة لما فيه من مشابهة السحر هـ.

باب تعليق التمام

قوله : إن الرقى بضم الراء وتخفيف القاف مع القصر جمع رقية كدمى ودمية والمراد به هنا ما كان بأسماء الأصنام والشياطين لا ما كان بالقرآن ونحوه كما تقدم .

قوله : والتمائم جمع تيمة وهي خرازات كانت العرب تعلقها على أولادهم يمنعون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام .

قوله : والتولة بكسر التاء المثناة فوق وبفتح الواو المخففة قال الخليل : التولة بكسر التاء وضمها شبيه بالسحر وقد جاء تفسير التولة عن ابن مسعود في رواية الحاكم وابن حبان لحديث الباب وصحاحه قالوا : يا أبا عبد الله هذه التمام والرقى قد عرفناها فما التولة قال : شيء يصنعه النساء يتحبن إلى أزواجهن يعنى من السحر قيل : هي خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء منه يتحب به النساء إلى قلوب الرجال أو الرجال إلى قلوب النساء ، فأما ما تحب به المرأة إلى زوجها من كلام مباح كما يسمى الغنج وكما تلبسه للزينة أو تطعمه من عقار مباح أكله أو أجزاء حيوان مأكول مما يتعقد أنه سبب إلى محبة زوجها لما أودع الله فيه من الخصيصة بتقدير الله لأنه يفعل ذلك بذاته قال ابن رسلان : فالظاهر أن هذا جائز لا أعرف الآن ما يمنعه في الشرع هـ .

قوله : شرك جعل هذه الثلاثة من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر بنفسه والله أعلم .

قوله : من الواهنة قال في النهاية : الواهنة عرف يأخذ في المنكب وفي اليد كلها فيرقى في منها وقيل : مرض يأخذ في العضو وربما علق عليه من الخرز ما يقال له خرز الواهنة ، وهي تأخذ الرجال دون النساء وإنما نهاه عنها لأنه إنما أخذها على أنها تعصمه من الألم فكانت عنده في معنى التمام المنهى عنها والله أعلم .

باب النشرة

بضم النون وسكون الشين المعجمة نوع من الرقية يعالج بها المجنون وغيره ، قال القرطبي : اختلف في النشرة : وهي أن يكتب شيء من أسماء الله تعالى أو من القرآن الكريم ، ثم يغسله بالماء ثم يمسح به المريض أو يسقيه ، فأجازه ابن المسيب وسئل عن الرجل يعقد على امرأته أيحل عنه وينشر قال : لا بأس به وما ينفع لم ينه عنه ، وقال المازري :

النشرة أمر معروف عند أهل التعزيم، وسميت بذلك لأنها تنشر عن صاحبها أي تحل عنه ومنعها الحسن وقال : هي من السحر وفي أبي داود قال : سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن النشرة قال : هي من عمل الشيطان قال بعض العلماء : وهذا محمول على أنها خارجة عن الكتاب والسنة وعن مداواة المعروفة، وإلا فالنشرة من جنس الطب هـ.

وقيل : لعل النهي عما كان مشتملا على أسماء الشياطين، وكان بلسان غير معلوم كما مر في الرقية المنهى عنها والله أعلم.

قوله : وبقية أهلي أي أنهم ماتوا وما بقي منهم إلا هذا. وفي الحديث معجزة عظيمة له (صلى الله عليه وسلم).

باب قتل ذي الطفتين

قوله : أمر بقتل ذي الطفتين بضم الطاء المهملة، وإسكان الفاء وهما الخطان الأبيضان على ظهر الحية.

قوله : في الآخر والأبتر : هو قصير الذنب وقال النضر بن شميل : هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقته ما في بطنها وهو المراد بقوله : ويصيب الحبل وفي الآخر ويسقطان الحبل، وفي رواية يتبعان ما في بطون النساء أي يسقطان.

قوله : يلتمس البصر وفي رواية يخطفان البصر أي يطمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصية جعلها الله تعالى في بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان قال النووي : قال العلماء وفي الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع بصره على عين إنسان مات من ساعته هـ.

باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة

قوله : كان يعجبه الفأل الحسن، الفأل بالهمزة وقد تخفف بقلبها ألفا، وهو عام فيما يسير ويسيء، ولذلك قيد بالحسن تخصيصا له بالقسم الأول وقال القرطبي : إنما كان يعجبه لأنه تشرح له النفس وتستبشر له بقضاء الحاجة، فيحسن الظن بالله تعالى، وقد قال تعالى : « إنا عند ظن عبدي بي »، وفي الترمذي من حديث صحيح كان رسول الله (صلى

الله عليه وسلم) إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع يا راشد يا نجيح، وفي أبي داود: كان لا يتطير وكان إذا بعث له غلام سأل عن اسمه، فإن أعجبه فرح به وريء بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه ريء كراهية ذلك في وجهه، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإن أعجبه فرح بها وريء بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها ريء كراهية ذلك في وجهه، وروى قاسم بن أصبغ أن بريدة الأسلمي من بني سهم خرج في سبعين راكبا من أهله يتلقى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليلا فقال: من أنت؟ قال: بريدة. فالتفت (صلى الله عليه وسلم) إلى أبي بكر وقال: برد أمرنا وصلح ثم قال: ممن قال؟: من أسلم فقال (صلى الله عليه وسلم) لأبي بكر: سلمنا ثم قال: فممن؟ قال: من بني سهم قال: خرج سهمنا هـ.

قوله: ويكره الطيرة، بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية التشاؤم بالشيء وأصل ذلك أنهم كانوا في الجاهلية إذا خرج أحدهم لحاجة، فإن رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر، وإن طار عن يساره تشاءم به ورجع، وربما كانوا يهيجون الطير ليتطير فيعتمدون ذلك ويصح معهم في الغالب ليزين الشيطان لهم ذلك، وبقيت بقايا من ذلك في كثير من المسلمين، فمنهى الشرع عن ذلك وكرهه. وفي حديث إسماعيل ابن أمية عند عبد الرزاق عن النبي (صلى الله عليه وسلم): ثلاثة لا يسلم منهم أحد: الطيرة والظن والحسد، فإذا تطيرت فلا ترجع، وإذا حسدت فلا تبليغ، وإذا ظننت فلا تحقق. وهذا كما في الفتح مرسل أو معضل لكن له شاهد من حديث أبي هريرة بسند لين عند ابن عدي مرفوعا: إذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وفي حديث ابن عمر مرفوعا: من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك، رواه البيهقي في الشعب. قوله: لا عدوى هي، هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره يقال: أعدى فلان فلانا من علة به وذلك على ما يذهب إليه المتطية في الجذام والبرص والجذري والحصبة والبخر والرمم والأمراض الوبائية، والأكثر أن المراد نفي ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث.

قوله: الطيرة شرك، أي إذا اعتقد لها تأثيرا أو معناه أنها من أعمال أهل الشرك أو ومفضية إليه باعتقادها مؤثرة أو المراد الشرك الخفي.

قوله: وما منا إلا، أي: ما منا أحد إلا ويعتريه شيء ما منه في أول الأمر قبل التأمل.

قوله : ولكن الله يذهب بالتوكل ، يذهب بضم الياء أي إذا توكل على الله وقد ذكر كثير من الحفاظ أن جملة وما منا لخ من كلام ابن مسعود مدرج في الحديث ، ولو كان مرفوعا كان المراد : وما منا أي من المؤمنين من الأمة والله أعلم .

قوله : ولا هامة بتخفيف الميم على الأفصح ، وحكى أبو زيد تشديدها واختلف في تأويلها ف قيل : كانت العرب تتشاءم بها ، وهي من جن الليل وقيل : هي البومة الطائر المعروف ، كانوا يرون أنها إذا أسقطت على دار أحد يرى أنها ناعية له نفسه ، أو لبعض أهله ، وهو تفسير مالك وقيل : كانوا يرون أن عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير . قال النووي : وهذا هو المشهور وتفسير الأكثر ، ويجوز أن يكون المراد النوعين وهما معا باطلان ، وتسمى هذه الهامة الصدا والجمع أصداء هـ .

قوله : ولا صفر بفتحيتن ، عياض فيه قولان : قال مالك وأبو عبيدة : هو تأخيرهم المحرم إلى صفر ، وهو النسيء الذي كانوا يحرمون عاما ويحللونه عاما وقال مطرق وابن وهب وابن حبيب : دواب في البطن كانوا يعتقدون أنها تهيج عند الجوع وربما قتلت وتراها العرب أعدى من الجرب هـ .

وقال الأبي وقيل أنهم كانوا يتشاءمون بدخول صفر وتكثر فيه الدواهي والفتن هـ .
قوله : فتجرب الإبل : أي التي كان ذلك البعير فيها .

قوله : فمن أجرب ، الأول حجة واضحة في قطع دعوى العدوى وأن ذلك الداء لا سبب له وإلا لزم مثله في الأول عند شيء ، ولا يدل على أن لأحدهما تأثيرا في الآخر ، وفي رواية لأحمد من حديث ابن مسعود : فما أجرب الأول إن الله خلق كل نفس ، وكتب ما لها ومصابها ورزقها الحديث فأخبر (صلى الله عليه وسلم) أن ذلك كله بقضاء الله وقدره ، كما دل عليه قوله تعالى : « ما أصاب من مصيبة في الأرض » الآية .

قوله : لا يورد الممرض بكسر الراء وفتحها ، أي من الإبل . على المصحح ، بكسر الصاد منها ، فربما يصاب بذلك فيقول : الذي أورد : لو أني ما فعلت لم يصبه من هذا شيء ، والواقع أنه : لو لم يفعله لأصابه لأن الله قدره فنهى عنه لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في طبع الإنسان ، وهو نحو قوله (صلى الله عليه وسلم) : فر من المجذوم فرارك من الأسد ، وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي لكن نجد في أنفسنا نفرة وكرهية لمخالطته . والحديث من باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى ، وجعلها أسبابا للهلاك أو الأذى والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها والله تعالى أعلم .

باب الجذام

قوله : أخذ بيد مجذوم، المجذوم الذي أصابه الجذام، وهو داء معروف قال في القاموس : الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن فتفسد مزاج الأعضاء وهيئتها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح هـ.

قوله : فأدخلها معه في القصعة لخ وإنما فعل (صلى الله عليه وسلم) ذلك ليعلم الناس أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو من المجذوم، وكما تقدم في حديث البخاري : وفر من المجذوم لخ ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها، فلا تؤثر شيئاً وإن شاء أبقاها فأثرت وقيل : الأمر بالفرار ليس من باب العدوى، بل لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء من جسد إلى جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة فليس على طريق العدوى بل بتأثير الرائحة، لأنها تسقم من واطب اشتماها ونحو ذلك قاله ابن قتيبة، وهو قريب وقيل : الأمر بالفرار إنما هو حسم للمادة وسد للذريعة ليلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها (صلى الله عليه وسلم) فأمر (صلى الله عليه وسلم) بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة وذلك مأمون في جانبه (صلى الله عليه وسلم)، فلذلك قال : كل، أي معي، ثقة بالله وتوكلا عليه، حال من ضمير معي أو يقدر أثق بالله وأتوكل عليه، والجملة حال أو استئناف قال بعضهم : ويحتمل أنه من كلام الراوي، أنه قال ذلك ثقة بالله وتوكلا عليه هـ.

قوله : لا تديموا النظر إلى المجذومين، قال بعضهم : وذلك لأنه إذا أدام النظر إليه حقره ورأى لنفسه عليه فضلا وتأذى به المنظور إليه والله أعلم هـ.

قوله : إرجع فقد بايعنك، قيل رده خوفا على أصحابه ليلا يروا لأنفسهم فضلا عليه ليلا يحزن المجذوم لرؤية الناس فيقتل صبره على البلاء، وقيل : ليلا يظن أحدكم العدوى إن حصل له جذام والله أعلم. عياض قالوا : ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس، واختلف إذا كثروا فقال : الأكثرون يؤمرون أن ينفردوا في موضع عن الناس، ولا يمنعون من التصرف في حوائجهم وقيل : لا يلزم الانفراد ولم يختلف في القليل أنهم لا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها هـ.

باب السحر

بكسر السين وسكون الحاء المهملتين، وهو أمر خارق للعادة، صادر عن نفس شريرة لا تتعذر معارضته، واختلف هل له حقيقة أم لا؟ والصحيح هو الذي عليه الجمهور أن له حقيقة وعلى هذا فهل له تأثير فقط، بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الأمراض أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه، فالذي عليه الجمهور هو الأول وفرقوا بين المعجزة والكرامة والسحر، بأن السحر يكون بمعاناة أحوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد، والكرامة لا تحتاج إلى ذلك، بل إنما تقع غالبا إتفاقا، وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي وقال القرطبي : الحق أن لبعض أصناف السحر تأثيرا في القلوب كالحب والبغض وإلقاء الخير والشر، وفي الأبدان بالألم والسقم، وإنما المنكر أن الجماد ينقلب حيوانا أو عكسه بسحر الساحر هـ.

وقال أيضا دل القرآن في غير آية والسنة في غير ما حديث على أن السحر موجود وله أثر في المسحور، فمن كذب في ذلك فهو كافر مكذب لله تعالى ولرسوله (صلى الله عليه وسلم) ومنكر لما علم بالعيان ثم إن المنكر السحر إن أنكره في السر فهو زنديق، وإن أنكره في الظاهر فهو مرتد هـ.

قوله : من بنى زريق بضم الزاي وفتح الراء آخره قاف .

قوله : لبید بن الأعصم بفتح اللام وكسر الموحدة، والأعصم بالعين والصاد المهملتين بوزن الأحمر .

قوله : حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله، وفي رواية للبخاري كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن أي وطئ زوجاته، ولم يكن وطئهن وحينئذ فلا لبعض المبتدعة بقوله : أنه يخيل إليه لخب الزاعم أن الحديث باطل لاحتمال أن يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثمة وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء قال المازري : وهذا كله مردود فقد قام الدليل على صدقه (صلى الله عليه وسلم) فيما يبلغه عن الله وعلى عصمته في التبليغ فما حصل له من ضرر السحر ليس نقصا فيما يتعلق بالتبليغ، بل هو من جنس ما يجوز عليه من سائر الأمراض هـ.

عياض : وظهري في الحديث ما هو أجل وأبعد من مطاعن الملحدة من نفس الحديث، وذلك أن بعض طرق سحره يهودي من بني زريق حتى كان ينكره بصره، وفي

طريق : حبس عن عائشة سنة . وفي حديث حتى أنكر بصره ، وفي حديث ابن عباس مرض فدلّت هذه الطرق على أن السحر إنما تسلط على ظاهر جسده لا على عقله ، فالمعنى على هذا أنه إذا أراد الجماع كان يخيل إليه أنه يقدر ويتأثى ذلك ، فإذا دنا منهم لم يقدر لغلبة مرض السحر عليه هـ .

قوله : دعا ثم دعا ، أي أظهر العجز والافتقار إلى الله تعالى لعلمه أنه لا يكشف الضر إلا هو سبحانه قاله القرطبي .

قوله : قد أفتاني ، أي أجبني فسمي الدعاء استفتاء والجواب فتيا ، لأن الداعي طالب والمجيب مسعف فأستعير أحدهما للآخر .

قوله : جاءني رجلان أي ملكان في صورة رجلين كما عند الطبراني وعند ابن سعد في رواية منقطعة أنهما جبريل وميكائيل ، وظاهره أنه في اليقظة ويحتمل أن يكون مناما ، ورؤيا الأنبياء وحي قاله القرطبي .

قوله : مطبوب بالطاء المهملة الساكنة والباءين الموحدين أي مسحور قيل : كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا كما يقال للذيع سليم .

قوله : في مشط بضم الميم وسكون المعجمة ، الآلة التي يسرح بها الشعر ، ومشاطة بضم الميم وفتح المعجمة مخففة وبعد الألف طاء مهملة ، ما يخرج من الشعر عند التسريح ، وفي حديث ابن عباس من شعر رأسه ومن أسنان مشطه رواه البيهقي .

قوله : وجف ، بضم الجيم وتشديد الفاء ، الغشاء الذي يكون على الصلع ويطلق على الذكر والأنثى فلذا قيده بقوله : ذكر .

قوله : في بيرذي إروان ، وفي رواية دروان بفتح المهملة وسكون الراء والصواب الأول قاله عياض .

قوله : ولكأن نخلها رؤوس الشياطين أي في التناهي في كراهتها وقبح منظرها .

قوله : أفلا أحرقتة قال عياض : كذا في جميع النسخ قيل : صوابه أخرجته وكذا وقع في رواية لمسلم قلت يا رسول الله أفلا أخرجته وإنما كان الصواب ، لأنه المناسب لقوله : كرهت أن أثير على الناس شرا بإخراجه من البير ، لأنه إذا أخرج فقد يوقف على عقده وصفته فيتعلم وكفى بذلك شرا ، وحين خشى ذلك أمر بها فدفنت يعني البير هـ .

وقال القرطبي : قولها أفلا استخرجته ، تستفهمه هل أخرج السحر من البير وعندني أن رواية أحرقتة أولى ، وتعني بأحرقتة ليد بن الأعصم الذي صنع السحر وأجابها : بأنه كره

أن يشير على الناس شرا أي بين المسلمين واليهود، لما كان لهم من العهد والذمة، فلو قتله لثارت فتنة وتحدث الناس أن محمدا يقتل من عاهد، ويكون في الحديث حجة لمالك في قتل الساحر هـ.

قوله : وآدم في طينته، أي ما تم خلقه والحديث في إسناده أبو بكر العنسي وهو ضعيف قاله في الزوائد .

باب الفرع والأرق وما يتعوذ منه

قوله : الأرق بفتح الحين السهر بالليل، وهو أن يضطرب على الفراش ولا يأخذه النوم .
قوله : لم يضره في ذلك المنزل شيء، أي وعمومه يشمل الأرق ونحو ذلك .
قوله : الحق بعملك، أي اشتغل به وعد لما كنت عليه منه، والحديث رواه الحاكم أيضا وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .
قوله : به لم، هو طرف من الجنون يلم من الإنسان أي يقرب منه ويعتيره، والحديث في إسناده أبو حبان الكلبي وهو ضعيف واسمه يحيى بن أبي حبة ورواه الحاكم في المستدرک من طريق أبي حبان وقال : هذا الحديث محفوظ قاله في الزوائد .

كتاب اللباس

باب لباس رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

أي ما جاء في بيان ما كان يلبسه من الثياب، والمأخوذ من أحاديث الباب وغيرها أنه (صلى الله عليه وسلم) لم يكن يتأنق في لباسه، ولم تطب نفسه التعالي فيه ميلا للتواضع والعبودية، وإشارة إلى أن هذا الطريق أسلم بالنسبة إلى كل طريق وأن كرم المؤمن وعزه إنما هو بتقوى الله لا بارتكاب أوجه الترفعات الدنيوية والتميز بها بين عباد الله، ولأن المباهاة والتزين من شأن النساء والمحمود للرجال : نقاوة الثوب والتوسط في جنسه وعدم إسقاطه لمروءة لابسها ومن كلام عمر رضي الله عنه : إياكم ولبستين : لبسة مشهورة ولبسة محقورة وقال بعضهم :

أما الطعام فكل لنفسك ما اشتئت واجعل لباسك ما اشتهاه الناس

ومن ثم كان (صلى الله عليه وسلم) يلبس من الثياب ما وجد مما يناسب لباس قومه وكان من عاداتهم، ولم يقتصر من اللباس على صنف بعينه حتى لا يتميز عن الناس، ويكون فيما بينهم كواحد منهم، فكان يلبس الثياب الخشن ويقسم أقبية الخز الخوصة بالذهب في صحبه، هذا هو الغالب من حاله (صلى الله عليه وسلم) وقد ثبت أنه لبس أيضا من الثياب الفاخرة وأكل من اللذات الطيبة الطاهرة.

قوله : في خميصه بالخاء المعجمة والصاد المهملة، كساء من صوف أسود أو خز مربعة لها أعلام.

قوله : شغلني أعلام هذه، وفي الموطأ فإن نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني، فيحمل قولها هنا شغلني أو ألهتني كما في البخاري على قوله فكاد، والإطلاق للمبالغة في القرب لتحقيق وقوع ذلك وهو تشريع لترك كل شاغل وإرساله بها لأبي جهم لينتفع بها لا ليصلي فيها، فهو كإرساله الحلة لعمر.

قوله : وآتوني بأبنجانيته بألف مفتوحة ثم نون ساكنة ثم باء موحدة مكسورة أو مفتوحة مخففة فألف وبعد النون تحتية مشددة : كساء من صوف لا علم له وهي من أدون الثياب الغليظة.

قوله : التي تدعى الملبدة اسم مفعول من التلبيد أي مرقعا يقال : لبدت القميص ألبده ولبدته ويقال : للخرقة التي يرقع بها صدر القميص البلدة وقيل : الملبدة التي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه البلد.

قوله : وأقسمت لقبض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيهما أي الكساء والإزار وفيه بيان ما كان عليه (صلى الله عليه وسلم) من الزهد في الدنيا والإعراض عن ملاذها ومتاعها .

قوله : في شملة بفتح الشين المعجمة وسكون الميم، كساء دون القطيفة يشتمل به .
قوله : قد عقد عليها أي ليلا تسقط من الصغر، والحديث قال في الزوائد : ما يصح سماع خالد بن معدان بن عبادة بن الصامت وقال أبو نعيم : لم يل خالد عبادة بن الصامت، ولم يسمع منه والأحواس بن حكيم ضعيف والله أعلم هـ .
قوله : وعليه رداء نجراني بنون مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة وبعد الألف نون فياء نسبة لبلدة باليمن .

قوله : غليظ الحاشية وتماه كما في البخاري، فأدركه أعرابي فجبدته بردائه جبذة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال : يا محمد مرلي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم ضحك ثم أمر له بعطاء .

قوله : ولا يطوى له ثوب بأن يكون له ثوبان فيلبس واحدا ويطوى له غيره إلى يوم الحاجة، والحديث في إسناده ابن لهيعة وتقدم أنه ضعيف .

قوله : ببردة بضم فسكون قال في القاموس : البرد بالضم ثوب مخطط، الجمع أبراد وأبرد وبرود وأكسية يلتحف بها، الواحدة بهاء هـ .

قوله : فجاء فلان بن فلان : هو عبد الرحمان بن عوف كما عند الطبراني فيما ذكره المحب الطبري في الأحكام له، لكن قال في الفتح : إنه لم يره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن، أو هو سعد ابن أبي وقاص أو هو أعرابي كما في الطبراني من طريق زمعة بن صالح عن أبي حازم . لكن زمعة ضعيف .

قوله : لتكون كفني قال سهل : فكانت كفنه يوم مات، وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل : لم سألته وقد رأيت حاجته إليها قال : رأيت ما رأيتم ولكنني أردت أن أخبرها حتى أكفن فيها، فأفاد أن المعاتب له من الصحابة سهل ابن سعد، وفي رواية أبي غسان فقال : رجوت بركتها حين لبسها النبي (صلى الله عليه وسلم)، وفيه التبرك بآثار النبي (صلى الله عليه وسلم) وجواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه والله أعلم .

قوله : وإحتذى المخصوف أي لبس النعل المخزوز والحديث في إسناده نوح بن ذكوان وهو ضعيف، وبقيّة بن الوليد مدلس وقد عنعنه قاله في الزوائد هـ.

باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوبا جديدا

قوله : ما أؤاري به عورتى من الموارد أي أستربه .
قوله : ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق أي جعله خلقا أي عتيقا، وألقى أي عند بدنه يلبس الجديد مكانه .
قوله : في كنف الله بتفحيتين أي حرزه وستره، والحديث رواه الحاكم أيضا وصححه، والترمذي وحسنه .

قوله : إلبس جديدا صيغة أمر أريد بها الدعاء بأن يرزقه الله الجديد، وكذا قوله : وعش حميدا ومت شهيدا والحديث إسناده صحيح والحسن بن مهدي الأيلي ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه ابن خزيمة في صحيحه وقال أبو حاتم : صدوق وباقي رجال الإسناد ثقات لهم في الصحيحين قاله في الزوائد هـ.

باب ما نهى عنه من اللباس

قوله : عن لبستين بكسر اللام وسكون الموحدة .
قوله : فاشتمال الصماء وهي أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه، فيبدوا أحد شقيه ليس عليه ثوب فيحرم إن انكشف بعض عورته وإلا كره هذه اللبسة هي المعروفة عند الفقهاء بالصماء، لأن يده حينئذ تصير داخل ثوبه، فإن أصابه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيده تعذر عليه، وإن أخرجها من تحت الثوب إنكشفت عورته، وبها فسر في حديث أبي سعيد، ولفظه والصماء : أن يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدوا أحد شقيه ليس عليه ثوب، وفسرها اللغويون بأن يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده لا يرفع منه جانبا، فلا تبقى ما تخرج منه يده قاله الأصمعي، قال ابن قتيبة : ولذا سميت صماء لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء لا خرق ولا صدع، فيكره على هذا لعجزه عن الاستعانة بيده فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام .

قوله : والاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، زاد في رواية بينه وبين السماء لما فيه من الإفضاء إلى السماء ولأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك فتبدوا عورته فإن كان مستور العورة فلا حرمة والله أعلم.

باب لبس الصوف

قوله : إذا أصابتنا السماء أي المطر.

قوله : كريم الضأن أي لما علينا من ثياب الصوف التي تباشر أبداننا، وتبتل من المطر والعرق فتتغير، والحديث رواه أبو داود أيضا والترمذي وصححه.

قوله : وعليه جبة رومية، كذا في هذه الرواية، وفي أكثر روايات الصحيحين وغيرهما جبة شامية ولا منافاة بينهما، لأن الشام من عمالة قيصر ملك الروم.

قوله : ضيقة الكمين، في رواية البخاري من حديث المغيرة، أنها كانت من صوف، وإن ذلك كان سفر وأنه غسل وجهه ولم يستطع أن يخرج ذراعيه منها، فأخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه قال المغيرة : فأهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما، وفي رواية أحمد وأبي داود : أن ذلك كان في غزوة تبوك، وفي الموطأ ومسنَد أبي داود : أن ذلك كان عند صلاة الصبح. وفي الحديث أن الأصل في الثياب الطهارة، وإن كانت من عمل الكفار، ولا دليل في هذا على أن الصوف لا ينجس بالموت، لاحتمال أنه جزفي الحياة، خلافا للقرطبي وفيه أن ملابس السفرة قد تكون مخالفة للملابس الحضر، لأنه يحتاج فيه إلى تشمير لا يحتاج إليه في الحضر، ويحتمل أنه لبسها للدفاء من البرد أو غير ذلك، وفيه جواز لبس الصوف وكرهه مالك لمن يجد غيره، لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى، ولعل هذا بالنسبة لأهل بلده الذين غلب عليهم لبس غير الصوف، أما غيرهم فلا لانتفاء العلة المذكورة هـ. من شرح جسوس على الشمايل.

قوله : فمسح بها وجهه يدل على طهارة الماء المستعمل، والحديث في إسناده محفوظ ابن علقمة عن سلمان يقال إنه مرسل كما في التهذيب، وباقي رجال الإسناد ثقات قاله في الزوائد هـ.

قوله : يسم غنما في آذانها يسم من الوسم قال أهل اللغة : الوسم أثر الكية، وقد وسمه يسمه وسمًا وسممة والمسيم : الشيء الذي يسم به وهو بفتح السين وكسر الميم الأولى وجمعه مياسم ومواسم، وأصله كله من السمة، وهي العلامة ومنه موسم الحج أي معلم بجميع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير أي علامته وتوسمت فيه كذا أي رأيت فيه علامته قال النووي : يستحب أن يسم الغنم في آذانها والإبل والبقر في أصول أفضاها، لأنه موضع صلب فيقل الألم فيه ويخفف شعره فيظهر الوسم، وفائدة الوسم تميز الحيوان بعضه من بعض ويستحب أن يكتب في ماشية الجزية جزية أو صغار، وفي ماشية الزكاة زكاة أو صدقة قال الشافعي وأصحابه : يستحب كون ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر، والبقر ألطف من ميسم الإبل، وحكى الاستحباب النووي عن الصحابة كلهم وجماهير العلماء بعدهم، ونقل ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة عليه وقال أبو حنيفة : هو مكروه، لأنه تعذيب ومثلة، وقد نهى عن المثلة والجواب عن النهي والمثلة والتعذيب أنه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه كما تقرر في الأصول هـ.

من نيل الأوطار .

باب البياض من الثياب

قوله : خير ثيابكم البياض، علله في الحديث الآتي بقوله : فإنها أطهر وأطيب، لأن المصبوغ إذا أصابته نجاسة لا تظهر فيه مثل ظهورها في الأبيض، فإذا كانت في الأبيض أظهر كان من غيره أطهر، ولأن الأبيض أكثر تأثرا من الثياب الملونة، فيكون أكثر غسلا، فيكون أكثر طهارة، ولأن الأبيض يغسل من غير مخافة على ذهاب لونه فيبالغ في غسله ما لا يبالغ في غسل الملون فيكون أطهر من غيره .

قوله : وكفنوا فيها موتاكم، للمزايا التي في البياض، لأن الميت بصدد ملاقات الملائكة والاجتماع بهم، فتطلب مواجعتهم بما هو أطهر وأطيب، كما يطلب ذلك في المحافل والمساجد ملاقات العلماء والكبراء، إلا يوم العيد فإن المطلوب فيه التجمل بالثياب الفاخرة، ثم إن الأمر المذكور في الحديث ليس للوجوب، أما في اللباس فلما ثبت عنه (صلى الله عليه وسلم) من لبس غيره وإلباسه جماعة من الصحابة ثيابا غير بيض وتقريره بجماعة منهم على غير لبس البياض، وأما في الكفن فلما ثبت عند أبي داود، قال الحافظ بإسناد حسن

من حديث جابر مرفوعا: إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكنف في ثوب حبرة.
قوله: إن أحسن ما زرتم الله به لخب، أي دخلتم به في محل رحمته ورضوانه وكرامته
كالزائر إذا دخل على المزارع يكون في كرامته وقيل: ما زرتم الله به يعني ملائكته.
قوله: البياض أي الأبيض البالغ البياض من الثياب والأكفان، والحديث إسناده ضعيف
قال في التهذيب شريح بن عبيد: لم يسمع من أبي الدرداء هـ.

باب من جر ثوبه من الخيلاء

قوله: من الخيلاء بضم المعجمة وفتح التحتية هو والمخيلة والبطر والكبر والزهو
والتبختر بمعنى واحد، وهو حرام يقال: خال الرجل خيالا، واختال اختيالا إذا تكبر فهو
رجل خال أي متكبر.
قوله: لا ينظر الله إليه لخب أي نظرة رحمة والمراد أنه لا يرحمه مع السابقين استخفافا
وجزاء، وإن كان يمكن أن يرحمه تفضلا وإحسانا، ولا فرق في ذلك بين الثوب والإزار
والقميص والعمامة، وإنما خص الإزار في بعض الروايات، لأنه أكثر ما كان الجر فيه على عهد
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عياض، ودل الحديث على أن النهي إنما يتعلق بمن جره
خيلاء، فمن استعجل فجر ثوبه خلفه أو كان إزاره لا يثبت على كتفه فلا حرج، وكذلك
جره خيلاء على الكفار في الحرب لأن فيه إعزاز الإسلام واحتقار العدو، وروي عن ابن عمر
كراهة ذلك في كل حال هـ.
قوله: فلقيت ابن عمر بالبلاط بفتح الباء وقيل بكسرها: موضع بالمدينة.

باب موضع الإزار أين هو

قوله: بأسفل عضلة، ساقى العضلة بفتحيتين كل عصابة معها لحم غليظ.
قوله: فإن أبيت، أي من الأخذ بالأكمل وأردت التجاوز عن العضلة، فلا حق لإزار
في الكعبين، أي في وصوله إليهما فوصله إليهما خلاف السنة وفي الآخر أزره المؤمن إلى
أنصاف ساقيه هذا هو المستحب والإباحة والترخيص إلى الكعبين والمنوع ما تحتها لقوله
وما أسفل من الكعبين في النار قال النووي: يعني إذا زاده خيلاء فهو مكروه. ومعنى قوله:

في النار، أي فاعله متوعد عليه بالنار أو ذلك القدر من ساقيه ورجليه في النار، وهذا إذا نفذ فيه الوعيد والله أعلم هـ.

قوله : لا تسبل، من الإسبال والمراد إسبال الإزار إلى أسفل الكعبين.

باب لبس القميص

بكسر الميم بالإفراد قال في القاموس : القميص وقد يؤنث وهو معروف ولا يكون إلا من قطن، وإما من صوف فلا، الجمع قمص وأقمصة وقمصان هـ.

قوله : لم يكن ثوب أحب لـخ، وإنما كان القميص أحب إليه لأنه أستر للبدن لإحاطته بالبدن بالخياطة بخلاف الإزار والرداء والشملة ونحوها مما يحتاج إلى ربط أو إمساك أو لف أو عقد، إذ ربما غفل عنه لابسها فيسقط عنه بخلاف القميص، ولأنه أخف على البدن وأقل مؤنة، ولأن لبسه من الأمر القديم كما يدل عليه آية «**اذهبوا بقميصي هذا**» الآية، ويقال : إن هذا القميص هو قميص الخليل إبراهيم عليه السلام الذي أتاه به جبريل من الجنة لما عرى في ذات الله، وكان بنوه يتوارثونه، وكان من خاصيته أن المبتلى إذا لبسه عوفي، ولما أخبر يوسف بأن يعقوب عليهما السلام أبيضت عيناه من الحزن، بعث به إليه ليعافى مما كان به وإنما سمي القميص قميصا لأن الأدمي يتقمص فيه أي يدخل فيه ليستره، وفي حديث المرجوم أنه يتقمص في أنها الجنة أي ينغمس فيها.

باب طول القميص كم هو

قوله : الإسبال في الإزار والقميص والعمامة لـخ، يدل على عدم اختصاص الإسبال بالثوب والإزار، بل يكون في القميص والعمامة كما في الحديث قال ابن رسلان : والطيلسان والرداء والشملة قال ابن بطلال : وإسبال العمامة المراد به إرسال العذبة زائدا على ما جرت به العادة هـ.

كما أن تطويل أكمام القميص تطويلا زائدا على المعتاد من الإسبال وقد نقل عياض عن العلماء كراهة ذلك أي ما زاد على المعتاد من اللباس في الطول والسعة، والحديث في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وقد تكلم فيه غير واحد قال بكر بن أبي شيبة : ما أعرفه وهو

مولى المهلب بن أبي صفرة، وقد أخرج له البخاري وقال النووي في شرح مسلم بعد أن ذكر هذا الحديث : إن إسناده حسن هـ.

باب كم القميص كم يكون

قوله : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يلبس قميصا قصير اليدين والطول أي قصير الكمين طولا وعرضا، أو المراد بيان الطول فقط وفيه دلالة على أن هديه (صلى الله عليه وسلم) كان تقصير القميص، لأن تطويله إسبال وهو منهي عنه، وتقدم الكلام على ذلك قال ابن القيم في الهدى : وأما الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالإخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من الصحابة البتة، وهي مخالفة لسننته وفي جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء هـ.

والحديث في إسناده مسلم بن كيسان الكوفي وهو متفق على تضعيفه ومدار الإسناد عليه وفيه عبدة بن محمد وهو ضعيف أيضا وسفيان بن وكيع أضعف منه، ولكن شطره الأول يشهد له حديث أسماء عند أبي داود والترمذي قالت : كانت كم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى الرسغ بسين مهملة ساكنة وقبلها راء مضمومة وبعدها غين معجمة، وهو مفصل ما بين الكف والساعد ويقال : لمفصل الساق والقدم رسغ أيضا قاله ابن رسلان في شرح السنن هـ.

قال الترمذي حسن غريب وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه مقال مشهور هـ.
والشطر الثاني يشهد له حديث ابن عمر المتقدم في إسبال الإزار والعمامة والقميص والله أعلم.

باب حل الأزرار

قوله : وإن زر قميصه لمطلق، وفي رواية وإن قميصه المحلول الأزرار، وفي رواية الترمذي : وإن قميصه المطلق أو قال : زر قميصه مطلق الشك من شيخه وأخرجه ابن سعد عن أبي نعيم بسند الترمذي ولم يشك بل قال : إن قميصه لمطلق وأخرج أيضا من طريق عبد الله بن يونس والحسن بن موسى جميعا، عن زهير بهذا اللفظ بغير شك، والعبارة غير

صريحة في أنه كان بجيب قميصه زر وعروة، فيحتمل أنه لم يكن له زر ولا عروة، ويؤيد هذا ما ذكره ابن الجوزي في الوفاء عن ابن عمر أنه قال : ما اتخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قميصا له زر هـ.

من شرح جسوس على الشمائل .

باب لبس السراويل

قوله : فساومنا سراويل، قال في القاموس : السراويل فارسية معربة وقد يذكر الجمع سراويلات أو جمع سروال وسروالة أو سرويل بكسرها وليس في الكلام فعويل والسراويل بالنون لغة، والشروال بالشين المعجمة لغة هـ.

قال في نيل الأوطال : وقد صرح كثير من الأئمة بثبوت شرائه (صلى الله عليه وسلم) للسراويل قال في الهدى فصل، واشترى (صلى الله عليه وسلم) سراويل والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها، وقد روي في غير حديث أنه لبس السراويل وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه هـ.

وقال في الفصل الذي عقده بعد هذا في الهدى ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص والسراويل هـ.

قال في المواهب اللدنية : وأما السراويل فاختلف هل لبسها (صلى الله عليه وسلم) أم لا، فيجزم بعض العلماء بأنه (صلى الله عليه وسلم) لم يلبسه ويستأنس له بما جزم به النووي في ترجمته عثمان من كتاب تهذيب الأسماء واللغات : أنه لم يلبس السراويل في جاهلية ولا إسلام إلى يوم قتله، فإنهم كانوا أحرص شيء على اتباعه لكن قد ورد في حديث أبي يعلى الموصلي بسند ضعيف جدا عن أبي هريرة قال : دخلت السوق يوما مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فجلس إلى البزاز فاشترى منه سراويل بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزان يزن فقال له (صلى الله عليه وسلم) : أتزن راجحا فقال الوزان : إن هذه كلمة ما سمعتها من أحد قال أبو هريرة : فقلت له كفى بك من الجفاء في دينك أن لا تعرف نبيك فطرح الميزان، ووثب إلى يد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يريد أن يقبلها فجذب رسول الله يده وقال له : يا هذا إنما تفعل هذا الأعاجم بملوكها ولست بملك، وإنما أنا رجل منكم، فأخذ فوزن وأرجح وأخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) السراويل قال أبو

هريرة: فذهبت لأحملة عنه فقال صاحب الشيء، أحق بشيئته أن يحمله، إلا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم، قال قلت: يا رسول الله إنك لتلبس السراويل قال: أجل في السفر والحضر والليل والنهار، فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه، وكذا أخرجني ابن حبان في الضعفاء عن أبي يعلى ورواه الطبراني في الأوسط والدارقطني في الأفراد والعقيلي في الضعفاء ومداره على يوسف ابن زياد الواسطي وهو ضعيف عن شيخه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو أيضا ضعيف، لكن قد صح شراء النبي (صلى الله عليه وسلم) للسراويل وأما اللبس فلم يأت من طريق صحيحة، ولهذا قال أبو عبد الله الحجازي في حاشيته على الشفا ما لفظه وما قاله في الهدى من أنه (صلى الله عليه وسلم) لبس السراويل سبق قلم والله أعلم به.

باب ديل المرأة كم يكون

قوله: كم تجر المرأة، وفي رواية الموطأ عن أم سلمة أنها قالت: حين ذكر الإزار أي التحذير من جره في قوله: لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء قال: فالمرأة يا رسول الله كيف تصنع، وفي رواية: فكيف تصنع النساء بأذيالهن فقال: ترخيه شبر ففيه أن الوعيد مخصوص بغير النساء.

قوله: إذا ينكشف عنها وفي رواية: إذا تنكشف أقدامهن.

قوله: ذراع لا يزيد عليه إذ به يحصل أمن الانكشاف، قال الزرقاني في شرح الموطأ وحاصله أن لها حالة استحباب، وهو قدر شبر وحالة جواز بقدر ذراع قال الحافظ العراقي: هل ابتداء الذراع من الحد الممنوع منه الرجال وهو ما أسفل من الكعبين أو من الحد المستحب للرجال، وهو أنصاف الساقين أو حده من أول ما يمس الأرض، الظاهر أن المراد الثالث بدليل رواية أبي داود وابن ماجه والنسائي، واللفظ له عن أم سلمة قالت: سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كم تجر المرأة، لخ، حديث الباب قال: فظاهره أن لها أن تجر على الأرض منه ذراعا أي لأن الجر السحب، وإنما يكون على الأرض قال: والظاهر أن المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران ثم قال: لأن المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها هـ. ويدل على ما ذكره من أن المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران حديث ابن عمر في الباب.

باب العمامة السوداء

العمامة بكسر العين خلافا للعصام في قوله بالفتح كعمامة والمراد بها هنا كل ما يعقد على الرأس تحت المغفر أو فوقه، وما يشد على القلنسوة أو غيرها، وما يشد على رأس المريض. وفي القاموس : العمامة المغفر والبيضة، وما يلق على الرأس فهي أعم من المغفر هـ.

قوله : يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء، وفي رواية عصابة سوداء وهو بمعنى العمامة كما في القاموس مأخوذة من العصب وهو الشد. وحديث عمرو بن حريث، هذا في معنى حديث جابر : دخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء تسمى العقاب، قال ابن حجر وكان حكمة السوداء في العمامة واللواء مع ما ورد في فضل البياض، الإشارة إلى السؤدد الذي أعطيه وتميز به على سائر الأنبياء في ذلك اليوم وهو أن الله تعالى أحل له مكة ساعة من نهار، ولم يحلها لأحد قبله، وإلى سؤدد الإسلام وظهوره ظهورا لم يكن قبل الفتح كما بينته سورة النصر، وإلى سؤدد أمته وعزتهم بذلك الفتح العظيم، وإلى ثبوت هذا الدين المحمدي واستمراره وعدم تبدله إذ السواد أبعد من ظهور الدنس والتبدل من سائر الألوان وقول من قال : إن سوادها لم يكن أصليا بل لحكايتها ما تحتها من المغفر تكلف لا دليل عليه هـ.

وقد جمع السيوطي جزءا في لبس السواد وذكر فيه أحاديث وآثار وقد لبس السواد جمع منهم علي يوم قتل عثمان وغيره، والحسن كان يخطب بثياب سود وعمامة سوداء وابن الزبير كان يخطب بعمامة سوداء، ومعاوية فإنه لبس عمامة سوداء وجبة سوداء، وابن المسيب كان يلبسها في العيدين وابن عباس كان يعتم بها، والخلفاء العباسيون وكثير من الخطباء، ومستندهم ما ورد من دخول المصطفى (صلى الله عليه وسلم) مكة بعمامة سوداء أرخى طرفيها بين كتفيه وخطب بها فتفاءل الناس بذلك لأنه نصر وعز قال القرطبي : ولم يكن السواد في لباسه (صلى الله عليه وسلم) بل في العمامة خاصة قال النووي، وفي الحديث جواز لبس الأسود في الخطبة، وإن كان الأبيض أفضل منه هـ.

باب إرخاء العمامة بين الكتفين

قوله : قد أرخى طرفيها فيها بالتثنية في بعض النسخ وفي بعضها كأبي داوود طرفها بالإفراد وهو أظهر، وفيه دليل على استحباب إرخاء العمامة بين الكتفين، وقد أخرج أبو داوود من حديث عبد الرحمان ابن عوف قال : عممني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسدلها من بين يدي ومن خلفي، والراوي عن عبد الرحمان شيخ من أهل المدينة لم يذكر أبو داوود اسمه، وأخرج الطبراني من حديث عبد الله بن ياسر قال بعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى خيبر فعممه بعمامة سوداء، ثم أرسلها من ورائه وقال : على كتفه الأيسر، وحسنه السيوطي وقد استدلل على جواز ترك الذؤابة ابن القيم في الهدى بحديث جابر بن سليم عند مسلم وأبي داوود والترمذي والنسائي بلفظ : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دخل مكة وعليه عمامة سوداء بدون ذكر الذؤابة قال فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه وقد يقال : إن دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس في كل موطن ما يناسبه هـ.

وروى الطبراني عن عائشة قالت : عمم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عبد الرحمان ابن عوف وأرخى له أربع أصابع، وفي إسناده المقدم بن داوود وهو ضعيف وأخرج نحو الطبراني في الأوسط عن ابن عمر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) عمم عبد الرحمان ابن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوهما ثم قال : هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن، قال السيوطي وإسناده حسن قال النووي في شرح المذهب : يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء وإرسالها فاحشا كإرسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره هـ.

قال السيوطي في الحاوي في الفتاوي : وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت في حديث، وقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن ابن سلام عن عبد الله بن سلام قال سألت ابن عمر كيف كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يعتم قال : كان يدير العمامة على رأسه ويقورها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه، وهذا يدل على أنها عدة أذرع والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير هـ.

قال في نيل الأوطار : ولا أدري ما هذا الظاهر الذي زعمه فإن كان الظهور من هذا الحديث الذي ساقه باعتبار ما فيه من ذكر الإدارة والتقوير وإرسال الذؤابة، فهذه الأوصاف

تُحصل في عمامة دون ثلاثة أذرع، وإن كان من غيره فما هو بعد إقراره بعدم ثبوت مقدارها في حديث هـ.

باب كراهية لبس الحرير

قوله : لم يلبسه في الآخرة الظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة، وقد قال تعالى في أهل الجنة : «ولباسهم فيها حرير»، فمن لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة روى ذلك النسائي عن ابن الزبير وأخرج النسائي عن ابن عمر أنه قال : والله لا يدخل الجنة وذكر الآية، وأخرج أيضا والحاكم عن أبي سعد أنه قال وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه، ويدل على ذلك أيضا حديث ابن عمر عند الشيخين بلفظ : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق في الآخرة، والخلاق كما في كتب اللغة وشروح الحديث النصيب أي من لا نصيب له في الآخرة وهكذا إذا فسر بمن لا حرمة أو من لا دين له كما قيل، وقد قيل : إنه محمول على الزجر، واستبعد وقيل : على المستحل للبس وقال القاضي عياض : يحتمل أن يراد به كفار ملوك الأمم أو الفعل يقتضي ذلك، وقد يتخلف لمقتض كالنوبة والحسنات التي توازن، والمصائب التي تكفر وشفاعة من يؤذن له في الشفاعة أو يمنع منه بعد دخوله الجنة، لكن ينسيه الله ويشغله عنه أبدا ويرضيه، بحيث لا يجد ألما بتركه ولا رؤية نقص في نفسه إذا الجنة لا ألم فيها ولا حزن، ولذلك نظائر كثيرة تؤول كذلك، وأعم من ذلك عفو أرحم الراحمين هـ.

وقيل : المراد لم يلبسه في الآخرة مدة عقابه إذا عوقب على معصيته بارتكاب النهي عن لبسه أو غير ذلك والله أعلم.

قوله : عن الديباج هو الاستبرق من ثياب الحرير فذكرها من ذكر الأخص مع الأعم .

قوله : حلة سيرا بكسر السين المهملة بعدها مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة قال في القاموس : كعنباء نوع من البرود فيه خطوط صفر أو يخالطه حرير والذهب الخالص هـ.

وقال الأصمعي : ثياب فيها خطوط من حرير أو قز، وإنما قيل لها سيرا لسير الخطوط فيها وقيل غير ذلك .

قوله : لو ابتعت هذه للوفد وليوم الجمعة أي لكان حسنا ولو للتمني لا للشرط، فلا تحتاج للجزاء، وفي رواية البخاري : فلبستها للعيد وللوفد، وللنسائي : وتجملت بها للوفود والعرب إذا أتوك وإذا خطبت الناس يوم عيد وغيره فيه جواز التجميل للجمع والأعياد والمحافل وجميع مجامع الإسلام، لأن فيها إظهار الإسلام وجماله، وغيظ الكفار إلا أن تكون المجامع لحوادث مخوفة كالكسوف والزلازل والاستسقاء فليس موضع تجميل، بل موضع تضرع وإظهار فاقة ومسكنة قاله عياض هـ.

قوله : من لا خلاق له في الآخرة عمومه مخصوص بالرجال لقيام الأدلة على إباحة الحرير للنساء قال النووي : وأما الصبيان المذكور فقال أصحابنا : يجوز لبسهم له في الأعياد وفي لباسهم له في غيرها الجواز والتحريم، والثالث يحرم بعد سن التمييز قال : هذا حكم الحرير المحض، واختلف في المخلوط الذي سدها حرير ولحمته قطن أو كتان، فكرهه مالك وابن عمر وأجازاه ابن عباس، وقال بعض أصحابنا اختلف فيه فأجيز وكره وإجازته أكثر وأما الخنز فأجازاه مالك مرة وكرهه مرة لأجل السرف وذكر ابن حبيب إجازته عن خمسة عشر صحابيا هـ. قال الأبي فرق بين المسألتين فذلك الخلاف في الخنز بدع ذكره الخلاف فيما لحمته قطن أو كتان، وذلك يدل أن الخنز ليست لحمته قطنا أو كتانا وهو كذلك فإن ابن رشد ذكر أن الخنز ما لحمته وبر والمتحصل فيما سدها حرير ولحمته من غيره أربعة أقوال الجواز والكره والجواز في الخنز والكره في غيره، والرابع المنع في الجميع هـ.

باب من رخص له في لبس الحرير

قوله : من وجع كان بهما حكة بكسر الحاء وتشديد الكاف قال الجوهرى : هي الجرب وقيل : هي غيره، والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل كما في رواية الترمذي، وهو مذهب الجمهور ويقاس غيرهما من الحاجات عليها، وإذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابين ثبت في حق غيرهما ما لم يفهم دليل على اختصاصهما بذلك، وهو مبني على الخلاف المشهور في الأصول فمن قال : حكمه على الواحد حكم الجماعة، كان الترخيص لهما ترخيصا لغيرهما، إذا حصل له عذر مثل عذرهما ومن منع من ذلك الحق غيرهما بالقياس بعدم الفارق والله أعلم.

باب الرخصة في العلم في الثوب

قوله : إلا ما كان هكذا، ثم أشار بأصبعيه لـخ قال في نيل الأوطار الحديث فيه دلالة على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطرارز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة والترقيع كالتطريز ويحرم الزوائد على الأربع من الحرير ومن الذهب بالأولى؛ وهذا مذهب الجمهور، وقد أغرب بعض المالكية فقال : يجوز العلم وإن زاد على الأربع، وروى عن مالك القول بالمنع من المقدار المستثنى في الحديث، ولا أضن ذلك يصح عنه، وذهب آخرون إلى تحريم ما زاد على الثلاث الأصابع ورواية الأربع ترد عليهم، وهي زيادة صحيحة بالإجماع فتعين الأخذ بها هـ.

قوله : فدعا بالجلمين بالجم واللام والميم قال في النهاية: الجلم الذي يجزبه الشعر والصوف والجلمان شفرتاه وهكذا يقال مثني كالمقص والمقصين هـ.

قوله : بؤسا لعبد الله، أي حيث لا يعتقد حل هذا المقدار القليل من الحرير مع أنه حلال .
قوله : مكفوفة الكمين والجيب والفرجين، الفرج في الثوب الشيء الذي يكون أمام الثوب وخلفه في أسفلها وهما المراد بالفرجين .

قوله : بالديباج، أي الحرير قال الخطابي : والمكفف بالحرير ما اتخذ جيبه منه وكان لدليه وأكمامه كفاف منه، وفيه دليل على جواز لبس ما فيه من الحرير هذا المقدار وقد قيل : إن ذلك محمول على أنه أربع أصابع أو دونها أو فوقها إذا لم يكن مصمتا جمعا بين الأدلة والله أعلم .

باب لبس الحرير والذهب للنساء

قوله : إن هذين إشارة إلى الجنس لا إلى العين فقط، حرام، قيل : قياسه حرمان إلا أنه مصدر، وهو لا يثنى ولا يجمع والتقدير كل واحد منهما فأفرد ليلا يتوهم الجمع وقال ابن مالك : أي استعمال هذين فحذف المضاف وأبقى الخبر على إفراده وعلى كل تقدير، فالمراد استعمالهما لبسا وإلا فالاستعمال صرفا وإنفاقا وبيعا جائز للكل، والحديث رواه أحمد أيضا وأبو داود والنسائي وابن حبان، ونقل عبد الحق عن ابن المديني أنه قال : حديث حسن ورجاله معروفون هـ.

قوله : إجعلها خمرا جمع خمار : وهو ما يجعل على الرأس .
قوله : بين الفواطم قال في النهاية : أراد فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) وفاطمة بنت أسد أم علي وفاطمة بنت حمزة .
قوله : سيرا بكسر ففتح ، وقد تقدم قريبا .

باب لبس الأحمر للرجال

قوله : مترجلا ، الترجل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه ، وفي المشارق
رجل شعره : إذا مشطه بماء أو ذهن ليلين ويرسل الشائر ويمتد المنقبض قال العسقلاني نقلا
عن ابن بطال : هو من باب النظافة ، وقد ندب إليه الشرع هـ .
قوله : في حلة الحلة : ثوبان من جنس واحد ، وتكون غالبا إزارا ورداء وسميا بذلك
لأنه يحل كل واحد منهما على الآخر ، وفي القاموس : لا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له
بطانة هـ .

قوله : حمراء المتبادر منه أنها حمراء خالصة ، وقد استدل به الشافعي ومالك وغيرهما
على حل لبس الأحمر ، وإن كان قانئا ، ومن يقول بمنع لبسه لما ورد من النهي ، يؤول الحمراء
بالتي لها خطوط كالبرود اليمانية التي فيها خطوط حمراء ، وبه فسر العسقلاني أو يعده من
خصائصه (صلى الله عليه وسلم) بعد تسليم صحة حديث النهي ، أو يحمل لبسه على ما
قبل نهيه أو لبيان الجواز ، وإن النهي للتنزيه قال في الفتح : إن في لبس الثوب الأحمر سبعة
مذاهب الأول : الجواز مطلقا ، جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد
من الصحابة ، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وطائفة من التابعين ،
الثاني : المنع مطلقا ولم ينسبه الحافظ إلى قائل معين ، إنما ذكر أخبارا وآثارا يعرف بها من قال
بذلك ، الثالث : يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا ، جاء ذلك عن
عطاء وطاوس ومنجاهد ، الرابع : يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في
البيوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس ، الخامس : يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج
ويمنع ما صبغ بعد النسج ، جنح إلى ذلك الخطابي ، السادس : إختصاص النهي بما يصبغ
بالعصفر ، ولم ينسبه إلى أحد ، السابع : تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله أما ما فيه
لون آخر غير الأحمر فلا ، حكى عن ابن القيم أنه قال بذلك بعض العلماء ، ثم قال الحافظ :

والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار، فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء، وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته، وإن كان من أجل الشهر أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك، وإلا فلا فيقوي ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين لبسه في المحافل وفي البيوت هـ.

قوله : يعثران أي في المشي من عشر في مشيه زل والمقصود أن الأحمر لو كان لا يجوز لبسه للرجال لما أقرهما عليه والله أعلم.

باب كراهية المعصفر للرجال

قوله : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن المقدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة، القوي الصبغ الذي رد في المعصفر مرة بعد أخرى، حمل مالك النهي فيه على الكراهة، ففي المدونة كره مالك الثوب المعصفر المقدم للرجال في غير الإحرام قال في التوضيح : وأما المعصفر غير المقدم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الإحرام، نص على الأول في المدونة وعلى الثاني في غيرها قال مالك : لا بأس بالمزعفر لغير الإحرام، والحديث إسناده صحيح ورجال ثقات قاله في الزوائد .

قوله : ولا أقول نهاكم، يريد أن لفظ النهي في الحديث كان مخصوصا لا عاما ولم يرد خصوص الحكم .

قوله : وعلى ریطة، بفتح راء وسكون ياء، كل ثوب رقيق من كتان، لم يكن رقتين متضامنتين بل واحدة .

قوله : مضرجة، بضم الميم وفتح الضاد المعجمة والراء المشددة أي ليس صبغها بالمشبع .

قوله : وهم يسجرون، من سجرت النور كنصر إذا حميته .

قوله : ما فعلت الریطة، أي ما حصل لها وما حالها .

قوله : فإنه لا بأس بذلك للنساء يدل على كراهة المصبوغ بالمعصفر للرجال وتقدم في ذلك والله أعلم .

باب الصفرة للرجال

قوله : فرأيت أثر الورس بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة، نبت يصبغ به، على عنكه، بضم ففتح جمع عكنة بضم فسكون مثل غرفة وغرف، والعكنة الطلي في البطن من السمن، وفيه دليل على أن لبس المصبوغ بالورس جائز لغير المحرم وتقدم في الحج.

باب إلبس ما شئت ما أخطاك سرف أو مخيلة

قوله : ما لم يخالطه، أي المذكور من الأكل والشرب وغيرهما. إسراف، أي مجاوزة حد، أو مخيلة، بالخاء العجمة بوزن عظيمة أي تكبر، زاد في رواية: فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده. ونقل في الفتح عن الموفق عبد اللطيف البغدادي: أن هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد دنيا وأخرى، لأن السرف يضر بالجسد وبالمعيشة فيؤدي إلى الإتلاف ويضر بالنفس إذا كانت تابعة الجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس هـ.

باب من لبس شهرة من الثياب

قوله : من لبس ثوب شهرة، قال ابن الأثير: الشهرة ظهور الشيء والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر هـ.

قوله : ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة، قال في نيل الأوطار: لفظ أبي داود ثوبا مثله، والمراد بقوله: ثوب مذلة ثوب يوجب ذلته يوم القيامة كما لبس في الدنيا ثوبا يتعزز به على الناس، ويرتفع به عليهم، والمراد بقوله مثله في تلك الرواية أنه مثله في شهرته بين الناس، قال ابن رسلان: لأنه لبس الشهرة في الدنيا، ليعز به ويفتخر على غيره، ويلبسه الله يوم القيام ثوبا يشتهر بمذلته واحتقاره بينهم، عقوبة له والعقوبة من جنس العمل هـ.

ويدل على هذا التأويل الزيادة التي زادها المصنف في الرواية الثانية، ثم ألهب فيه نارا كأبي داوود ولفظه تلهب فيه النار، والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة وليس مختصا بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس، فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه قاله ابن رسلان وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس فلا فرق بين الرفيع والوضيع، والموافق لملبوس الناس والمخالف، لأن التحريم يدور مع الاشتهار والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع والله أعلم. والحديث رواه أحمد أيضا وأبو داوود والنسائي، ورجال إسناده ثقات.

قوله : أعرض الله عنه، أي لم ينظر إليه نظر رحمته، قوله : حتى يضعه متى وضعه فيصغره في العيون ويحقره في القلوب. والحديث قال في الزوائد إسناده حسن والعباس بن يزيد مختلف فيه.

باب جلود الميتة إذا دبغت

قوله : أيما إهاب، بكسر الهمزة وخفة الهاء ويجمع على أهب ككتاب وكتب، هو الجلد مطلقا قال في الفائق : سمي إهابا لأنه أهبة للحي ونبا للحماية على جسده كما قيل له مسك لإمساكه ما وراءه.

دبغ، قال الأبي، ذكر الباجي رواية أن الدبغ ما أزال الشعر والريح والدسم، والأظهر أن الدبغ ما أزال الريح وأثر الرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة، كما تحفظه الحياة، ولعل رواية الباجي في الجلود التي الشأن فيها زوال الشعر كالتّي تصنع منها الأنعلة، لا التي يجلس عليها وتصنع منها الأفرية، وإنما يلزم زوال الشعر على مذهب الشافعي القائل : إن صوف الميتة نجس.

قوله : فقد طهر، قال الزرقاني في شرح الموطأ : طهر بفتح الهاء وضمها، والفتح أفصح طهارة لغوية عند مالك ومن وافقه، أي نظف فينتفع به في الماء واليابس قال غيره : طهر ظاهره وباطنه حتى يجوز استعماله في الأشياء الرطبة، وتجاوز الصلاة فيه، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وفي جواز أكله، ثالثها: يجوز أكل جلد مأكول اللحم فقط، والأصح المنع مطلقا، وفي طهارة الشعر قولان أصحهما عند الشافعية: لا يطهر لأن الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد.

قوله : إنما حرم أكلها قال الزرقاني : بفتح الحاء وضم الراء وبضم الحاء وكسر الراء الثقيلة روايتان، وفيه تخصيص الكتاب بالسنة، لأن قوله تعالى : « **حرمت عليكم الميتة** »، شامل لجميع أجزائها في كل حال، فخصه بالأكل، واستثنى الشافعية جلد الكلب والخنزير، وما تولد منهما النجاسة عينهما عندهم، وأخذ غيرهم بعموم الحديث فلم يستثن شيئا واستدل به الزهري على الانتفاع به مطلقا دبغ أو لم يدبغ، لكن صح التقييد بالدباغ من وجوه كثيرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وبعضهم قصر الجواز على المأكول لورود الحديث في الشاة، ويقوي ذلك من حيث النظر أن الدباغ لا يزيد في التطهير على الدكاة، وغير المأكول لو دكي لم يطهر بالدكاة، فكذلك الدباغ وأجاب من عمن بالتمسك بعموم اللفظ، وهو أولى من خصوص السبب، وبعموم الإذن بالانتفاع، ولأن الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشيء دبغ الجلد أو لم يدبغ لحديث عبد الله بن عليم بضم العين ولام مصغر قال : أتانا كتاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، قال الحافظ وأعله بعضهم بكونه كتابا وليس بعلة فادحة، وبأن في إسناده اضطرابا ولذا تركه أحمد بعد أن قال : إنه آخر الأمرين، وردده ابن حبان بأن ابن عليم سمع الكتاب يقرأ وسمعه مشايخ من جهينة من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلا اضطراب وأجيب بأنه يحمل على الانتفاع به قبل الدبغ، فإن لفظ إهاب منطبق عليه وبعد الدباغ يسمى أديما هـ.

قوله : أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت أي لا قبل الدبغ وعليه يحمل قوله : لا تنتفعوا من الميتة جمعا بين الأحاديث بدون دعوى نسخ كما مر والله أعلم.

باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب

قوله : عن عبد الله بن عليم بضم الميملة وفتح اللام مصغرا يكنى أبا سعيد يعد في الكوفيين، روى عنه عبد الرحمان بن أبي ليلى وهلال الوزان .
قوله : أتانا كتاب النبي (صلى الله عليه وسلم) لخ، تقدم الكلام عليه في الترجمة قبل هذه.

باب صفة النعال

أي التي كان يلبسها النبي (صلى الله عليه وسلم) تطلق على كل ما يقي القدم قال ابن العربي : والنعل لباس الأنبياء وإنما اتخذ الناس غيره لما في أرضهم من الطين هـ. ولعله أخذه من قوله تعالى : «إِخْلَعْ نَعْلَكَ» مع ما ثبت من أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لبس النعال بل كان ذلك هو الغالب من حاله (صلى الله عليه وسلم)، وربما مشا حافيا بلا نعل تواضعا لله تعالى وطلباً للثواب لا سيما في عيادة المريض .

قوله : قبالان، قد اختلفوا في القبال فقليل هو السسع وهو الزمام الذي يخرج من بين الأصابع ويربط في الشراك الذي يكون على ظهر القدم، فكان (صلى الله عليه وسلم) يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها، ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها وقيل : القبال هو الزمام الذي يعقد فيه السسع الذي يكون بين أصبعي الرجل فيكون على هذا القبال هو الشراك والله أعلم .

قوله : مثنى بضم ميم وفتح مثلثة فنون مشددة اسم مفعول من التثنية وهي جعل الشيء اثنين .

قوله : شراكهما بالرفع نائب الفاعل، وهو بكسر الشين المعجمة، أحد سيور النعل التي تكون على وجهها كذا في النهاية .

باب لبس النعال وخلعها

قوله : إذا انتعل أحدكم أي إذا أراد أن يلبس أحدكم نعليه
قوله : فليبدأ باليمين أي بالجانب اليمين من الرجلين أو النعلين، وفي الصحيحين فليبدأ باليمنى .

قوله : وإذا خلع، أي أراد خلعهما فليبدأ باليسرى أي من الرجلين أو النعلين، والأمر للاستحباب قال عياض إجماعاً وفائدته إكرام اليمنى نعلًا وخلعاً والله أعلم .

باب المشي في النعل الواحد

قوله : لا يمش أحدكم في نعل واحد لخ، النهي للكره لما فيه من الآفات الدينية والدنيوية من التشويه والمثلة وعدم الوقار وعدم أمن العثار، وتمييز إحدى جارحتيه، واختلال المشي أو ضعفه وإيقاع غيره في الإثم لاستهزائه به قال ابن العربي، ولأنه مشية الشيطان، قال الشيخ زروق في شرح الرسالة، ولأنه يؤدي إلى الضرر بالرجل الأخرى، وأجاز ابن القاسم قيامه في واحدة لإصلاح الأخرى وقال غيره : لا بد من نزع الأخرى حتى يصلح هـ. وهو مقتضى التعليل بالعدل بين الجوارح والقعود كالقيام وعلى هذا فلا مفهوم لقوله : لا يمش أحدكم والله أعلم.

باب الانتعال قائما

قوله : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن ينتعل الرجل قائما قيل : أي في الصلاة وقيل : النهي مخصوص بما إذا كانت تلحقه مشقة في لبسه حال القيام كالخف والنعال التي تحتاج إلى شد شراكهما ونحو ذلك.

باب الخفاف السود

قوله : إن النجاشي بفتح النون ويكسر وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وتخفيف الياء وتشدد، وأما تشديد الجيم فخطأ كذا حققه العسقلاني هو لقب ملوك الحبشة كتب لليمن وكسرى للفرس وقيصرو للروم والشام وهرقل للشام فحسب، وفرعون للقبض والعزيز لمصر وخاقان للترك وهذه ألقاب جاهلية، واسم النجاشي أصحمة بالصاد والسين تصحيف، أرسل إليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عمرو ابن أمية الضمري وكتب إليه يدعوه إلى الإسلام فأسلم سنة ست وقال : فيه رجل صالح ومات سنة تسع من الهجرة عند الأكثر على ما صرح به العسقلاني وأخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) أصحابه بموته يوم مات وصلوا معه عليه وكبر أربعاً، وكتب إليه (صلى الله عليه وسلم) كتاباً ثانياً ليزوجه أم حبيبة، وأما النجاشي الذي بعده فقد كتب له (صلى الله عليه وسلم) يدعوه

للإسلام، فلم يعرف له اسم ولا إسلام.

قوله : ساذجين بفتح الذال المعجمة والجيم قال الشيخ ولي الدين : كأن المراد بذلك أنه لم يخالطهما لون آخر، وهذا المعنى يفهم من هذا اللفظ عرفاً، فلو لم يذكره أهل اللغة ولا أهل الإعراب هـ.

وقيل : ساذجين أي غير منقوشين أو لا شعر فيهما .

قوله : فلبسهما أي على الطهارة، ثم يحتمل أن تكون الفاء مجرد التفریع، ويحتمل أن تكون للتعقيب أي لبسهما عقب وصولهما إليه، فيكون ذلك إظهاراً لكون الهدية في حيز القبول، وأنها وقعت الموقع ووصلت وقت الحاجة إليها، وإشارة إلى تواصل المحبة بينه وبين المهدي . لكن قال ابن العربي ونقله عنه الزين العراقي وأقره المناوي : إن هذه الهدية كانت قبل إسلامه وعليه فيكون ذلك تأليفاً له، ودعاء للإسلام من وجه لطيف والله أعلم .

باب الخضاب بالحناء

الخضاب يطلق على ما يختصب به أي ما يلون به كما في القاموس، ويطلق مصدراً بمعنى التلوين .

قوله : لا يصبغون فخالقوهم أي واصبغوا شيب لحاكم . اختلف أهل العلم هل الخطاب أولى لهذا الحديث أو تركه أولى ؟ لحديث الترمذي عن كعب بن مرة مرفوعاً من شاب شيبه، في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة، وحديث الطبراني من حديث ابن مسعود أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يكره تغيير الشيب ولهذا لم يخضب علي، وسلمة بن الأكوع وأتي بن كعب وجمع من كبار الصحابة وجمع الطبري بأن من شأنه الشيب ينبغي له الخضاب، ومن لم يشنه فلا يستحب له، ولكن مطلقاً أولى لأن فيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره، إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ فالترك أولى لأن فعله حينئذ داع إلى شهرة هـ.

قوله : الحناء بالمد، والكتم، بفتح الكاف والفوقية، نبت له ورق يشبه ورق الزيتون، وله تمر يشبه الفلفل، ولو صبغ به وحده كان لونه السواد، وإذا صبغ به مع الحناء كان لونه أحمر مائلاً إلى السواد .

قوله : مخضوبا بالحناء والكتم، ولابن مسعود من طريق نصير بن أبي الأشعب عن ابن موهب أن أم سلمة أرته شعر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أحمر، وأخرجه البخاري أيضا وعنده أيضا أن هذا الشعر كان عند أم سلمة في جليل من فضة، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه هـ.

فكانت تفرك ذلك الشعر في ماء، فإذا شربه العليل أو اغتسل به عوفي من مرضه قال الإسماعيلي : ليس فيه بيان أن النبي (صلى الله عليه وسلم) هو الذي خضب بل يحتمل أن يكون أحمر بعده لمخالطه طيب فيه صفرة هـ.

وهذا الاحتال الذي أبداه الإسماعيلي قد ثبت معناه عند البخاري في باب صفة النبي (صلى الله عليه وسلم) ونصه بعد قول أنس : وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء قال ربيعة : فرأيت شعرا من شعره فإذا هو أحمر فسألت فقيل : أحمر من الطيب هـ.

قال الحافظ : لم أعرف اسم المسؤول المحجب بذلك إلا أن الحاكم روى أن عمر بن عبد العزيز قال لأنس : هل خضب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ فإني رأيت شعرا من شعره قد لون فقال : إنما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعره، فهو الذي غير لونه، فيحتمل أن ربيعة سأل أنسا عن ذلك فأجابه. وفي رجال مالك للدارقطني والغرائب له عن أبي هريرة لما مات (صلى الله عليه وسلم) خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون أبقي لها، فإن ثبت هذا استقام إنكار أنس ويقبل ما أثبتته سواه التأويل وأول أيضا، بأنه صبغ في وقت حقيقة وترك في معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى وهو صادق، فمن أثبتته يحمل على أنه فعله لبيان الجواز ولم يواظب عليه ويحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يبق أنه رآه حين خضب والله أعلم.

باب الخضاب بالسواد

قوله : كأن رأسه ثغامة، بئاء مثلثة مفتوحة، ثم غين معجمة مخففة قال أبو عبيدة : هو نبت أبيض الزهر والتمر شبه بياض الشيب به هـ.

قوله : وجنبوه السواد، قال عياض : لم يحرم مالك السواد ولا أوجب الصبغ فاعله يحمل النهي عن السواد على الاستحباب والأمر بالصبغ على حالة هجم الشيب، صاحبه عبد الوهاب يكره السواد، لأن فيه تدليسا على النساء هـ.

بنقل الأبي على مسلم ثم ذكر فيه عن عياض أيضا ما نصه، واختلف في جنس ما يصبغ به فكان علي وابن عمر وأبو هريرة يصبغ بالحناء والكتم، ومنهم من يصبغ بالزعفران ومنهم من يخضب بالسواد، وروى ذلك عن عمر وعثمان وجماعة من الصحابة والتابعين، وعن عمر أنه قال : هو أشكر للزوجة وأهيب للعدو، وكان مالك رحمه الله لا يخضب هـ. وفي الموطأ ما نصه قال يحيى : سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد، لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ أحب إلي وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله ليس فيه ضيق هـ.

قوله: إن أحسن ما أختضبتن به لهذا السواد بفتح اللام، أرغب لنسائكن، بيان لكون السواد أحسن، فإنه يصير المرء كالشباب الجميل فترغب فيه النساء، ويخاف منه العدو وهو قوله : وأهيب لكم في صدور عدوكم قال بعضهم : هذا الحديث معارض لحديث النهي عن السواد، وهو أقوى إسنادا وأيضا النهي يقدم عند المعارضة، وإسناد هذا حسن كما في الزوائد .

باب الخضاب بالصفرة

قوله : فإنني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصفر لحيته قال بعضهم غاية ما يفيد هذا عدم حرمة الخضاب، لأنه يفعل المكروه على القول به في حق غيره لبيان الجواز، وزعم بعضهم أن هذا التأويل كالمتمعين لحديث الباب، ولا يمكن تركه لصحته، ولا تأويل له، وتأوله مالك بحمله على الثياب ونحوها لا الشعر، لما في سنن أبي داود عن ابن عمر نفسه كان (صلى الله عليه وسلم) يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته، ولذا رجحه عياض هـ.

ولا يعارضه حديث ابن عمر أيضا كان يصفر بهما لحيته لاحتمال أنه كان مما يتطيب به لأنه كان يصبغ بهما، وحمل أحاديث غيره إن صحت على أنه تلوينه من الطيب لا من الصبغ، لما تقدم في البخاري عن ربيعة والله أعلم هـ.

من الزرقاني على الموطأ .

قوله : قد خضب بالحناء والكتم فقال : هذا أحسن لخ، يفيد الجمع فعليه يحمل الحديث السابق والله أعلم .

باب ترك الخضاب

قوله : يعني عنفقته، وهي ما بين الدقن والشفة السفلى، وكان فيها أكثر من غيرها، والمراد من هذا نقي خضابه (صلى الله عليه وسلم) لقلة شيبه، ففي مسلم من رواية محمد بن سيرين قال : سألت أنس بن مالك هل كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يخضب؟ فقال : لم يبلغ الخضاب أي حده إنما كان شيئا في صدغيه، ولمسلم أيضا من طريق حماد بن ثابت عن أنس : لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه لفعلت، زاد ابن سعد والحاكم : ما شأنه بالشيب، وله أيضا من حديث جابر بن سمرة قد شمت مقدم رأسه ولحيته، وكان إذا دهن لم يتين، فإن لم يذهن تين.

قوله : إلا نحو سبعة عشر لخ، هذا يدل على أن ما جاء من نفي الشيب، المراد به نفي كثرته لا أصله ومقتضى اعتدال مزاجه (صلى الله عليه وسلم) أن لا يظهر فيه شيب قبل أوانه، ولذلك قالوا : نراك يا رسول الله قد شبت فقال : شيبنتي هود وأخواتها، فبين (صلى الله عليه وسلم) إنما شاب قبل أوان الشيب لعارض اهتمامه بأمر أمته، لكنه مع ذلك لم يكثر شيبه، وإنما ظهر فيه شيب قليل، وحكمة قلة شيبه (صلى الله عليه وسلم) مع ماورد من أن الشيب وقار ونور، ومن شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة، إن النساء يكرهن بالطبع غالبا فلا تحصل الملائمة الكاملة لما فيه من إزالة بهجة الشباب ورونقه وإلحاقه بالشيوخ الذين يكون الشيب فيهم عيبا، فإنه يدل على الضعف ومفارقة قوة الشباب والنشاط، وأما قول ابن حجر : ومن كره من النبي (صلى الله عليه وسلم) شيئا كفر فلا يصح على إطلاقه، لأن الكراهة الطبيعية خارجة عن الأمور التكليفية والله تعالى أعلم.

باب اتخاذ الجمة والذوائب

قوله : دخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مكة. كان له (صلى الله عليه وسلم) قدومات أربعة لمكة عمرة القضاء وفتح مكة وعمرة الجعرانية وحجة الوداع، وبعض الروايات تدل على أن هذا المقدم يوم فتح مكة لأنه حينئذ إغتسل وصلى الضحى في بيتها.

قوله : وله أربع غدائر جمع غديرة أي أربع ضفائر ويقال ذوائب قال في الإحياء، وكان (صلى الله عليه وسلم) يخرج كل أذن من بين غديرتين، وربما جعل شعره على أذنيه فتبدوا

سوالفه تتألاً وقال أبو الربيع ابن سبع : يخرج الأذن اليمنى من بين غديرتين تكتنفانها واليسرى كذلك، تتواقدان كأنهما الكواكب الدرية بين سواد شعره (صلى الله عليه وسلم) هـ.

وفيه جواز الضفر للرجال ولا يختص بالنساء والفرق يكفي في عدم التشبه بهن .
قوله : يسدلون من باب نصر وضرب وكذا فرق، والسدل أن يرسل الشخص شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين، والفرق أن يجعله فرقتين كل فرقة ذؤابة وهو المناسب للمقابلة بقوله : وكان المشركون يفرقون أي رؤوسهم قال العسقلاني : الفرق قسمة الشعر والمعروف وسط الرأس وأصله من الفرق بين الشيئين .

قوله : وكان يحب موافقة أهل الكتاب، إما لأنهم أهل توحيد ونبوءة، فلهم مشاركة في القواعد الحنفية، وإما لإرادة تأليفهم وتقريبهم إلى الحق فإنهم أقرب إلى الإيمان لأنهم كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل فكانت موافقتهم أحب إليه من موافقة عبدة الأوثان وقيل : فعله إئتلافا لهم في أول الإسلام ليكونوا عوناً له على مخالفة عبدة الأوثان، فلما أغناه الله تعالى عن ذلك وأظهر الإسلام خالفهم في أمور كصبغ الشيب وغيره مما هو كثير والله أعلم .

قوله : ثم فرق بعده بأن ألقى شعر رأسه إلى جانبيه ولم يترك منه شيئاً على جبهته قال بعضهم الفرق زين العرب، وهو أقرب إلى النظافة وأبعد عن الإسراف في غسله، وعن مشابهة النساء ولذلك قالوا : إن محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبيه بالنساء وإلا حرم من غير نزاع هـ.

فقوله : وعن مشابهة النساء لعله في زمانه وإلا فمن النساء من يفرق .

قوله : خلف يافوخ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هو الذي يتحرك في وسط رأس الصبي يريد أنها تفرق القفا وتسدل الناصية .

قوله : رجلاً بفتح الراء وكسر الجيم وفتحها وضمها وسكونها بمعنى واحد وهو الذي في شعره تكسير يسير .

قوله : بين أذنيه ومنكبيه . إختلفت الروايات في منتهى شعره (صلى الله عليه وسلم) ، ففي بعضها إلى أصناف أذنيه وفي أخرى إلى أذنيه، وفي أخرى إلى كتفيه، وجمع القاضي عياض بينهما بأن ذلك لاختلاف الأوقات، فكان تارة يأخذ منه فيقص وتارة يترك فيطول هـ.

قوله : دون الجملة بضم الجيم وتشديد الميم، وهي ما نزل إلى المنكبين وفوق الوفرة بفتح الواو وإسكان الفاء وراء وهي ما بلغ شحمة الأذن .

باب كراهية كثرة الشعر

قوله : فقال ذباب بذال معجمة وموحدتين هو الشعر .
قوله : لم أعنك أي ما قصدتك بذلك الكلام، بل المقصود غيرك ولكنه أخطأ في الفهم وأصاب في الفعل والله أعلم .

باب النهي عن القزع

قوله : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن القزع بفتح القاف والزاي بعدها عين مهملة، والمراد به هنا ترك بعض الشعر وحلق بعضه تشبيها له بالسحاب المتفرق قال المازري : ولم يختلف أنه إذا حلقت مواضع كثيرة حتى صار الشعر مفترقا أنه مكروه، واختلف إذا حلق الجميع وترك موضعا كالناصية، أو حلق موضعا وترك الأكثر عياض، فمنعه مالك ورآه من القزع حتى في الجارية والغلام قال نافع : أما القصعة والقفا للغلام فلا بأس به، وأما أن يترك لनावية شعرا دون غيرها فذلك القزع، واختلف في علة النهي ف قيل : لما فيه من التشويه وقيل : لأنه زي أهل الذعارة والشر فيرجع الأمر في ذلك إلى عادة البلاد، فمن عاداتهم أنه يفعل غير أهل الشر، فلا ينبغي أن ينكر وفي هذا نظر لأن العوائد لا تغير السنن الماثورة والنهي عن ذلك سنة وعمله أبو داود بأنه زي اليهود هـ .

باب نقش الخاتم

قوله : من ورق بكسر الراء وسكونها أي فضة، ثم نقش فيه لخ، المراد بنقش أمر بالنقش وفي رواية : محمد سطر والله سطر ورسول سطر، ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك ورواية أن الذي كان مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله شادة، وكذا رواية بسم الله محمد رسول الله قال عياض، أجاز مالك والشافعي والأكثر نقش الخاتم ونقش اسم الله

واسم صاحبه وكره ابن سيرين وبعضهم نقش اسم الله سبحانه، ونهوا أن تنقش كلمة مع اسم الله عز وجل والاقتداء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) حسن هـ.

قوله : لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا. قال عياض سبب النهي أنه إنما اتخذه ليختم به كتبه إلى الملوك فلو نقش غيره ذلك دخلت المفسدة على خاتمه وكتبه.

قوله : فقال أي النبي (صلى الله عليه وسلم) إنا قد اصطنعنا خاتما لخ.

قوله : له فص مثلث الفاء كما في القاموس، وهو ما ينقش فيه اسم صاحبه أو غيره، حبشي، وفي رواية فسه منه وجمع بينهما بأنه (صلى الله عليه وسلم) كان له خاتمان أحدهما فسه منه والآخر فسه حبشي وقال ابن العربي : ما روي أن فسه كان حبشيا وإن فسه منه ليس بتناقش لأنه لبس الصفتين، واستقر الأمر على خاتم فسه منه هـ.

لكن قال بعضهم ادعاء التعدد يحتاج إلى دليل ولم يثبت، فلعل معنى كونه حبشيا أنه على صنعة الحبشة، وأن صانعه حبشي فلا ينافي أن فسه منه وأنه نقش عليه محمد رسول الله، فإن الحجر لا يمكن النقش عليه غالبا قال المناوي، والذي اعتمده السيوطي ولا محيد عنده أن الحبشي نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه إلى الخضرة من خواصه أنه ينفي العين ويجلو أظلمة البصر، وأما قول البيهقي في الشعب لسائر الروايات أن الذي كان فسه حبشيا هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه، والذي فسه منه هو الفضة هـ. مخالف لصريح قول أنس كان من ورق وكان فسه حبشيا والله أعلم.

باب النهي عن خاتم الذهب

قوله : عن التختم بالذهب عياض، أجمعوا على إباحته للنساء وعلى تحريمه على الرجال إلا ما ذكر عن أبي بكر ابن محمد بن عمر بن حزم من إباحته، وعن بعض السلف أنه مكروه لا حرام، قال النووي والقولان باطلان لأن قائلهما محجوج بأحاديث الباب وبالإجماع هـ.

باب من جعل خاتمه مما يلي كفه

قوله : كان يجعل فص خاتمه مما يلي كفه، قال عياض : ليس في لبه على هذا أمر منه (صلى الله عليه وسلم)، لكن الاقتداء به حسن، فيجوز جعل الفص في البطن والظهر وعمل السلف بالوجهتين، ومن جعله بالظهر ابن عباس وقيل : لمالك أي جعل الفص في باطن اليد قال : لا يعني أنه ليس بلازم هـ.

باب التختم في اليمين

قوله : كان يتختم في يمينه وفي رواية للترمذي عن أنس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) تختم في يساره، وفي رواية لمسلم عن أنس أيضا قال : كان خاتمه (صلى الله عليه وسلم) في هذه، وأشار لخنصر يسراه، وفي رواية لأبي داود عن ابن عمر كان (صلى الله عليه وسلم) يتختم في يسراه، ولأجل اختلاف أحاديث التختم أجمع الفقهاء كما قال النووي على جواز التختم في اليمين واليسار، واختلفوا أيهما أفضل فتختم كثير من السلف في اليمين وتختم كثيرون في اليسار، واستحب مالك اليسار هـ. أي لما ورد من أنه آخر الأمرين من فعله (صلى الله عليه وسلم) وبذلك وفق الذهبي بين أحاديث التختم المختلفة، ولأنه أبعد من الخيلاء والكبر لقلة حركات اليسرى، ولأنه يكون كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها، ولذا قال في الرسالة : والاختيار مما روي في التختم، التختم في اليسار لأن تناول الشيء باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره هـ.

باب التختم في الإبهام

قوله : عن علي قال : نهاني لخ، وفي رواية لمسلم عنه قال نهاني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أتختم في أصبعي هذه أو هذه قال فأوما إلى الوسطى والتي تليها قال المازري : لم يختلف في أن محله من الرجل الخنصر، لأنه أبعد عن امتهانه فيما يستعمل فيه ويكره في السبابة والوسطى لحديث علي هـ.

باب الصور في البيت

قوله : لا تدخل الملائكة بيتا فيها كلب قيل : المراد بالملائكة الحفظة وغيرهم وقيل : ملائكة الوحي كجبريل وإسرافيل ، لكن يلزم منه اقتصار النفي على عهده (صلى الله عليه وسلم) ، لأن الوحي انقطع بعده وبانقطاعه ينقطع نزولهم ، فالمراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرون للعبد ، أما الحفظة فإنهم لا يفارقون المكلف في كل حال كما جزم به الخطابي وغيره وأجاب عن الأول بجواز أن لا يدخلوا بأن يكونوا على باب البيت الذي يستقر فيه الإنسان سواء كان بيتا أو خيمة أو غيرهما وظاهر قوله كلب العموم ، لأنه نكرة في سياق النفي ، فيعم وإليه ذهب النووي والقرطبي واستثنى الخطابي وغيره الكلاب التي أذن الشرع في اتخاذها وهي التي للصيد والزرع والماشية كما تقدم ، وسبب عدم الدخول قيل : النجاسة عين الكلب وعورض بأن الخنزير أشد نجاسة منه للنص الوارد فيه وقيل : لكونه يكثر أكل النجاسات وعورض بأن السنور أيضا يكثر أكلها وقيل : لكونه من الشياطين وعورض بأنه لا يخلو بيت من الشياطين ، مع هذا لم يرد امتناع الملائكة من الدخول في بيت فيه هرة ولا خنزير ولا غيرهما وقيل : لقبح روائح الكلاب وهم يكرهون قبح الرائحة ، أو لأنه لما نهى عن اتخاذها فلم ينته عوقب بأن لا تدخل الملائكة بيته غضبا عليه فحرم بركة دخولهم واستغفارهم وإعانتهم والله أعلم .

قوله : ولا صورة أي مما يشبه الحيوان ما لم تقطع رأسه ، أو ليمنتهن أو عام في كل الصور ، وسبب الامتناع كونها معصية فاحشة إذ فيها مضاهاة لخلق الله وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله عياض ، أجمعوا على منع تصوير ما له ظل ، وعلى منع دخول ما هو فيه ، وعلى وجوب تغييره وكسره ، إلا ما روي من الرخصة في لعب صغير البنات ، لكن كره مالك للرجل أن يشتري ذلك لابنته لأنه ليس من أخلاق ذوي المروءة ، وقيل إن لعب البنات منسوخ بهذه الأحاديث ، واختلف في تصوير ما لا ظل له فكرهه ابن شهاب في أي شيء صور من حائط أو ثوب أو غيرهما وأجاز ابن القاسم تصويره في الثياب لقوله في الحديث : إلا رقما في ثوب ، وكره مالك والشافعي وأبو حنيفة والأكثر ما هو في غير ثوب أو في ثوب لا يمتنهن وهو واضح الأقاويل والجامع بين الأحاديث هـ .

قوله : فرأى عليه ، أي طول عليه الانتظار ، وفي رواية مسلم عن عائشة قالت : واعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها ، فجاءت تلك

الساعة ولم يأت به وفي يده عصا فألقاها من يده وقال : ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره فقال : يا عائشة متى دخل هذا الكلب ها هنا؟ فقالت : والله ما دريت فأمر به فأخرج، فجاء جبريل فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : وأعدتني فجلست لك فلم تأت فقال : منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة هـ. قوله فمنعها أو نهاها أي لعدم الفائدة وإن كانت صورة النخلة ليست كصورة ذي الروح والحديث في إسناده عفير بن معدان المؤذن وهو ضعيف . قاله في الزوائد .

باب الصور فيما يوطأ

قوله : سارت سهوة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وفتح الواو، وصفة في جانب البيت أو كوة أو بيت صغير منحدر في الأرض كالحزانة الصغيرة يكون فيها المتاع .

قوله : فيه تصاوير فلما قدم النبي (صلى الله عليه وسلم) هتكه أي نزعته، زاد البخاري وقال : أشد الناس عذابا الذين يضاهون أي يشابهون بخلق الله .

قوله : فجعلت منه منبوذتين أي وسادتين منبوذتين توطئان وفي رواية البخاري : فاتخذت منه ثمرقتين فكانتا في البيت تجلس عليهما، ولمسلم من طريق بكير بن الأشج : فقطعت وسادتين فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطاء : أنا سمعت أبا محمد - يريد القاسم بن محمد - يذكر أن عائشة قالت : فكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يرتفق عليهما قال ابن القاسم - يعني عبد الرحمان - : لا قال : لكنني سمعته، وفي السنن من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم والترمذي وابن حبان : أتاني جبريل فقال : أتيتك البارحة فلم يمعي أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع فتجعل منه وسادتان منبوذتان توطئان، ومر بالكلب فليخرج، ففعل النبي (صلى الله عليه وسلم) . وفي رواية النسائي : أما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطا يوطأ ففيه ترجيح القول بأن الصورة التي تمنع الملائكة من دخول البيت لأجلها هي التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتنة والله أعلم .

باب المياثر الحمر

قوله : وعن الميثرة بكسر الميم بعدها تحتية ساكنة، فمثلثة مفتوحة، والمياثر من الوثار، فقلبت الواو ياء في المفرد لسكونها وانسكار ما قبلها قيل : هي وطاء كانت النساء تصنعه من الحرير والديباج لأزواجهن مثل القطائف يجعلونها مصفوفة تحت الشرج يوطئون بها تحت، وهذا التفسير ذكره البخاري ومسلم عن علي وهو أولى من غيره وقيل : هي أغشية الشروج وقيل : هي كالفراش الصغير من حرير يحشى بقطن أو صوف يجعلها الركاب تحت فوق الرحل وقيل : تكون من غير الحرير كالصوف والقطن فالنهي وارد في الغالب وهو الحرير ولا كراهة في غيرها على الأصح قال بعضهم : إن كان حرير الميثرة أكثر أو كانت جميعها حريرا فالنهي للتحريم، وإلا فالنهي للتنزيه والله أعلم.

باب ركوب النمر

قوله : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) ينهى عن ركوب النمر، وفي رواية النمار وكلاهما جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم، وهو سبع أخبث وأجراً من الأسد، وهو منقط الجلد نقط سود وفيه شبه من الأسد، إلا أنه أصغر منه، وإنما نهى عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء، ولأنه زي العجم وعموم النهي شامل للمذكى وغيره هـ. من نبيل الأوطار.



أبواب الأدب

يعني أدب النفس وآداب الدين قال أبو زيد : الأدب يقع على رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل هـ.

باب بر الوالدين

قوله : عن أبي سلامة خدّاش بن سلامة السلمي ويقال : ابن أبي سلامة يعد في الكوفيين، روى عنه حديث واحد ورواه عنه أحمد والمصنف وغيرهما من طريق منصور عن عبيد الله بن علي عن أبي سلامة، وليس له شيء في بقية الكتب.

قوله : أوصي امرءا والمراد به العموم أي كل شخص ذكرنا كان أو أنثى بأمه، أي بالإحسان إليها، وفي تكرير الإيصال بالأم تأكيد في أمرها وزيادة اهتمام في برها فوق الأب وذلك لكثرة ما تلقى من ألم الحمل ومشقة الوضع ومقاساة الرضاع والتربية قال المازري، واختلف فمشهور قول مالك أنها والأب في البر سواء وقال الليث : حق الأم أكد لها ثلثا البر وذكر المحاسبي أن تفضيل الأم فجمع عليه هـ.

قوله : بمولاه الذي يليه أحد الضميرين للموصول والآخر للمرء قال بعضهم : والظاهر أن الفاعل للموصول أي المولى الذي يمون المرء ويولي أمره فإنه أنسب بذكر المولى مع الأب وأيضا هو المتعارف باسم المولى هـ.

قوله : من أبر بفتح الباء من البر، وهو الإحسان قال القاضي أبو بكر في شرح التمرذي : هو مراعاة الحقوق الواجبة على المرء والقيام بها على الوجه المأمور به، وفي المجموع : برد الوالدين ضد العقوق وهو الإساءة وتضييع الحقوق هـ.

وفي رواية الشيخين : من أحق الناس بحسن صحابتي قال : أمك لخ.

قوله : الأدنى فالأدنى عياض، يعني أن بعد القيام ببر الأبوين ينبغي صلة الرحم الأقرب فالأقرب وهذا عند النزاحم، وأما عند القدرة على الجميع فيبر الجميع قال المازري : لا خلاف في تقديم الأبوين على غيرهما وتردد بعضهم فيما بين الأجداد والإخوة وقال الطرطوشي : لم أجد نصا للعلماء والذي عندي أنهم أخفض من الأبوين، لأنهم ليسوا بآباء حقيقية ولقوله تعالى : «أحدهما أو كلاهما»، ولو كانوا كالأباء لقاله بلفظ الجمع وحديث : أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك ثم أدناك فأدناك فرتب الإخوة بعد الآباء هـ.

النووي قال أصحابنا : يستحب تقديم الأم ثم الأب ثم الولد ثم الجد والجدة ثم الإخوة ثم المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعلمات والأخوال والخالات ثم بالصهر ثم بالمولى من أعلى أو من أسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار، وكذلك لو كان الأقرب في بلد آخر ويلحق الزوج والزوجة بالمحارم.

قوله : لا يجزىء ولد والدًا بفتح الياء وزاي أي لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه، والأم مثله إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال المناوي : أي يخلصه من الرق بسبب شراء ونحوه، لأن الرقيق كمعدوم لاستحقاق غيره منافعه ونقصه عن شريف المناصب فتسببه في عتقه المخلص له من ذلك كأنه أوجده كما كان الأب سببا في إيجاد هـ.

قوله : القنطار إثنا عشر لخ قال بعضهم : هو تفسير للقناطير المنقطرة في الآية حين سئل عنها أي عن قدرها، لأن جنسها علم من الآية في قوله : من الذهب والفضة هـ.

قوله : كل أوقية خير لـخ إذا صرف ذلك القدر في خير كالتصدق به كان ثواب ذلك لو جسم خيرا أي أعظم فيما بين السماء والأرض.

قوله : أنى لي هذا، أي من أين لي هذا ولم أعمل عملا يوجبه.

قوله : فيقال باستغفار ولدك لك، أي فتقول الملائكة له هذا بسبب طلب فرعك الغفران لك، وفيه دليل على أن الاستغفار يمحو الذنوب، ويرفع الدرجات، وأن استغفار الفرع لأصله بعد موته كاستغفاره هو لنفسه، فإن ولد الرجل من كسبه فعله كأنه عمله والله أعلم، والحديث رواه أيضا ابن حبان وصححه وأحمد والبيهقي وإسناده قوي جيد.

قوله : هما جنتك، أي سبب لدخولك الجنة إن أطعتهما فيما يحل طاعتهما فيه وأحسن إليهما وقمت بواجبهما كما يجب، ونارك أي سبب لدخولك النار إن عملت بضد ذلك، والحديث قال ابن معين علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعيفة كلها وقال الساجي : إتفق أهل النقل على ضعف علي بن يزيد هـ من الزوائد.

قوله : الوالد أوسط أبواب الجنة، قال المناوي : أي طاعته تؤدي إلى دخول الجنة من أوسط أبوابها وقال السيوطي : أوسط الأبواب أي خيرها.

قوله : فأضع لـخ من الإضاعة وليس المراد التخخير بين الأمرين، بل المراد التوبيخ على الإضاعة والحث على الحفظ كقوله تعالى : « فمن شاء فليؤمن » الآية، وفي رواية الطبراني أنه مدرج من كلام الراوي والحديث رواه أيضا أحمد والترمذي والحاكم وسنده صحيح والله أعلم.

باب صل من كان أبوك يصل

قوله : الصلاة عليهما أي الدعاء لهما بالرحمة والمغفرة وإن لم يكن بلفظ الصلاة، لكن الظاهر شمول ما كان بلفظ الصلاة أيضا ويحتمل أن المراد صلاة الجنازة .
قوله : وإيفاء بعهودهما، وفي رواية وإنفاذ عهدهما من بعدهما أي إمضاء وصيتهما .
قوله : وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، أي بسببهما كالأعمام والعَمات وكالأخوال والخالات، ورواه أبو داود أيضا والبيهقي ولفظه : وصلة رحمهما التي لا رحم لك إلا من قبلهما فقال : ما أكثر هذا وأطيبه يا رسول الله قال : فاعمل به فإنه يصل إليهما وسنده صالح .

باب بر الوالد والإحسان إلى البنات

قوله : أتقبلون صبيانكم من التقبيل
قوله : وأملك إن كان الله قد نزع منكم الرحمة، وفي رواية الشيخين أو أملك لك بفتح الهمزتين والواو عطف على محذوف أي هل تقول ذلك، ولا أملك الرحمة لقلبك بل الله يهبها لك إن شاء، ففيه أن العطف على الأولاد من الرحمة المحمودة وإن تركه ومعاملتهم بالغلظة من القسوة والمشؤومة .
قوله : مبخلة بتفح الميم والخاء معا ومثله مجبنة أي أنه مظنة البخل والجبن لأجله يبخل الإنسان ويجبن .
قوله : إِبنتك أي هي إِبنتك أي الصدقة عليها من أفضل الصدقة .
قوله : مردودة بالنصب حال، أي كونها مردودة عليك بأن طلقت مثلا، والحديث قال في الزوائد : رجال إسناده ثقات إلا أن ابن رباح لم يسمع من سراقه هـ .
قوله : ثم صدعت، من صدعه كمنعه شقه نصفين أو مطلقا أي قسمت الثالثة بينهما .

قوله : ما أعجبك أي جزاء هذا العمل أكبر من نفسه، فلا تعجب وإنما التعجب إذا لم يكن له مثل هذا الجزاء، والحديث أصله في الصحيحين لكن بغير هذا السياق، ولفظه عند مسلم عن عائشة قالت : جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتهما ثلاث ثمرات

فأعطت كل واحدة منها ثمرة، ورفعت إلى فيها ثمرة لتأكلها فاستطعمتها إبتناها، فشقت الثمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني شأنها، فذكرت ذلك الذي صنعت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار هـ.

قوله : من جدته بكسر الجيم أي غناه .

قوله : كن له حجابا من النار أي أنه يبعدنه عن النار، ولا شك أن من لم يدخل النار دخل الجنة .

قوله : تدرك له ابتتان من أدرك إذا بلغ، وإنما قيد بذلك لأن البنت تغفل عن الأب بعد البلوغ، فربما تؤدي الكراهة إلى سوء المعاملة فيبين أن حسن المعاملة حينئذ أعظم أجرا، ومعنى الإحسان إليهما : القيام بما يصلحهما، والحديث رواه أيضا الحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح الإسناد وفي إسناد المصنف أبو سعيد اسمه شرحبيل، وهو وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد ضعفه غير واحد قال ابن أبي ذيب : كان متهما والله أعلم .

قوله : أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم بأن تعلموهم رياضة النفس ومحاسن الأخلاق قال العلقمي : والأدب هو استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً وقيل : هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك وقيل للحسن البصري : قد أكثر الناس في علم الأدب فما أنفعهما عاجلاً وأوصلهما آجلاً فقال : الفقه في الدين والزهد في الدنيا والقيام بما لله عليك، وتوضيحه أنه إذا عدم الفقه وقع فيما لا ينبغي، وإذا لم يزهد في الدنيا لم يمكنه القيام بما عليه من الأحكام لشغله بحفظها وتحصيلها وجهات كسبها وقال ابن المبارك : نحن إلى قليل من الأدب أحوج منا إلى كثير من العلم وقال عطاء : الأدب الوقوف مع المستحسنات فقليل له : وما معناه؟ فقال : أن تعامل الله بالأدب سرا وعلانية أي في أعمال قلبك وأعمال جوارحك فلا تتعاطى شيئا إلا وشهدت له الشريعة بحسنه، فمن لازم الآداب الشرعية حسنت حركته وسكونه وكلامه وسكوته وقال بعضهم : ترك الأدب يوجب الطرد، فمن أساء الأدب على الباب رد إلى سياسة الدواب هـ.

والحديث في إسناد الحارث بن النعمان وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد لينه أبو حاتم والله أعلم .

باب حق الجوار

قوله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر قيل أي إيماننا كلاما والظاهر الإطلاق لأن الإيمان وغيره مطلوب من كل مؤمن لا يخص طلبه من أهل الكمال بل كل أحد يؤمر ليصل إلى ذلك الكمال .

قوله : فليحسن إلى جاره، وفي رواية: ليكرم جاره عياض، كلها ترجع إلى تعظيم حق الجار بما أمكن وليتحمل ما يصدر عنه ويكف عنه الأذى .

قوله : فليكرم ضيفه قال القرطبي : الضيف القادم ويقع على القليل والكثير والذكر والأنثى، ويجمع على أضياف وضيوف وضيغان ويقال : ضفته وتضيفته إذا نزلت به وأضيفته إذا أنزلته، عياض . والضيافة من أدب الإسلام وخلق النبيين عليهم السلام ولا تجب عند الأكثر لقوله فليكرم وليحسن لأن كل هذه لا تستعمل في الواجب هـ .
ويأتي بقية الكلام على هذا في الترجمة بعد هذه .

قوله : فليقل خيرا أو ليصمت عياض، والمعنى فليقل ما يثاب عليه أو ليصمت عن الشر فيسلم كقوله : من صمت نجا قال النووي : يخص الشافعي معنى الحديث فقال : ينظر من يريد الكلام فإن لم ير ضررا تكلم، وإن رآه أو شك فيه سكت هـ .

قوله : حتى ظننت أنه سيورثه قال القرطبي : لما أكثر جبريل عليه السلام من الوصية عليه غلب على ظنه أن الله سبحانه سيحكم بالإرث بين الجارين قال الأبي : لو غلب ذلك على ظنه لوقع لأن ظنونه صادقة واقع متعلقها، وإنما خرج الكلام بذلك مخرج المبالغة والتأكيد هـ .

باب حق الضيف

قوله : وجائزته يوم وليلة، الجائزة العطية والصلة التي أصلها على الندب قال العلماء : معنى الحديث الاهتمام بالضيف في اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من بر وإلطف وقال الخطابي : يريد أنه يتكلف له في اليوم والليلة ما اتسع له من بر وإلطف ويقدم له في اليوم الثاني ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته فما جاوز الثلاث فهو معروف وصدقة إن شاء فعل، وإن شاء ترك، وقال ابن الأثير : الجائزة العطية أي يقري ضيفه ثلاثة أيام ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة هـ .

قوله : ولا يحل له أن يثوى بفتح أوله وسكون المثلثة أي يقيم .

قوله : حتى يحرجه بضم أوله وسكون الحاء المهملة أي يوقعه في الحرج ، وهو الإثم لأنه قد يكره فيقول هذا الضيف ثقيل ، أو قد ثقل علينا بطول إقامته أو يتعرض له بما يؤذيه أو يظن به ما لا يجوز قال النووي : وهذا كله محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث بغير استدعائه ، وأما إن استدعاه وطلب منه إقامته أو علم أو ظن منه محبة الزيادة على الثلاثة ، أو عدم كراهته فلا بأس بالزيادة ، لأن النهي إنما جاء لأجل كونه يؤثمه فلو شك في حال المضيف هل يكره الزيادة ويلحقها بها حرج أو لا لم يحل له الزيادة على الثلاث لظاهر الحديث هـ .

قوله : فلا يقرؤنا بفتح أوله من القرى أي لا يضيفونا .

قوله : بما ينبغي للضيف ، أي من الإكرام بما لا بد منه من طعام وشراب ، وما يلتحق بهما .
قوله : فخذوا منهم حق الضيف لخب قال الخطابي : إنما كان يلزم ذلك في زمنه (صلى الله عليه وسلم) حيث لم يكن بيت مال ، وأما اليوم فأزاقهم في بيت المال ، لا حق لهم في أموال المسلمين وقال ابن بطال : قال أكثرهم كان هذا في أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله : جائزته كما في الباب قالوا : والجائزة تفضل لا واجب قال ابن رسلان قال بعضهم : المراد لكم أن تأخذوا من أعراض من لم يضيفكم بالسنتكم وتذكروا للناس لؤمهم والعيب عليهم ، وهذا من المواضع التي يباح فيها الغيبة ، كما أن القادر المماطل بالدين مباح عرضه وعقوبته ، وحمله بعضهم على أن هذا كان في أول الإسلام ، وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك قال النووي : وهذا تأويل ضعيف وباطل لأن هذا الذي دعاه قائله لا يعرف هـ .

وقد تقدم ذكر قائله قريبا فتعليل الضعف أو البطلان بعدم معرفة القائل ضعيف وباطل ، بل الذي ينبغي عليه التعويل في ضعف هذا التأويل هو أن تخصيص ما شرعه (صلى الله عليه وسلم) لأتمته بزمان من الأزمان أو حال من الأحوال ، لا يقبل إلا بدليل ولم يقم ها هنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمان النبوة ، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية لأن مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه ، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعا كالمطالبة بسائر الحقوق ، فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأة بما أباحه الشارع في هذا الحديث ، وجزاء سيئة سيئة مثلها « فمن اعتدى عليكم الآية هـ ، من نبيل الأوطار .

قوله : ليلة الضيف واجبة ، أي ويومه بدليل الحديث السابق .
قوله : بفنائيه بكسر الفاء وتخفيف النون ممدودا وهو المتسع أمام الدار وقيل ، ما امتد
من جوانب الدار جمعه أفنية .
قوله : فهو أي حق الضيف ، دين عليه ، أي على من أصبح بفنائيه .

باب حق اليتيم

قوله : اللهم إني أخرج بالحاء المهملة من التحريج أي أضيق على الناس في تضييع
حقهما وأشدد عليهم في ذلك ، والمقصود إشهادة تعالى في تبليغ ذلك الحكم إليهم وفي
الزوائد : المعنى أخرج من هذا الإثم بمعنى أن يضيع حقهما وحذر من ذلك تحذيرا بليغا
وأزجر عنه زجرا أكيدا قاله النووي قال : وإسناده صحيح ورجاله ثقات هـ .
قوله : خير بيت أي أهل بيت أي محل وكذا ما بعده ، في المسلمين بيت فيه يتيم
يحسن إليه بالبناء للمجهول بالقول والفعل والحديث في إسناده يحيى بن سليمان أبو صالح
قال فيه البخاري منكر الحديث وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث وذكره ابن حبان في الثقات
وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه وقال : في النفس من هذا الحديث شيء ، فإني لا
أعرف يحيى بعدالة ولا جرح وإنما خرجت خبره لأنه يختلف العلماء فيه قال في الزوائد
قلت : قد ظهر للبخاري ، وأبي حاتم ما خفي على ابن خزيمة وغيره فجرحهما مقدم على من
عدله هـ .

قوله : من عال ثلاثة من الأيتام أي حمل مؤونتهم .
قوله : وكنت أنا وهو في الجنة أخوين قال بعضهم : هو كناية عن كمال قربه منه
حال دخوله الجنة لا مساواة الدرجة ، والحديث في إسناده إساعيل ابن إبراهيم وهو مجهول
والراوي عنه ضعيف والله أعلم قاله في الزوائد هـ .

باب إمطة الأذى عن الطريق

أماط الشيء عن الطريق نحاه وأزاله والمراد بالأذى : كل ما يؤذي المار كالحجر والشوك
والعظم والنجاسة ونحو ذلك .

قوله : اعزل الأذى أي أبعده، وفي رواية مسلم عن أبي هريرة قال : قلت يا رسول الله إني لا أدري لعسى أن تمضي وأبقى بعدك فزودني شيئا ينفعني الله به فقال (صلى الله عليه وسلم) : إفعل كذا إفعل كذا وأمر الأذى عن الطريق قال عياض : رويناه بالراء المشددة أي نحوه من المرور وعند الطبري وأمره بالزاي من الميز ميزت الشيء عن الشيء البتة وهو قريب من الأول وعند ابن ماهد آخره هـ.

قوله : فأماطها رجل فأدخل الجنة قال النووي : ويدخل فيه كل من أدخل نفعا على المسلمين أو أزال عنهم ضررا، لأن ذلك من النصيحة الواجبة للمسلمين بعضهم على بعض التي بايع النبي (صلى الله عليه وسلم) أصحابه على النصح لكل مسلم في غيبته أو حضرته فيما يرجع لدينه أو دنياه هـ.

وفي رواية لمسلم : لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة أي ينال من نعيمها، في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس، وفي رواية له أيضا : مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال : والله لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فأدخل الجنة، وفي رواية له أيضا بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له هـ.

قوله : عرضت على أمتي بأعمالها حسننها وسيئها، قال المناوي : حالان من الأعمال والظاهر أن ذلك بدل من الأعمال هـ.

قوله : النخاعة أي البصاق، في المسجد لا تدفن، أي فإن دفنت فهو كفارتها كما في حديث قال النووي : ظاهره أن الدم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها هـ.

باب فضل صدقة الماء

قوله : أي الصدقة أفضل، قال سقي الماء قيل : ذلك حين قلة الماء بالمدينة.

قوله : يصف الناس يوم القيامة لخب، جاء لازما ومتعديا فعلى الأولى على بناء الفاعل وعلى الثاني على بناء المفعول.

قوله : فيمر رجل من أهل النار على رجل أي من أهل الجنة فيقول لخب والحديث في إسناده يزيد ابن أبان الرقاشي وتقدم أنه ضعيف.

قوله : تغشي حياضي أي منزلها، قد لطمتها، بضم اللام من لاط حوضه أي طينه وأصلحه .

قوله : في كل ذات كبد بتفح ثم كسر ككتف، حرا، بألف مقصورة قال في النهاية : الحرا فعلى من الحر، هي تأنيث حران وهما للمبالغة يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش، والمعنى أن في سقي كل شيء غلبه العطش أجرا وقيل : أراد بالكبد الحر حياة صاحبها لأنه إنما يكون كبده حرا إذا كان فيه حياة يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان أجر . والحديث رواه أيضا ابن حبان في صحيحه والبيهقي وفي إسناده محمد ابن اسحاق وتقدم أنه مدلس والله أعلم .

باب الرفق

قوله : من يحرم الرفق يحرم الخير قال عياض : يدل أن الرفق خير كله وسبب كل خير وجالب كل نفع ضد الخرق والعنف قال تعالى : «ولو كنت فظا غليظ القلب» الآية، قال القرطبي : معنى من يحرم الرفق يقضي به إلى أن يحرم خير الدنيا والآخرة .

قوله : إن الله رفيق قال القرطبي : الرفيق هو الكثير الرفق والرفق التسهيل وهو ضد العنف والعنف التشديد والتصعيب ويجيء بمعنى الإرهاق وهو إعطاء ما يرتفق به وكلا الوجهين صحيح ونسبته إلى الله تعالى لأنه سبحانه المسهل والمعطي، وقد يجيء الرفق بمعنى الثاني وعلى هذا يكون في حقه تعالى بمعنى الحليم لأنه سبحانه لا يجعل عقوبة العاصي هـ .

قوله : يحب الرفق أي يأمر به ويحض عليه ويثبت عليه .

قوله : ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف قال القرطبي : أي يعطي عليه في الدنيا من الثناء على صاحبه وفي الآخرة من الثواب ما لا يعطي على العنف، فإذا كان أمر يسوغ الشرع أن يوصل إليه بالرفق والعنف فسلوك طريق الرفق أولى لما يحصل من الثناء على فاعله بحسن الخلق وحسن الأفعال، ولذا أشار (صلى الله عليه وسلم) بقوله : ما كان الرفق في شيء إلا زانه ضد الخرق والاستعجال، لأنه مفسد للأعمال وموجب لهذه الأحدثة وهو المعبر عنه بقوله : ولا ينزع من شيء إلا شانه فالعنف مفوت لمصالح الدنيا وقد يفوت مصالح الآخرة ولذا قال : من يحرم الرفق يحرم الخير كله هـ .

باب الإحسان إلى الممالك

قوله : إخوانكم، يعني الممالك إخوانكم والأخوة، إما باعتبار الدين أو بالنظر إلى أن الكل من أصل واحد وهو آدم، ويدل عليه أول الحديث عند مسلم ولفظه : عن المعمر بن سويد قال : مررنا بأبي ذر بالريذة وعليه برد وعلى غلامه برد مثله فقلنا : يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة فقال : إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام وكانت أمه أعجمية فغيرته بأمه فشكاني إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : يا أبا ذر إنك امرؤ فيك من الجاهلية أي خصلة من خصالهم، لأنهم كانوا يعيرون بالآباء والأمهات وذلك شيء أبطله الإسلام بقوله سبحانه : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » وبقوله (صلى الله عليه وسلم) : « إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس كلهم من آدم وآدم من تراب ... » إلى أن قال : هم إخوانك جعلهم الله تحت أيديكم لخ.

قوله : فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون قال عياض : حمله أبو ذر على ظاهره، وكان يلبس غلامه مثل ما يلبس، وهذا على الاستحباب، ولا يجب عند أحد من العلماء أن يطعمه من كل ما يأكل من الإدام وطيبات العيش، بل إذا أطعمه من الخبز ما يقوته كان قد أطعمه مما يأكل لأن من للتبعيض قال القرطبي : أو على حذف مضاف أي نوع ما تأكلون ولا تجب المساواة، وإنما الواجب ما يدفع به الضرر كما نص (صلى الله عليه وسلم) في قوله : كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوتهم، والأمر في الحديث إنما هو للندب والحض على مكارم الأخلاق والتواضع حتى لا يرى لنفسه مرتبة على عبده، إذ الكل عبيد الله والمال مال الله، ولكن ملك بعضهم بعضا إتماما للنعمة وإظهارا للحكمة هـ.

قال النووي : الواجب طعامه وكسوته بالمعروف بحسب البلدان سواء كان من جنس نفقة السيد وكسوته أو فوق ذلك أو دونه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا على العادة لم يحمل العبد على ذلك إلا برضاه هـ.

قوله : فإن كلفتموهم فأعينوهم، فيه الرفق بالمملوك وأن لا يكلفه إلا جنس ما يقدر عليه فإن كلفه مالا يقدر وجبت عليه إعانته، زاد في رواية فإنهم لحم ودم وخلق أمثالكم ألا من ظلمهم فأنا خصمهم يوم القيامة والله حاكمهم ويلحق بهم من في معاناهم من أجير ونحوه.

قوله : لا يدخل الجنة سيء الملكة قال في النهاية أي الذي يسيء صحبة الممالك ضد حسن الملكة يقال : فإن حسن الملكة إذا كان حسن الصنيع إليهم هـ .
وقال الطيبي : يعني أن سوء الملكة يدل على سوق الخلق، وهو شؤم والشؤم يورث الخذلان ودخول النار هـ .

قوله : إن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين وبتامى وذلك دليل على قلة أعمالهم وكثرة فتوحهم .

قوله : فهو أخوك أي فينبغي أن تنزله منك منزلة أخيك في الإحسان والرفق والمعاملة الحسنة، والحديث في إسناده فرقد السبخي وهو وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى وضعفه البخاري وغيره قال في الزوائد .

باب إفشاء السلام

قال أبو عمر : أجمعوا على أن الابتداء به سنة على الكفاية وقال عبد الوهاب : لا خلاف أنه سنة أو فرض كفاية، لأن إقامة السنة وإحياءها فرض كفاية وصفة السلام في الابتداء أن يقول : السلام عليكم أو سلام عليكم، ويكره أن يقدم لفظة عليكم على السلام، وجاء النهي عنه وأنها تحية الموتى ومعنى تحية الموتى أن ذلك عادة الشعراء في رثائهم الموتى ومنه قوله :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمها

ولا يعني أنها السنة في تحية الموتى فقد قال عليه السلام : والسلام عليكم دار قوم مؤمنين فحياءهم تحية الأحياء وقيل : السلام إسم من أسماء الله فهو أولى بالتقديم، وأما الرد فالمشهور وجوبه على الكفاية، وأما صفته فهو أن يقول : السلام عليكم وعليكم السلام، وإن زاد ورحمته الله وبركاته فحسن، إلا أن يكون المسلم زادها فعلى الراد مثل ذلك هـ .

قوله : لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا قال الأبي : اللفظ يقتضي وقف دخول الجنة على التحاب، فلا يدخل الجنة كاره ولا يقول أهل السنة وقلنا ذلك لأن الموقوف على شيء موقوف على ذلك الشيء فأجاب ابن الصلاح : بأن المراد لا يدخلها ابتداء وأجاب النووي : معنى الحديث وقف دخولها على الإيمان ووقف كمال الإيمان على التحاب قلت : فعلى

الإيمان الثاني هو الأول، والمراد بهما الكمال أي لا تدخلوا الجنة ابتداء حتى تؤمنوا بالإيمان الكامل حتى تتحابوا، وعلى الثاني هو غيره ومدلول الجملتين مختلف ولا ارتباط لأحدهما بالأخرى فمدلول الأول وقف دخول الجنة على الإيمان المطلق الذي هو التصديق، ومدخول الثانية وقف الإيمان الكامل على التحاب، والأول أسعد بالسياق ويصح عندي وجه ثالث وهو أن يكون الإيمان الثاني هو الأول، والمراد به المطلق، ولم يذكر الثاني من حيث الوقف عليه بل من حيث النهي على الاقتصار عليه، فالمعنى : لا تدخلوا الجنة حتى تصدقوا ولا تقتصروا على التصديق، بل حتى تضيفوا إليه التحاب فإن قلت : وقف الإيمان على التحاب إن كان التحاب من الجانبين كما تقتضيه المفاعلة لزم التكليف بفعل الخير، ولا يجوز وإن كان من جهة واحدة لزم التكليف بالأمر الجبلي، لأن المحبة جبليّة قلت فعل الخير إن كان سببه من المكلف صح التكليف به وينصرف التكليف إلى ذلك السبب، والسبب هنا إفشاء السلام هـ.

قوله : ولا تؤمنوا قال النووي : هو بإسقاط النون في كل الأصول، وهي لغة معروفة هـ. يريد أنها من الحذف لتخفيف.

قوله : افشوا السلام بينكم من الإفشاء أي أظهره والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا السنة قال النووي : فله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة هـ.

ظاهر كلام النووي هذا حمل الإفشاء على رفع الصوت به، والأقرب حمله على الإكثار عياض، مفتاح جلب المودة إفشاء السلام لتمكين الألفة وإفشاءه دليل التواضع وخلاف ما أنذر به من أنه يكون في آخر الزمان معرفة هـ.

باب رد السلام

قوله : وعليك السلام يدل على جواز الاقتصار على هذا القدر.

قوله : وعليه السلام ورحمة الله قال النووي : الأكمل في الرد أن يقول وعليكم السلام ورحمته تعالى وبركاته، فيأتي بالواو ولو حذفها جاز وكان تاركا للأفضل، ولو اقتصر على عليكم لم يجزه بلا خلاف هـ.

وصح أن الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام أمره أن يسلم على الملائكة ويسمع ما يجيبونه به، فإنه تحيته وتحية ذريته فقال السلام عليكم فقالوا : السلام عليكم ورحمته وبركاته وهو أحد التأويلات في قوله تعالى : « فحيوا بأحسن منها أو ردوها » والله أعلم .

باب رد السلام على أهل الذمة

فقد اختلف في رد السلام عليكم فأوجبہ ابن عباس والشافعي وقتادة لعموم الآية والحديث، وروى أشهب وابن وهب أنه لا يرد عليهم بلفظ السلام المشروع ويرد عليهم بما جاء كقوله وعليكم وهو قول الأكثر قاله عياض هـ.

قوله : وعليكم أي لا تقولوا وعليكم السلام لأنهم كثيرا ما يوهمون السلام ويقولون السام بالألف وهو الموت فقولوا وعليكم ما قلتم قال عياض : إختار ابن حبيب حذف الواو ليلا يقضي التشريك واختاره الخطابي قال النووي : والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه، لأن السام الموت وهو علينا وعليكم فلا ضرر فيه هـ.

قوله : فلا تبدءوهم بالسلام قال المازري : أخذ بهذه السنة مالك وعامة السلف والعلماء، وأجاز ذلك ابن عباس وأبو أمانة وابن محيريز لحديث « أفشوا السلام بينكم »، وأجازة النخعي وعلقمة إن كان لضرورة أو حاجة تعرض أو لذمام، وقال الأوزاعي إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون، عياض بالجواز قال بعض أصحابنا : يكره ابتداءؤهم، ولا يحرم وهو ضعيف، لأن النهي للتحريم والاحتجاج بحديث « أفشوا السلام » باطل لأنه عام مخصوص بهذا الحديث قال القرطبي : وإنما لم يبدؤا بالسلام لأنه إكرام وليسوا بأهل إكرام هـ.

والحديث في إسنادہ ابن إسحاق وتقدم أنه مدلس وليس لأبي عبد الرحمان الجهني هذا سوى هذا الحديث عند المصنف وليس له شيء في بقية الكتب الستة، وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما ولفظه عند مسلم عن أبي هريرة مرفوعا : « لا تبدؤا اليهود ولا النصارى السلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أصيقه .

باب السلام على الصبيان والنساء

قوله : ونحن صبيان فسلم علينا، عياض : إتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان المميزين ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد على الرجال، فيه وجهان لأصحابنا أصحابهما يسقط وكذا في صلاة الجنازة هل يسقط فرضها بصلاة الصبي؟ الأصح سقوطه ونص عليه الشافعي ولو سلم صبي على رجال فقال الجمهور : يجب الرد وقال بعض أصحابنا : لا يجب وهو ضعيف أو غلط هـ.

قوله : في نسوة فسلم علينا قال الحلبي : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يسلم للعصمة وكان مأمونا من الفتنة، فمن وثق من فتنته بالسلام فليسلم وإلا فالصمت أسلم هـ. قال النووي : وإن كان النساء جماعة سلم عليهن، وإن كانت واحدة متجالة لا تشتبه سلم عليها، وتسلم هي، وإن كانت تشتبه أو شابة لم يسلم عليها ولا تسلم عليه هي، ومن سلم منهما لم يستحق جوابا هـ.

باب المصافحة

هي مفاعلة من الصفح والمراد بها هنا الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد قاله الحافظ وقال الجوهري : المصافحة الأخذ باليد وفي المشرق المصافحة بالأيدي عند السلام واللقاء وهي ضرب بعضها لبعض، وعلى جوازها جماعة العلماء سلفا وخلفا.

قوله : أينحني بعضنا لبعض، أي بجسمه أو برأسه كما يفعل بعض الناس في التحية قال : لا، أي لا تفعلوا ذلك خصوصا إذا وصل إلى حدود الركوع الذي لا ينبغي إلا لله، كما يفعله من لا أخلاق لهم لمن لا خلاق لهم من ولادة السوء وغيرهم.

قوله : أيعانق بعضنا بعضا أي على الدوام مهما تلاقينا قال : لا، لأنها لا تكون إلا لخواص الأصحاب عقب اللقاء بعد زمن طويل أو لتهنئة بعيد ونحوه.

قوله : ولكن تصافحوا، وفي الموطأ عن عطاء بن أبي مسلم الخرساني مرفوعا : تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء قال المناوي : رواه مالك هكذا معضلا، وقد أسند من طرق فيها مقال يشير إلى ما أخرجه ابن عدي عن ابن عمر مرفوعا : تصافحوا يذهب الغل من قلوبكم، وإلى ما أخرجه ابن عساكر عن أبي هريرة مرفوعا :

تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم، وفي جامع الترمذي عن قتادة قال : قلت لأنس ابن مالك هل كانت المصافحة في أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ قال : نعم، هذا حديث حسن صحيح ثم ذكر عن ابن مسعود مرفوعا من تمام التحية الأخذ باليد، وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم عن سفيان ثم ذكر عن أبي أمامة مرفوعا من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو قال : على يده فيسأله كيف هو ؟ وتام تحيتكم بينكم المصافحة .

باب الرجل يقبل يد الرجل

قوله : قبلنا يد النبي (صلى الله عليه وسلم) من التقبيل، وذلك حين قبل (صلى الله عليه وسلم) عذرهم من فرارهم من الحرب وكانوا قد فروا منها، وبالجمله فتقبيل يد من يتبرك به جائز إذا لم يؤد ذلك إلى خلل قال النووي ما نصه : وإذا أراد الإنسان تقبيل يد غيره، فإن كان ذلك لزهده وصلاحه أو علمه أو صيانتته ونحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره بل يستحب، وإن كان لغناه ودنياه وترفيهه وجهاته عند أهل الدنيا ونحو لك فهو مكروه شديد الكراهة هـ.

وقال في الرسالة : كره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه وانظره مع ما روي في أحاديث الباب وغيرها، أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي (صلى الله عليه وسلم) إبتدروا يديه ورجليه، وفي سنن البيهقي أن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت أحدا كان أشبه كلاما وحديثا من فاطمة برسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكانت إذا دخلت عليه رحب بها وقام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها رحبت به وقامت وأخذت بيده فقبلته، وأنشد الشهاد الخفاجي رحمه الله :

قبل يد الخيرة أهل التقى ولا تخف طعن أعاديهم
ريحانة الرحمان عباده وشمها لثم أياديهم

قوله : ورجليه فيه جواز تقبيل الرجلين والله أعلم .

باب الاستئذان

قال المازري : الاستئذان مشروع وصورته أن يقول السلام عليكم وإن شاء زاد هذا فلان هـ.

قوله : فلم يؤذن له كأنه شغل عنه بأمر فلم يأذن له بالدخول لذلك .

قوله : ما ردك بأي سبب رجعت إلى بيتك وما وقفت عند الباب حتى يؤذن لك في الدخول .

قوله : استأذنت الاستئذان الذي أمر به النبي (صلى الله عليه وسلم) ثلاثا لخ قال المازري : اختلف أصحابنا إذا لم يسمع في الثلاث فقليل : ينصرف ولا يزيد لظاهر الحديث وقيل : له أن يزيد لأن التكرير ثلاثا إنما هو للإعلام فإذا ظن أنه لم يعلم به فله الزيادة، حتى يعلم به قال بعض أصحابنا : وهذا إذا كان بلفظ السلام وأما إذا كان بلفظ النداء فله أن يدعوه فوق الثلاث هـ.

قوله : لتأتيني على هذا ببينة أو لأفعلن، كناية عن العقوبة، وفي رواية مسلم أقم عليه بينة وإلا أوجعتك المازري، فيه حماية الأئمة للشرائع والسنن : أن يزداد فيها أو ينقص منها وفيه التعريض بالقول ويحتمل أن يعني بقوله : أوجعتك إذا تبين أنه قال على النبي (صلى الله عليه وسلم) ما لم يقل هـ.

قال القرطبي أبو موسى : كان عالما بكيفية الاستئذان وبعده فاستأذن على نحو ما علم، وأما عمر رضي الله عنه فإنما علم بمشروعية الاستئذان، ولم يعلم بالعدد فلذلك أنكر واستبعد أن يخفى عليه مثل ذلك مع شدة ملازمته للنبي (صلى الله عليه وسلم) أكثر من أبي موسى وغيره ولا حجة فيه لعدم خبر الواحد، لأنه إنما رده لقصد التثبيت وإلا لما اكتفى بخبر أبي سعيد أيضا على ما في مسلم إذ هو لم يزل مع ذلك خبر آحاد هـ.

قوله : فشهدوا له أي شهد له بعضهم ففي مسلم فقال أبي ابن كعب : لا يقوم معه إلا أصغر القوم قال أبو سعيد الخدري : قلت أنا أصغر القوم قال : فأذهب به قال : فقامت حتى أتيت عمر فقلت : قد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : هذا زاد مسلم في رواية له فقال عمر : خفي علي هذا من أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ألهاني عنه الصنفق بالأسواق يعني التجارة والبيع فيها .

قوله : ويؤذن أهل البيت من الإيذان بمعنى الإعلام أي علمهم بالدخول فإن أذنوا دخل والأرجح، والحديث في إسناده أبو سورة قال فيه البخاري : منكر الحديث ويروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها قاله في الزوائد .

قوله : فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : أنا أنا وفي رواية مسلم فخرج وهو يقول أنا أنا زاد في بعض طرقه كأنه كره ذلك قال المازري إذا قيل للمستأذن : من أنت أو من هذا فيكره أن يقول أنا لهذا الحديث لأنه لا يحصل به تعريف هـ .

بل ربما يزداد إبهاما لمن لا يعرف الصوت وقيل : إنما كره ذلك لأنه دق عليه الباب كما جاء في رواية فأنكر عليه الاستئذان بالدق وبغير السلام والله أعلم .

باب الرجل يقال له كيف أصبحت

قوله : قلت كيف أصبحت يا رسول الله قال : بخير من رجل لخ، بيان لفاعل أصبحت المقدر كأنه قال أصبحت وأنا رجل لم أصم ولم أعد من مرض والله أعلم، والحديث في إسناده عبد الله بن مسلم هو ابن مؤمن المكي ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما قاله في الزوائد هـ .

قوله : ودخل عليهم أي دخل النبي (صلى الله عليه وسلم) على العباس وأهل بيته فقال لخ وفي الزوائد قال البخاري مالك بن حمزة عن أبيه عن جده أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال للعباس لخ لا يتابع عليه وقال أبو حاتم : عبد الله بن عثمان شيخ يروي أحاديث مشتبهة هـ .

باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه

قوله : فأكرموه قال الدميري : وهذا الحديث لا يدخل في عموم الكافر لقوله تعالى : « ومن يهن الله فما له من مكرم » فلا يوقر الذمى ، ولا يصدر في مجلس وإن كان كريما في قومه ، لأن الله تعالى قد أذلهم هـ .

قال بعضهم في قوله كريم قوم ، أي شريفهم ولو فاسقا لأنه إن لم يكرم حصل له حقد فيطلب إكرامه لدفع الضرر وسبب هذا الحديث أن النبي (صلى الله عليه وسلم) دخل بعض

بيوته فدخل عليه أصحابه حتى غص المجلس بأهله وامتلاً فجاء جرير بن عبد الله البجلي فلم يجد مكاناً فقعده على الباب فرفع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رداءه وفرشه وقال له : إجلس على هذا فأخذه جرير فوضعه على وجهه وجعل يقبله ويبكي ورمى به إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) وقال : ما كنت لأجلس على ثوبك أكرمك الله كما أمرتني فنظر النبي (صلى الله عليه وسلم) يميناً وشمالاً وقال : إذا أتاكم لخب قال الدميري : والذي أعتقد أنه مراد النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول : إذا أتاكم كريم قوم المشار إليه بقوله تعالى : «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» فإن قلت قال الله تعالى «ولقد أكرمنا بني آدم» وفيهم الشقى فالجواب لا تعارض لأنه لا يلزم من كون الأكرم هو الأتقى انحصار أسباب الكرم في التقوى، بل إن التقوى أعظم أسباب الكرامة على أن قوله : «ولقد كرمنا بني آدم»، يحمل على كرامة غير الكرامة المقصودة هنا، فإن غير التقي أنسخ من الكرامة والله أعلم هـ.

والحديث رواه أيضاً البزار في مسنده وابن خزيمة في صحيحه والطبراني وابن عدي والبيهقي عن جرير ورواه البزار أيضاً عن أبي هريرة وابن عدي أيضاً عن معاذ بن جبل وأبي قتادة والحاكم عن جابر والطبراني أيضاً عن ابن عباس وعن عبد الله ابن ضمرة وابن عساكر في تاريخه عن أنس وعن عدي ابن حاتم وعن أبي راشد عبد الرحمان بن عبد ذكره السيوطي هكذا في جامعه الصغير وقال حديث صحيح هـ.

باب تشميت العاطس

العطاس بالضم دفع الأذى عن الدماغ الذي فيه قوة التفكير ومنشأ الأعصاب في مقابلة تلك النعمة، والتسمية أصله إزالة الشماتة والمراد هنا الدعاء بالرحمة لمن حمد الله بعد العطاس.

قوله : وإن هذا لم يحمد الله، أي ومن لم يحمد الله لا يستحق أن يشمت قال السيوطي في حاشية أبي داود الذي ذكر في هذا الحديث أنه لم يحمد هو عامر ابن الطفيل مات كافراً نسال الله السلامة هـ.

قوله : فما زاد فهو مزكوم أي لا حاجة إلى التشميت قال في الكافي : وإنما يشمت العاطس في أول مرة وثانية وثالثة فإن جاوز ذلك سقط التسمية عمن سمعه وأما هو فيحمد

الله عند فراغه من كل عطسة إلا أن يكون متصلا فيحمد الله في آخرها وحسن أن يتعذر إليه جلسه من التشميت بعد الثلاثة فيقول له إنك مذنوك أو مزكوم هـ. ومعنى مذنوك مزكوم وقال الفاكهاني يقول له عافاك الله أو أنك مذنوك أو مزكوم كما في الحديث هـ.

قوله : فليقل الحمد لله، قال ابن حجر : ظاهره يقتضي وجوب الحمد للعاطس لثبوت الأمر الصريح به، لكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه هـ. وفي الخطاب قال ابن ناجي : يقول ذلك جهرا واختلف في هذا القول فقليل : سنة وقيل مستحب هـ.

ثم نقل عن الشيخ يوسف بن عمر أن قوله فليقل الحمد لله على جهة الاستحباب، وأنه يجهر بالتجميد ليسمع فيشمت وعن القرطبي ينبغي للعاطس تغطية وجهه في حال عطاسه وأن يخفض صوته به هـ.

وظاهر الحديث أيضا أنه لا يزيد على الحمد لله وعن طائفة يقول الحمد لله على كل حال قال ابن بطلال : جاء ذلك عن ابن عمر وقال فيه هكذا علمنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال ابن حجر وعن طائفة يقول : الحمد لله رب العالمين وللبخاري في الأدب المفرد والطبراني بسند لا بأس به عن ابن عباس : إذا عطس الرجل فليقل الحمد لله فإذا قال الحمد لله قال الملك : رب العالمين فإن قال : رب العالمين قال الملك : يرحمك الله، قال ابن حجر وعن طائفة ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسنا، فقد أخرج أبو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت : عطس رجل عند النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : الحمد لله فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) : يرحمك الله، وعطس آخر فقال : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال : إرتفع هذا علي هذا بسبع عشرة درجة، ويؤيده ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال : صليت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فعطست فقلت : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مبارك عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما انصرف قال : من المتكلم ثلاثا؟ فقلت : أنا فقال : والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها، وأخرجه الطبراني وبين أن الصلاة المذكورة المغرب وسنده لا بأس به هـ.

قوله : وليرد عليه من حوله يرحمك الله، اختلف هل التسمية بما ذكر سنة كفاية؟ وهو قول عبد الوهاب أو فرض كفاية وهو قول جماعة أو فرض عين وهو قول ابن رشد وابن العربي قال القرطبي في شرح مسلم المشهور من مذهب مالك : أنه فرض على الكفاية يجزئ

فيه رد بعض على بعض، وفي الخطاب قال الشيخ يوسف ابن عمر ويسمع من يشمته ولا يلزمه أن ينبهه على الحمد، وجاء عن الأوزاعي أنه عطس عنده رجل ولم يقل الحمد لله فقال له : ما يقول العاطس؟ فقال : الحمد لله فقال له الأوزاعي : يرحمك الله هـ.

ثم نقل الخطاب عن فتاوي النووي أنه إذا لم يحمد الله لا يستحق أن يشمت وأنه يكره تشميته والحالة هذه قال : وقال في جامع الذخيرة قال مالك : إذا لم تسمعه يحمد الله فلا تشمته إلا أن يحمد الله هـ.

قوله : وليرد عليهم يهديكم الله ويصلح بالكم، هذا لفظ البخاري في الصحيح عن أبي هريرة وله في الأدب المفرد من حديث ابن مسعود يغفر الله لنا ولكم، وظاهره أن العاطس مأمور بالرد على المشمت وأنه مخير في الرد عليه بين الدعاء بالمغفرة لهما أو بالهداية للمشمت، واختار ابن رشد الدعاء بالمغفرة إذ لا يخلو أحد من ذنب تطلب المغفرة منه، وقال عبد الوهاب : الدعاء بالهداية أفضل من المغفرة، لأنها لا تكون إلا عن ذنب أي وفي الهداية والإصلاح اللامة من الذنب وإصلاح الحال فهو أولى، ومن يجيب بيغفر الله لنا ولكم لم يزد على معنى يرحمك الله وقد قال تعالى : « فحيوا بأحسن منها » هـ.

وقوله بالكم أي حالكم وقيل قلبكم قال ابن أبي جمرة : وفي الحديث إشارة إلى عظيم فضل الله على العاطس حيث أذهب عنه الضرر بالعطاس ثم شرع له الحمد ليثاب عليه ثم الدعاء بخير بعد الدعاء بخير فيدخل العبد من حب الله المنعم بذلك، ومن حب الرسول الذي جاء هذا الخبر على يده ما يفوق الكثير مما عداه من العمل ولله الحمد كثيرا هـ.

ونقل الخطاب عن النووي في فتاويه أن ما يقوله الناس من أن العطاس عند الحديث تصديق له، له أصل أصيل فقد روى أبو يعلى الموصلي بإسناد حسن جيد عن أبي هريرة مرفوعا : من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق، وكل رجال إسناده ثقات متقنون إلا ابن الوليد فمختلف فيه وأكثر الحفاظ والأئمة يحتجون بروايته عن الشاميين وهو يروي هذا الحديث عن معاوية بن يحيى الشامي هـ.

باب إكرام الرجل جليسه

قوله : حتى يكون هو الذي ينصرف هذا من عظيم خلقه وكرام تواضعه (صلى الله عليه وسلم) وكذا ما بعده، والحديث رواه الترمذي أيضا ومداره على زيد العمي وتقدم أنه ضعيف .

باب من قام من مجلس فهو أحق به

قوله : إذا قام أحدكم من مجلسه أي على نية الرجوع إليه في ذلك الوقت، ثم رجع فهو أحق به عياض، حملة مالك على الندب فهو عام في كل مجلس وحمله محمد ابن مسلمة على مجلس العلم قال : هو أولى به إن قام لحاجة ورجع عن قرب فهو أحق به وجوبا، لأنه إختص به وملك الانتفاع به فهو أحق به حتى يفرغ من غرضه وإن قام تاركا له فليس بأولى، وقد اختلف فيمن ارتسم بموضع من المسجد لتدريس أو فتوى أو إلقاء فقال مالك : هو أحق به إذا عرف به وقال الجمهور : وهو أحق به استحسانا لا وجوبا ولعله مراد مالك رحمه الله، وكذلك اختلف أيضا فيمن قعد من الباعة لموضع من أفنية الطرقات غير المملوكة فهو أحق به ما دام جالسا به، فإن قام ونيت الرجوع من غد فقل هو أحق به حتى يتم غرضه، حكاه الماوردي عن مالك قطعا للتنازع وقيل هو وغيره فيه سواء فمن سبقه كان أولى به هـ.

باب المعاذير

قوله : فلم يقبلها قال بعضهم لعل هذا إذا لم يظهر كذبه في المعذرة وخيانتته .
قوله : صاحب مكس بفتح فسكون أخذ العشر والمكس العشار أي مثل خطيئة المكس العشار أي مثل خطيئة المكاس قال المناوي : وذلك من الكبائر هـ .
وفي الحدث : « لا يدخل الجنة صاحب مكس » وبالجمله، فينبغي للإنسان أن يقبل المعذرة مهما أمكن والحديث قال المنذري : رواه أبو داود في المراسيل وابن ماجه بإسنادين جيدين، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر بن عبد الله ولفظه قال : من إعتذر إلى

أخيه فلم يقبل عذره كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس . وفي رواية قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : من تنصل أي اعتذر إليه فلم يقبل لم يرد على الحوض ، قال الحافظ : روي عن جماعة من الصحابة وحديث حوذان أصح وحوذان مختلف في صحبته ولم ينسب هـ .

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعا عفوا عن نساء الناس تعق نساؤكم وبروا آباءكم تبركم أبناءكم ومن أتاه أخوه متنصلا فليقبل ذلك محقا كان أو مبطلا ، فإن لم يفعل لم يرد على الحوض ، رواه الحاكم من رواية سويد عن قتادة عن أبي رافع عنه وقال : صحيح الإسناد قال الحافظ : بل سويد هذا هو ابن عبد العزيز وإلا وروى الطبراني وغيره صدره دون قوله ومن أتاه أخوه لخ من حديث ابن عمر بإسناد حسن هـ .

باب المزاح

قال ابن حجر وغيره وهو الانبساط مع الغير من غير إيذاء له ، وبه فارق الهزاء والسخرية ، والمزاح المباح ما كان كمزاحه (صلى الله عليه وسلم) ومزاحه إنما كان على سبيل النذور لمصلحة كتطبيب نفس المخاطب ومؤانسته وتأليفه ورفع خوفه وزوال خجلته ، وأما الإفراط فيه والمداومة عليه فهو مذموم منهي عنه في حديث رواه الترمذي في جامعه مرفوعا : « لا تمار أخاك ولا تمارحه » قال النووي : إعلم أن المزاح المنهي عنه هو الذي فيه إفراط ويداوم عليه فإنه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات الدين ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء ويوجب الأحقاد ويسقط المهابة والوقار ، فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي كان (صلى الله عليه وسلم) يفعله لمصلحة تطبيب نفس المخاطب ومؤانسته وهو سنة مستحبة فاعلم هذا فإنه مما يعظم الاحتجاج إليه ، ول بعضهم :

أفد طبعك المكدود بالجد راحة
ولكن إذا أعطيته المزح فليكن
قوله : فلا غيظنك من الإغظة بنون التوكيد الثقيلة .

قوله : بعشر قلائص أي بعشر نوق .

قوله : حولا أي عاما قال بعضهم : والظاهر أن الصحابة هم الذين يذكرون ما وقع من سويط العام ويضحكون منه فهو قيد لضحكهم فقط ، والحديث في إسناده زمعة بن صالح

وهو وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقرونا بغيره، وقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما
قاله في الزوائد هـ.

قوله : يخالطنا أي يعاشرنا بالجميل وضمير الجمع لأنس وأهل بيته أي انتهت
مخالطته بأهلنا كلهم، حتى يقول لأخ لي صغير من الأم، واسمه كبشة وأبوه أبو طلحة زيد
ابن سهل الأنصاري، يا أبا عمير ما فعل النغير؟ تصغير نغر، وهو طائر يشبه العصفور أحمر
المنقار وقيل : هو العصفور والمعنى ما حاله وما شأنه؟ وكان يلعب به فمات فحزن عليه
فمازحه النبي (صلى الله عليه وسلم) بهذا الكلام ليسليه حزنه عليه، كما هو شأن الصغير
إذا فقد لعبته، وإنما كان ذلك مباسطة له لأنه يفرح بمكالمة المصطفى (صلى الله عليه وسلم)
وسلم)، ويرتاح لها ويفتخر بعد ذلك فيقول لأهله : كلمني وسألني فيشتغل باغتيابه
بذلك عن حزنه ويزيل فرحه بذلك تلك الأحزان وكان هذا الصغير كان له قوة ذكاء وفطنة،
فلذا خاطبه النبي (صلى الله عليه وسلم) بذلك، لذلك قال الترمذي : وفيه أنه لا بأس أن
يعطى الصبي الطير ليلعب به هـ.

قال ابن مخلص : معنى هذا اللعب عند العلماء إمساكه له وتلهيته بحسنه لا
بتعذيبه والعبث به هـ.

وفوائد هذا الحديث تزيد على المائة وقد أفردا ابن القاضي بجزء هـ.
من شرح الشيخ جسوس على الشمائل باختصار.

باب نتف الشيب

قوله : نهى عن نتف الشيب وقال : هو نور المؤمن والنهي للكرهية عند أكثر العلماء
قال ابن العربي : إنما نهى عن النتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها، بخلاف
الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه هـ.

وفي حواشي الخطاب على الرسالة قال في سماع ابن القاسم من كتاب الجامع : سئل
مالك عن نتف الشيب فقال : ما عمل حراما، وتركه أحب إلي من نتفه قال ابن القاسم : ولا
أحب نتفه قيل له : فقرضه قال : فأكره أن يقرضه من أصله، وهو عندي يشبه النتف، وأقره
ابن رشد ووجهه فانظره فيه هـ.

والحديث رواه أحمد أيضا وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن.

باب الجلوس بين الظل والشمس

قوله : نهى أن يقعد بين الظل والشمس قال الیهقي قد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قاعدا في جدار الكعبة بعرضه في الظل وبعرضه في الشمس ، وقد جاء عن أبي هريرة أيضا برواية ابن بريدة عنه قال : إذا كان أحدكم في الفيء فقلص عنه فليقم فإنه مجلس الشيطان فهذه الرواية تجمع بين الحديثين هـ .
والحديث رواه الحاكم أيضا عن أبي هريرة وأبو داود عن بريدة وإسناده صحيح والله أعلم .

باب النهي عن الاضطجاع على الوجه

قوله : على بطني أي على وجهي
قوله : فركضني أي حركني .
قوله : ضجعة بالكسر كجلسة للهيئة قيل : ولعل السبب فيه أنه موافق لرقاد اللوطية المحرك للناظر داعية الشهوة النفسية هـ .
والحديث في إسناده محمد بن نعيم قال في الزوائد : لم أر من جرحه ولا من وثقه ، ويعقوب ابن حميد مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات هـ .
قوله : فإنها نومة جهنمية قال في الزوائد : في إسناده الوليد بن حميل لينه أبو زرعة وقال أبو حاتم : شيخ روى عن القاسم أحاديث منكرة وقال أبو داود : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وسلمة بن رجاء ويعقوب بن حميد مختلف فيهما هـ .

باب تعلم النجوم

قوله : من اقتبس أي تعلم ، علما من النجوم ، اقتبس شعبة بضم الشين المعجمة أي قطعة ، من السحر ، المعلوم وتحريره قال المناوي ، ثم استأنف جملة بقوله : زاد ما زاد ، يعني كلما زاد من علم النجوم زاد إثمه قال الخطابي : علم النجوم المنهى عنه هو ما يديعه أهل

التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي تقع وستقع في مستقبل الزمان بأوقات هبوب الرياح، ومجيء المطر وظهور الحر والبرد وتغيير الأسعار، وما كان في معناه من الأمور التي يزعمون أنهم يدركون معرفتها بمسير الكواكب في محاريها واجتماعها وافتراقها، ويدعون أن لها تأثيرا في السفليات، وأنها تجري على قضاء موجباتها وهذا منهم تهجم على الغيب، وتعاطي علم قد استأثر الله به لا يعلم الغيب سواه، وأما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والخبر الذي يعرف به الزوال وتعلم به جهة القبلة، فإنه غير داخل فيما نهى عنه والله أعلم هـ.

باب النهي عن سب الرياح

قوله : فإنها من روح الله، قيل : الروح النفس والفرج والرحمة فإن قيل كيف يكون الرياح من رحمته مع أنها تجيء بالعذاب؟ أجيب بأنه إذا كان عذابا للظلمة يكون رحمة للمؤمنين، وأيضا الروح بمعنى الرائح أي الجاءى من حضرة الله بأمره تارة للكرامة وأخرى للعذاب، فلا يسب لأنه تأديب والتأديب حسن هـ.

باب ما يستحب من الأسماء

قوله : عبد الله وعبد الرحمان قال بعضهم : لكن عبد الله أفضل من عبد الرحمان لأن لفظ الله يدل على الذات المستكملة الصفات، ثم عبد الرحمان لكونه لم يطلق على غيره تعالى رحمان، ثم بقية ما أضيف فيه عبد لاسم من أسمائه تعالى : نحو عبد الكريم وعبد الخالق وعبد العزيز ونحو ذلك، فهي كلها في مرتبة واحدة ثم محمد ثم أحمد ثم إبراهيم، وإنما سمي حينئذ وإنما ظهرت على لسان نبينا (صلى الله عليه وسلم)، وإنما سمي (صلى الله عليه وسلم) إبراهيم مع أن عبد الله ونحوه أفضل، إشارة إلى طلب التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام والتسمية بعبد النبي قيل حرام لإيهامه أن النبي خلقه، ورد بأن كل من سمع عبد النبي لا يفهم عنها إلا معنى عبد الخدمة لا عبد الخلق والإيجاد إذا لم يتوهم ذلك أحد، نعم الأولى ترك التسمية به لهذا الإيهام ولو على بعد هـ.

باب ما يكره من الأسماء

قوله : لأنهم من النهي بنون التوكيد الثقيلة كأنه قال ذلك قبل النهي ثم نهى .
قوله : رباح بفتح الراء ضد الخسارة والنجاح والفلاح : هو الظفر المطلوب واليسار من اليسر ضد العسر ، وفي رواية لمسلم : ولا تسمي غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحاً ولا أفلاح فإنك تقول أثم هو فلا يكون قال عياض : النهي للكراهة وعلته أن التسمية بذلك تؤدي إلى أن يسمع ما يكره كما قال في الحديث : لأنك تقول أثم هو ولا يكون فيقول : لا عكس ما أراد المسمى بهذه الأسماء من حسن الفال ويدل على أنه للكراهة ، أنه (صلى الله عليه وسلم) كان له غلام اسمه رباح ومولى اسمه يسار وسمي ابن عمر مولاه نافع وذلك كثير فإقراره (صلى الله عليه وسلم) هاذين الإسمين يدل على الجواز ، وعن ابن عمر إنما ترك الأولى وعلى ما ذكر من سوء الفال فلا يختص النهي بالأربعة المذكورين بل يندرج فيه ما هو في معنى الأربعة هـ .

قوله : نهى أن نسمي رقيقنا لخ قال القرطبي : على رعي تلك العلة فلا يختص النهي بالعبيد بل يشمل الأحرار ، وإنما خص العبيد بالذكر ، لأن هذه الأسماء كانت فيهم أغلب هـ .
قوله : الأجدع شيطان أي فلا ينبغي تسمية الإنسان باسمه والله أعلم .

باب تغيير الأسماء

قوله : كان اسمها برة بكسر الباء فعل الخير ، ففي هذا الإسم تركيبة بأنها فاعلة الخيرات .

قوله : فسمّاها زينب فيه تحويل الأسماء إلى ما هو أحسن وأولى قال القرطبي : التحويل سنة يقتدى به فيها ، فكان يكره قبيح الأسماء ، ولا يتطير ويحب حميد الأسماء ويتفأل ، وفي أبي داود كان لا يتطير من شيء وكان إذا بعث إليه غلام سألته عن اسمه فإن أعجبه اسمه فرح به ورؤى البشر في وجهه ، وإن كره اسمه رؤيت الكراهة في وجهه . وفي أبي داود والترمذي كان إذا خرج في حاجة يعجبه أن يسمع يا راشد يا نجيح ، وأما تغييره برة فلما ذكر لأنها كانت زوجته ولما فيه من تركيبة النفس والله تعالى يقول : « ولا تزكوا أنفسكم » ، ويجري هذا المجرى من المنع ما كثر بالديار المصرية من نعتهم أنفسهم بالنعوت

التي تقتضي التزكية نحو زكي الدين ومحي الدين وصلاح الدين ونحو ذلك، لكن لما كثرت قبائح المسلمين بما ظهر تخلف النعوت عن أصلها فصارت لا تفيد شيئاً من معناها الأصلي، بل وربما يسبق منها في بعض المواضع وفي بعض الأشخاص نقيض مدلولها لغة حتى صارت الحال فيها كالحال في تسمية العرب المهلكة مفازة قلت : كون الحال صار فيها كذلك لا يرفع كراهية التسمية بها ولا يقال : إن شيوخهم مضت على تسميتهم بذلك وعلى سماعهم ذلك في غيرهم، لأن تكنية شيوخهم بذلك هو من فعل غيرهم بهم ولا يمكنه رفعه لاشتهاره إلا أن يثبت أن أحد شيوخهم سمى ابنه بذلك، وأما سماعهم ذلك من غيرهم فلا يمكنهم أيضاً رفعه بعد اشتهاره فإن قلت قد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لخالد بن الوليد إنه سيف الله تعالى فيكون هذا أصلاً لتسمية بذلك قلت : فهات من يشهد مثل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومثل خالد بن الوليد رضي الله عنه هـ .
من شرح الأبى على مسلم .

قوله : فسماني عبد الله بن سلام وكان اسمه في الجاهلية الحصين قال القرطبي في الاستيعاب هـ .

باب الجمع بين اسم النبي (صلى الله عليه وسلم) وكنيته

قوله : تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي، ذكر سبب النهي في مسلم عن أنس قال : دعى رجل رجلاً بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت إليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : يا رسول الله إني لم أعنك إنما دعوت فلاناً فقال (صلى الله عليه وسلم) تسموا له، قال عياض : قصر مالك وجماعة النهي على زمنه (صلى الله عليه وسلم) للعلة التي ذكر أن رجلاً نادى يا أبا القاسم ولما روى أن المنافقين المستهزئين كانوا يفعلونه ينادون يا أبا القاسم، فإذا التفت قالوا : لا نعنيك . قالوا : وأما بعد زمنه (صلى الله عليه وسلم) فيجوز وقد تكنى بذلك، جماعة من السلف منهم محمد بن أبي بكر رضي الله عنه كان يكنى أبا القاسم وعمم جماعة من السلف وأهل الظاهر النهي كان الإسم محمداً أو غيره وحجتهم ظاهر الحديث وقصر بعض السلف النهي على من اسمه محمد وأنه لا بأس بالتكنية بذلك لمن لم يكن اسمه محمداً، وبالتسمية بمحمد ما لم تكن التكنية بأبي القاسم، وروى في ذلك حديث جابر رضي الله عنه : من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي، ومن تكنى

بكنيتي فلا يتسمى باسمي ومنع بعض السلف التسمية بالقاسم، وكان اسم عبد الملك ابن مروان القاسم فلما بلغ مروان الحديث غير اسمه إلى عبد الملك، وذهب الأكثر إلى أن النهي عن ذلك منسوخ بالرخصة والإباحة، وقد سمي جماعة من السلف أبناءهم بمحمد وكنوهم بأبي القاسم قال: والحجة لذلك حديث علي وطلحة رضي الله عنهما واستشهاد علي رضي الله عنه ناسا أنه (صلى الله عليه وسلم) رخص في ذلك وذهب الطبراني إلى أنه ليس بنسخ لأن النهي إنما هو للكرهية، وهذا لا ينجي من النسخ، لأن الكراهة حكم ينسخ بالإباحة هـ.

باب الرجل يكنى قبل أن يولد له

قوله: كناني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بأبي يحيى أي فعلم أن الكنية لا تتوقف صحتها على وجود الولد، لأنها بمنزلة العلم ومراعاة المعنى الأصلي فيه غير لازم على أنه قد يراد به التفاؤل والله أعلم.

قوله: فأنث أم عبد الله أي ابن الزبير أمه أسماء أخت عائشة، وكانت عائشة خالته والحالة كالأُم.

قوله: أيا أبا عمير قال النووي: فيه تكنية من لم يولد له هـ.

وتقدم في باب المزاح.

باب الألقاب

قوله: ولا تنابزوا بالألقاب، التنابز بالألقاب التداعي بها والنبز لقب السوء أي لا تدعوا الإنسان بغير ما سمي به وقال ابن عباس: التنابز بالألقاب أن يكون الرجل عمل السيئات ثم تاب عنها فنهى أن يعيره بما سلف من عمره وقيل: هو قول الرجل لرجل يا فاسق يا منافق يا كافر وقيل: كان الكافر واليهودي يسلم فيقال له بعد إسلامه يا يهودي يا نصراني فنهوا عن ذلك وقيل: هو أن تقول لأخيك يا كلب يا حمار يا خنزير وقال بعض العلماء: المراد بهذه الألقاب: ما يكره المنادى به أو يفيد ذمًا له. روي أن قوما من بني تميم استهزؤا ببلال وخباب وعمار وصهيب فنزلت، وعن عائشة أنها كانت تسخر من زينب بنت خزيمة وكانت قصيرة، وروى أنها نزلت في ثابت بن قيس وكان به وقر فكانوا يوسعون له في

مجلس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليسمع فأتى يوما وهو يقول : تفسحوا حتى انتهى إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال لرجل : تنح فلم يفعل فقال : من هذا فقال الرجل : أنا فلان فقال : بل أنت ابن فلانة، يريد أما كان يعير بها في الجاهلية فحجل الرجل فنزلت فقال ثابت : لا أفخر على أحد في الحسب بعدها أبدا، فأما الألقاب التي صارت كالأعلام لأصحابها كالأعمش والأعرج وما أشبه ذلك فلا بأس بها إذا لم يكرها المدعو بها، وأما الألقاب التي تكسب حمدا ومدحا وتكون حقا وصرفا فلا تكره كما قيل لأبي بكر عتيق ولعمر الفاروق ولعثمان ذو النورين ولعلي أبو تراب ولخالد سيف الله ونحو ذلك والله أعلم.

باب المدح

قوله : أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نحشوا في وجوه المادحين التراب، المداحون : هم الذين عادتهم مع الناس لتحصيل المال والجاه لديهم، وأما المدح على الفعل الحسن تحريضا على الإساءة فليس منه، ذكره الخطابي وقال : هذا الأمر استعمله المقداد على ظاهره، وعليه جماعة وقال آخرون : خيبوهم فلا تعطوهم شيئا هـ.

قوله : في الآخر فإنه الذبح قال المناوي : لأن المذبح هو الذي يفتر عن العمل والمدح يوجب الفتور أو لأن المدح يورث العجب والكبر وهو مهلك كالذبح، فالمدح مذموم سيما إن كان فيه مجازفة وقد أثنى على رجل من الصالحين فقال : اللهم إن هؤلاء لا يعرفونني وأنت تعرفني وقال علي رضي الله عنه : لما أثني عليه اللهم اغفر لي ما لا يعلمون ولا تؤاخذني بما يقولون واجعلني خيرا مما يظنون وقال البيهقي في الشعب : قال بعض السلف : إذا مدح الرجل في وجهه فالتوبة منه أن يقول : اللهم لا تؤاخذنا بما يقولون واغفر لي ما لا يعلمون واجعلني خيرا مما يظنون هـ.

قوله : قطعت عنق صاحبك لأن كثرة المدح ربما تغريه.

قوله : أحسبه أي أظنه كذا وكذا لما يراه منه ولا يقطع بذلك بل يذكره على وجه الظن حتى يخرج من شين التزكية على الله تعالى وأيضا هو أقل إغرازا من القطع في حق صاحب المدح والله أعلم.

باب المستشار مؤتمن

قوله : المستشار مؤتمن، الاستشارة استخراج الرأي من قولهم : شرت العسل إذا أخرجتها من خباياها والإسم المشورة والمشورة، والمعنى : أن المستشار أمين فيما يسأل عنه من الأمور فعليه أن يشير بما يراه خيرا له ولا يخونه بكتمان مصلحته وامتناع نصيحته . والحديث كاد أن يكون متواترا، ففي الجامع الصغير المستشار مؤتمن رواه الأربعة عن أبي هريرة والترمذي عن أم سلمة وابن ماجه عن ابن مسعود والطبراني في الكبير عن سمرة وزاد إن شاء أشار وإن شاء لم يشير، وفي الأوسط عن علي وزاد فإذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه هـ.

قوله : فليشر عليه أي بما فيه المصلحة إذا ظهر له ذلك والله أعلم .

باب دخول الحمام

قوله : تفتح لكم أرض الأعاجم أي أرض فارس من ديار كسرى وما والاها .
قوله : يقال لها الحمامات، الحمام مذكر اللفظ لا يؤنث بالاتفاق قاله الأزهري وغيره مشتق من الحميم وهو الماء الحار وأول من اتخذه سليمان ابن داود عليهما السلام .
قوله : إلا يزار أي ليأمنوا بذلك عن كشف العورة ونظر بعض إلى بعض حيث وجد من يحرم نظره له وإلا جاز كشف العورة حتى السوأتين، لأنه لحاجة التنظيف نعم الأولى والستر لاحتمال عروض داخل يرى العورة .

قوله : إلا مريضة أو نفساء، أي أو حائضا فدخول الحمام مباح للرجال بشرط الستر كما علمت وغض البصر، ومكرره للنساء إلا لعذر من نفاس أو مرض وإنما كره للنساء لأن أمرهن مبني على المبالغة في الستر، ولما في وضع ثيابهن في غير بيوتهن من الهتك، ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة، وللدخل آداب منها أن يتذكر بحر حر النار ويستعيد بالله تعالى من حرها ويسأل الجنة وأن يكون قصده التنظيف والتطهير دون التمتع والترفيه وأن لا يدخله إذا رأى فيه عاريا ولا يقرأ القرآن ولا يسلم ويستغفر الله إذا خرج ويصلي ركعتين وأن يعطي قيم الحمام الأجرة قبل دخوله ويقدم رجله اليسرى عند دخوله آتيا بالبسملة والاستعاذة، وأن يدخله وقت الخلوة أو يتكلف إخلاءه، وأن لا يعجل بدخوله البيت الحار

حتى يعرف في الأول، وأن لا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة وأن لا يكثر الكلام، وأن يشكر الله إذا فرغ على هذه النعمة وهي النظافة ويكره دخوله بين المغرب والعشاء وقريبا من المغرب هذا من جهة الشرع، وأما من جهة الطب فقد قيل : بولة في الشتاء في الحمام قائما خير من شربة دواء، وغسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام أمان من الصداع ويكره من جهة الطب صب الماء البارد على الرأس عند الخروج من الحمام، وشربه ولا بأس بقوله لغيره عفاك الله، وورد أن إبليس لما نزل إلى الأرض قال : رب أنزلتني وجعلتني رجيمًا طريدا فاجعل لي بيتا قال : الحمام ولهذا قال الفقهاء تكره الصلاة فيه لأنه مأوى الشياطين هـ.

من العزيزي على الجامع الصحيح والحديث رواه أبو داود أيضا وفي إسناده عبد الرحمان بن العم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد وفي أيضا عبد الرحمان بن رافع التنوخي قاضي إفريقية وقد غمز به البخاري وابن أبي حاتم والله أعلم.

قوله : نهى الرجال والنساء لـ، هذا لا يقتضي وجود الحمام يومئذ في بلاد الإسلام، ولا يتوقف عليه فلا ينافي هذا الحديث الحديث المتقدم الدال على أنه لم يكن يومئذ فيهم حمام والله أعلم. والحديث رواه أبو داود أيضا والترمذي من حديث حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عن عائشة كإسناد المصنف وأبو عذرة مجهول قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة وإسناده ليس بذلك القائم هـ.

قوله : في غير بيت زوجها قال المناوي : كناية عن تكشفها للأجانب .

قوله : فقد هتكت أي أزلت، وتطلق الهتيكة على الفضيحة وقوله : ستر ما بينها وبين ربها ستر بكسر السين، لأنه بالفتح المصدر وبالكسر ما يستتر به، سواء في المعاني والمحسوسات وهو لباس التقوى الذي أمر الله به قال المناوي : فكما هتكت نفسها وخانت زوجها يهتك الله سترها والجزاء من جنس العمل هـ.

باب الإطلاء بالنورة

قوله : فطلاها بالنورة، بضم النون، وسائر جسده أهله، بالرفع أي طلي سائر جسده أهله قال في نيل الأوطار قال الحافظ ابن كثير في كتابه الذي ألفه في الحمام بعد أن ذكر حديث الباب : هذا إسناد جيد . وقد أخرجه ابن ماجه أيضا من طريق أخرى عن أم سلمة

وقد رواه عبد الرزاق عن حبيب ابن أبي ثابت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مرسلًا بإسناد جيد قاله السيوطي، وقد أخرجه الخرائطي في مساوي الأخلاق من طريقين عن أم سلمة، وثوبان وأخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق ثوبان بلفظ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يدخل الحمام وكان يتنور، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه عن طريقه أيضا، وأخرج أيضا من طريق واثلة بن الأسقع أنه (صلى الله عليه وسلم) أطلى يوم فتح خيبر وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا أطلى ولى عانتة بيده، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن إبراهيم بنحوه قال ابن كثير وهو مرسل، فيقوي الموصول الذي أخرجه ابن ماجة وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول أنه قال : لما افتتح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خيبرا أكل متكئا وتنور، وهو مرسل أيضا وذكر أبو داود في المراسيل عن أبي معشر زياد بن كليب أن رجلا نور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى وفي تاريخ ابن عساكر بإسناد ضعيف عن ابن عمر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يتنور كل شهر وأخرج أحمد عن عائشة قالت : اطلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالنورة فلما فرغ منها قال : يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فإنها طلية وظهور وإن الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم، وقد روى الإطلاء بالنورة عن جماعة من الصحابة فرواه الطبراني عن يعلى بن مرة الثقفي والطبراني أيضا بسند رجاله رجال الصحيح عن بن عمر والبيهقي عن ثوبان والخرائطى عن أبي الدرداء وجماعة من الصحابة وعبد الرزاق عن عائشة وابن عساكر عن خالد بن الوليد، وجاءت أحاديث قاضية بأنه (صلى الله عليه وسلم) لم يتنور منها عند ابن أبي شيبة عن الحسن قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر وعمر لا يطلون قال ابن كثير : هذا من مراسيل الحسن وقد تكلم فيها، وأخرج البيهقي في سننه عن قتادة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بنحوه وزاد ولا عثمان وهو منقطع، وأخرج البيهقي في سننه عن أنس أنه قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يتنور، وفي إسناده مسلم الملائي قال البيهقي : وهو ضعيف الحديث قال السيوطي : والأحاديث السابقة أقوى سندًا وأكثر عددًا وهي أيضا مبته فتقدم ويمكن الجمع بأنه (صلى الله عليه وسلم) كان يتنور تارة ويحلق أخرى، وأما ما روى عن ابن عباس أنه ما اطلى نبي قط، فقال : صاحب النهاية وصاحب الملخص وعبد الغافر الفاسي أن المراد به ما مال إلى هواءه. منه بلفظه .

باب القصص

قوله : لا يقص على الناس لخب القصص التحدث ويستعمل في الوعظ قليل : هذا في الخطبة والخطبة من وظيفة الإمام فإن شاء خطب بنفسه وإن شاء نصب نائبا يخطب عنه وأما من ليس بإمام ولا نائب عنه إذا تصدر للخطبة فهو ممن نصب نفسه في هذا المحل رياء وقيل : بل القصاص والوعاظ لا ينبغي لهما الوعظ والقصص إلا بأمر الإمام وإلا لدخلا في المراءى وذلك لأن الإمام أدرى بمصالح الخلق ولا ينصب إلا من يكون أكثر نفعاً بخلاف من نصب نفسه قد يكون ضرره أكثر فقد يفعل ذلك رياء هـ.

والحديث رواه أحمد أيضا وفي إسناده عبد الله بن عامر الأسلمي الفارسي وهو ضعيف والله أعلم .

باب الشعر

قوله : إن من الشعر حكمة، وفي الآخر حكما بكسر ففتح جمع حكمة أي كلاما نافعا في المواضع والأمثال وذم الدنيا والتحذير من غرورها ونحو ذلك، وجنس الشعر وإن كان مذموما، لكن منه ما يحمد لاشتماله على الحكمة، والحديث رواه أحمد أيضا وأبو داود وإسناده صحيح .

قوله : أصدق كلمة المراد به هنا الكلام، قالها الشاعر، رواية مسلم أشعر كلمة تكلمت بها العرب، وفي رواية : إن أصدق بيت قالته الشعراء كلمة لبيد، هو ابن ربيعة العامري الصحابي، أدرك الجاهلية والإسلام وحسن إسلامه، عاش مائة وأربعاً أو سبعة وخمسين، وهو أفصح شعراء العرب، ولم يقل شعرا بعد الإسلام وكان يقول يكفيني القرآن .

قوله : ما خلا الله باطل، أي فان مضمحل من حيث ذات لا بمعنى الباطل الذي هو ضد الحق، وإنما كانت أصدق كلمة لأنها موافقة لأصدق الكلام وهو قوله تعالى : « كل من عليها فان » .

قوله : وكاد أمية بن الصلت الثقفي، أدرك الإسلام ولم يوفق له وكان يتعبد في الجاهلية، ويؤمن بالبعث، وكان ينطق في شعره بالحقائق ويغوص على المعاني البديعة

والرقائق، ولذلك لما سمع النبي (صلى الله عليه وسلم) من شعره مائة بيت كما يأتي قال في حقه : كاد أي قرب أمية أن يسلم وقال أيضا : آمن شعره وكفر قلبه وقيل : إنه المراد في قوله تعالى «واتل عليهم نبأ الذي» الآية، فإنه قرأ التوراة والإنجيل في الجاهلية، وكان يعلم بأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) قبل مبعثه فطمع أن يكون هو فلما بعث النبي (صلى الله عليه وسلم) حسده وكفر، عاش حتى أدرك وقعة بدر ورثي من قتل بها من الكفار، ثم مات أيام حصار الطائف كافرا، وذلك في سنة ثمان وقيل تسع وقيل غير ذلك.

قوله : أنشدت رسول الله لخ، وفي رواية مسلم عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : ردفت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوما فقال : هل معك من شعر أمية ابن أبي الصلت شيء فقلت : نعم قال : هيه فأنشدته بيتا فقال : هيه ثم أنشدته بيتا فقال : هيه حتى أنشدته مائة بيت . فيه أن الشعر في نفسه ليس بمذموم وإنما المنكر الإكثار منه أو ما فيه هجاء أو قذف وتشبيب بالحرام، ووصف الخمر وأنواع الباطل مما يهيج النفوس على ذلك والله أعلم.

باب ما كره من الشعر

قوله : لأن يمتلئ جوف الرجل قيحا، هو صديد يسيل من الجرح، حتى يريه، قال عياض، هو بفتح الياء وكسر الراء من الورى على وزن الرمي وهو داء يصيب الجوف ويفسده، ويقال منه وروى الرجل فهو مورر مشددة غير مهموز، ورواه الداء وربما أفسد جوفه فمعنى يريه يأكل جوفه ويفسده هـ.

قوله : خير له من أن يمتلئ شعرا قيل : معناه خير من الشعر الذي فيه هجاء النبي (صلى الله عليه وسلم) وهذا ليس بشيء لأنه يقتضي أن يرخص في القليل منه وشطر بيت من هجائه كفر، وإنما المراد أن يكون الشعر غالبا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى، وهذا هو المذموم من أي شعر كان وأما حفظ اليسير منه فلا يضر هـ.

قاله عياض قال الأبي : والحديث إنما دل على الإكثار منه، والمائة والمائتان ليست من الإكثار هـ.

والأخبار في ذم الشعر ومدحه متعارضة وقد روي بإسناد حسن عن عائشة قالت :
 سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الشعر فقال : هو كلام حسنه حسن وقبيحه
 قبيح قال العلماء : معناه أن الشعر كالنثر. لكن التجرد له والاقتصار عليه مذموم وعليه
 يحمل حديث الباب . وفي الرسالة، ولا بأس بإسناد الشعر وما خف من الشعر أحسن ولا
 ينبغي أن يكثر منه ومن الشغل به هـ.

آية «وما علمناه الشعر ما ينبغي له» تقتضي غضاظة على الشعر، وعن عائشة
 قالت : كان الشعر أبغض الحديث إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي لما فيه غالبا من
 تزوير القلب والكذب ومجاوزة الحد في المدح والذم وتصوير الباطل بصورة الحق وعكسه
 وغير ذلك مما يتحاشى عنه جانب النبوة، فحمى الله نبيه منه ترفيعا له وتنزيها لقدره، وفي
 ذم الشعر يقول المتنبي :

لا تحسن الشعر فضلا بارعا ما الشاعر إلا هجنة وخبال
 الهجو قذف والرثاء نباحة والعتب ضغن والمديح سؤال

وعن عمر رضي الله عنه : « تعلموا الشعر فإن فيه محاسن تبتغي ومساوئ تتقى » .
قوله : ورجل أنتفى من أبيه أي بأن نسب نفسه إلى غير أبيه، وزنى أمه، بتشديد
 النون أي نسبها إلى الزنا، والحديث قال في الزوائد : هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات وعبيد
 الله هو ابن موسى القيسي أبو أحمد وشيبان هو ابن عبد الرحمان والنحوي أبو معاوية
 المؤدب والأعمش هو سليمان بن مهران، وفي الإسناد أربعة من التابعين يروي بعضهم عن
 بعض .

باب اللعب بالنرد

قال الزرقاني في شرح الموطأ : النرد بفتح النون وإسكان الراء معناه بلغة الفرس حلو
 ويسمى الكعب والنردشير قيل : إن الأوائل لما نظروا في أمور الدنيا وجدوها على أسلوبين
 أحدهما ما يجري بحكم الإتفاق فوضعوا له النرد لتشعر به، والثاني ما يجري بحكم السعي
 والتحيل فوضعوا له الشطرنج لتشعر النفس بذلك وتنهض الخواطر إلى عمل مثله من
 المطلوبات ويقال : إن واضع النرد وضعه على رأي أصحاب الخير وواضع الشطرنج وضعه على
 رأي القدرية هـ.

قوله : من لعب بالنرد هو قطع ملونة من خشب البقس وعظم الفيل وغير ذلك : فقد عصى الله ورسوله قال الزرقاني : لأنه يوقع العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويشغل القلب فيحرم اللعب به باتفاق السلف، بل حكى بعضهم عليه الإجماع ونوزع وقيل : سبب حرمة أن واضعه سابور بن أردشير أول ملوك ساسان شبه رقعة بوجه الأرض والتقسيم الرباعي بالفصول الأربعة والشخوص الثلاثين بثلاثين يوما، والسواد والبياض بالليلي والنهار والبيوت الإثنى عشر بشهور السنة والكعاب الثلاثة بالأفضية السماوية في ما للإنسان وعليه وما ليس له ولا عليه والحصل بالأغراض التي يسعى الإنسان لأجلها واللعب بها بالكسب فصار من يلعب به حقيقا بالوعيد لاجتهاده في إحياء سنة المجوس المستكبرة على الله هـ.

قوله : فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه قال القرطبي : هذا كناية عن تذكيته وتذكيته حرام، فالحديث يدل على تحريم اللعب به وهو نص حديث مالك من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله هـ.

عياض، معنى غمس يده في لحم الخنزير ودمه أي في حال أكله منه فقد شبه اللعب به في تحريمه بتحريم أكله المازري، وأما حكم اللعب بالنرد والشطرنج فمالك ينهى عنه قل أو كثر بقمار أو غيره، لأن القليل يوقع في الكثير واللعب بغير قمار يوقع في القمار، فالشطرنج عنده أشد لأنه ألهى منه، والحديث حجة له لأنه وإن ورد في النرد فالشطرنج مقيس عليه، لاشتراكهما لأنهما شاغلان موقعان في القمار والتشاجر عند الغالب قال الشافعي : فلذلك يكره اللعب بهما والشطرنج عنده أخف والليث يراه أشد كما يراه مالك هـ.

باب اللعب بالحمام

قوله : فقال : شيطان يتبع شيطانا، قال في نيل الأوطار فيه دليل على كراهة اللعب بالحمام وأنه من اللهو الذي لم يؤذن فيه، وقد قال بكراهيته جمع من العلماء ولا يبعد على فرض إنتهاض الحديث تحريمه، لأن تسمية فاعله شيطانا يدل على ذلك وتسمية الحمامة شيطانة، إما لأنها سبب اتباع الرجل لها. أو لأنها تفعل فعل الشيطان حيث يتولع الإنسان بمتابعتها، واللعب بها لحسن صورتها وجودة نغمتها هـ.

والحديث رواه أحمد أيضا وأبو داود، وفي إسناده محمد بن عمر بن علقمة الليثي استشهد به مسلم ووثقه ابن معين ومحمد بن يحيى الذهلي والنسائي وقال ابن عدي : أرجوا أنه لا بأس به وقال ابن معين : مرة ما زال الناس يتقون حديثه وقال : السعدي ليس بالقوى وغمره الإمام مالك وقال ابن المديني يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة كيف هو؟ قال : تريد العفو أو تشدد قلت : بل أشد قال : فليس هو ممن تريد هـ.

باب كراهية الوحدة

قوله : لو يعلم أحدكم كم ما في الوحدة، أي الانفراد عن صاحب بأن يسير الشخص منفردا، وخص الليل لأن الضرر فيه أعظم والتحرز فيه أصعب فمثله النهار وقال ابن المنير : السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر عند البخاري وهو ندب النبي (صلى الله عليه وسلم) الناس يوم الخندق فانتدب الزبير، وفي بعض طرقه ما يدل على أن الزبير توجه وحده هـ.

فيؤخذ من حديثه المذكور جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد كإرسال الجاسوس والطليلة والكراهة لما عدا ذلك، ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف بحيث لا ضرورة والله أعلم.

باب إطفاء النار عند المبيت

قوله : لا تتركوا النار في بيوتكم قيل : لعل المراد لا تتركوها مكشوفة فتغطيتها تكفي في إطفاء شرها عنكم، نعم ظاهر الحديث يقتضي أن لا تترك في البيت أصلا.

قوله : أمرنا لخ أي بأشياء ونهانا عن أشياء ومن جملة ما أمر به إطفاء السراج عند النوم وتقدم الكلام في ذلك.

باب النهي عن النزول على الطريق

قوله : لا تنزلوا علي جواد الطريق، جمع جادة أي معظم الطريق والمراد نفسها، وقد جاء في رواية أنها ممر السباع والحيات والدواب في الليل، إما لسهولتها وإما لطلب ما يسقط للمار من مأكول وتدرك ذلك بالشم، فقد تنهش ذوات السموم منها النائم أو تطأه حوافر دواب المسلمين.

قوله : ولا تقضوا عليها الحاجات يريد الحاجة الإنسانية، فإن ذلك يؤدي في ذلك المكان وتقدم الكلام على ذلك في أبواب قضاء الحاجة.

باب ركوب ثلاثة على دابة

قوله : فحمل أحدنا بين يديه لخ فيه جواز ركوب الثلاثة على الدابة وما ورد من النهي محمول على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة قال النووي : ومذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة، وفي البخاري عن ابن عباس أنه لما قدم النبي (صلى الله عليه وسلم) مكة استقبله أغيلمة بني عبد المطلب فحمل (صلى الله عليه وسلم) واحدا بين يديه وآخر خلفه.

باب ترتيب الكتاب

قوله : تربوا صحفكم، أي امروا عليها التراب لتجف أو المراد طلب وضعها على التراب، وإن كانت جافة فإنه أنجح في قضاء ما فيها وقيل غير ذلك، والحديث رواه الترمذي أيضا عن محمد بن غيلان : حدثنا شعبة عن حمزة عن أبي الزبير به بلفظ : إذا كتب أحدكم كتابا فليتربه فإنه أنجح للحاجة، وقال : هذا حديث منكر لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه قال : وحمزة عندي هو ابن عمرو النصبي وهو ضعيف في الحديث هـ.

قال السيوطي : هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح، وزعم أنه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين القزويني العلائي : هذا ليس من الحسان قطعاً فهو مما ينكر على صاحب المصابيح حيث جعله منها، وقد اعترض الحافظ على

الترمذي وقالوا : بل حمزة هذا هو ابن أبي حمزة ميمون النصيبي قال فيه ابن معين : لا يساوي فلسا وقال البخاري : منكر الحديث وقال النسائي متروك وقال ابن عدي : روايته موضوعة، وله طريق ثان أخرجه ابن ماجة من طريق يزيد بن هارون عن بقية عن أبي أحمد عن الزبير وبقية يروي عن الحاملي وشيخه أبو محمد مجهول هلخ.
أنظر حاشية السندي على المؤلف .

باب لا يتناجى إثنان دون الثالث

قوله : إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى إثنان لخ . التناجى التحادث سرا عياض، قيل : هذا خاص بالسفر والمواضع التي لا يأمن الرجل فيها صاحبه، ويخاف غدره، وجاء في ذلك أثر قال فيه بأرض خلاء، وأما في الحاضرة والعمارة فلا، وقيل : كان ذلك في أول الإسلام حيث كان المنافقون يفعلونه بمحضر المؤمنين لتحزینهم قال تعالى : «إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ»، وحمله ابن عمر ومالك على العموم هـ.
قوله : فإن ذلك يحزنه، أي يقع في نفسه من ذلك ما يحزن لأجله إذ يقدر في نفسه أن حديثهما عنه مما يكره أو أنهم يرووه ليس أهلا لأن يشركوه في حديثهم إلى غير ذلك من تسويلات النفس وأحاديث الشيطان هـ.

باب من كان معه سهام فليأخذها بنصالها

قوله : امسك بنصالها، النصل حديدة السهم وقد بين العلة في الآخر بقوله : أن تصيب أحدا، أي خوفا من أن تصيب أو كراهة أن تصيب، فهو من رحمته (صلى الله عليه وسلم) بالأمة ويتمسك به في سد الذرائع لأنه إنما أمر بذلك خشية أن يصيب بها أحدا من المسلمين ويتمسك به أيضا في منع الرش المؤذي في الأسواق ونحوها، والجواز بالخطب في محل الضيق وكثرة الناس ونحو ذلك مما فيه إذابة والله أعلم .

باب ثواب القرآن

قوله : الماهر بالقرآن أي الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا تشق عليه التلاوة لجودة حفظه .

قوله : مع السفارة جمع سافر ككتاب وكتبه الملائكة قال ابن الأنباري : سموا بذلك لنزولهم بالوحي وما يقع فيه الصلاح بين الناس تشبيها بالسفير، وهو الذي يصلح بين الرجلين وقال ابن عرفة : سموا بذلك لأنهم يسفرون بين الله تعالى وأنبيائه وقيل : المراد بالسفيرة الكتبة ويسمى السافر كاتباً لأنه يبين الشيء ويوضحه والأسفار الكتب قال المهلب : ومعنى كونه معهم أن الله تعالى لما يسر عليه حفظه فهو معهم في الحفظ في درجة واحدة قال عياض : ويحتمل أنه معهم في منازلهم في الآخرة أي يكون رفيقاً لهم فيها لاتصافهم بصفتهم في حمله كتاب الله، ويحتمل أن يكون المعنى أنه عامل بعملهم كما يقال : معي بنو فلان أي في الرأي والمذهب كما قال لوط عليه السلام : ونجني ومن معي من المؤمنين، وجاء أن تعلمه من صغره وعمل به خلطه الله بلحمه ودمه وكتبه عنده من السفارة الكرام والبررة النووي، والبررة المطيعون من البر هـ .

قوله : يتتبع فيه أي يتردد في قراءته ويتلبذ فيها لسانه .

قوله : له أجران قال المازري : الأجران أحدهما في قراءته والآخر في تعبه ومشقته عياض، وليس المعنى أنه أكثر أجراً من الماهر، بل الماهر أكثر لأنه مع السفارة عليهم السلام وله أجور كثيرة، وكيف يلتحق من لم يعتن بكتاب الله ؟ بمن إعتنى به حتى مهر فيه هـ .

قوله : اقرأ واصعد من صعد كسمع من الصعود أي إرتفع في درجات الجنة، وفي رواية للترمذي وقال : حسن صحيح وأبي داود وابن حبان في صحيحه يقال لصاحب القرآن : اقرأ ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرأها قال الخطابي : جاء في الأثر أن عدد آي القرآن على قدر درج الجنة فيقال للقرائي : إرق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن، فمن استوفى قراءة جميع القرآن إستوفى على أقصى درج الجنة في الآخرة، ومن قرأ جزءاً منه كان رقيه في الدرج على قدر ذلك، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة هـ .

والحديث في إسناده عند المصنف عطية العوفي وتقدم أنه ضعيف .

قوله : كالرجل الشاحب قال في النهاية: الشاحب المتغير اللون والجسم لعارض من سفر أو مرض ونحوهما، وقد شحب يشحب شحوبا هـ.

قال بعضهم وكأنه يجيء على هذه الهيئة ليكون أشبه بصاحبه في الدنيا أو للتنبيه له على أنه كما تغير لونه في الدنيا لأجل القيام بالقرآن، كذلك القرآن لأجله في السعي يوم القيامة حتى ينال صاحبه الغاية القصوى في الآخرة والله أعلم هـ.

قوله : أن يجد أي في أهله، ثلاث خلفات. بفتح فكسر جمع خلفه وهي الحامل من النوق وهي من أعز أموال العرب .

قوله : مثل الإبل المعلقة وفي رواية البخاري : إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعلقة أي مع الإبل المعلقة بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الفاء أي المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير قال في الفتح : شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشرود فما زال التعاهد موجودا فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ، وخص الإبل بالذكر لأنه أشد الحيوان الإنسي نفورا في تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة هـ.

قوله : إن تعادها حفظها أي إن استمر إمساكه لها، وفي رواية مسلم : فإن عقلها حفظها .

قوله : وإن أطلق عقلها ذهبت أي إنفلتت، وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع : إذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وإن لم يقم به نسيه قال الأبي : لدى حديث مسلم تعاهدوا القرآن فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقلها ما نصه : معاودة الشيء محافظته وتجديد العهد به أي واطبوا على تلاوته ليلا ينسى هذا الأظهر أعني أن المراد تعاذه بالتلاوة وخوف النسيان لا تعاذه بالتدبر، وقد اختلف في قوله تعالى : «اتخذوا هذا القرآن مهجورا»، هل هو من الهجر الذي هو الترك والبعد؟ أو من الهجر بضم الهاء الذي هو الفحش من القول كقولهم : هو سحر أو شعر أو مفترئ قال ابن عطية : فعلى الأول ففيه تنبيه للمؤمنين على تعاهد المصحف ولا يترك حتى يعلوه الغبار، وفي الحديث : « من علق مصحفا ولم يتعاذه جاء يوم القيامة متعلقا به فيقول هذا إتخذني مهجورا أي تركني فاحكم بيني وبينه »، وحديث : « ليس لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت » على ما اختار القاضي في تأويله وحديث : لم أر ذنبا أعظم من آية أو سورة حفظها رجل ثم نسيها » يدلان في أن الأمر بالتعاهد إنما هو خوف النسيان، فالتعاهد المانع

من النسيان، كان ابن عرفة يقول : أنه ختمه في الجمعة، وأما تعاهده بالتدبر فختمه في الشهر، وهذا في الواقع يختلف باختلاف الناس هـ.

قوله : قسمت الصلاة أي الفاتحة وأطلق عليها لفظ الصلاة لأن الصلاة لا تتم إلا بها فيحتاج به لتعيينها في الصلاة ووجوبها كما قال : الحج عرفة وقال الخطابي : المراد بالصلاة القرآن من قوله تعالى : «ولا تجهر بصلاتك» هـ.

قوله : شطرين عياض : يحتاج به لكون البسملة ليست منها إذ لم يختلف أنها سبع آيات ثلاث ثناء وثلاث مسألة والسابعة وهي إياك نعبد وإياك نستعين وسط بين النوعين نصفها إخلاص متصل بما قبله ونصفها مسألة متصل بما بعده، فلو كانت منها لم تكن القسمة بنصفين وأيضاً قال : يقول العبد الحمد لله ولم يذكر البسملة قال النووي : وأجاب أصحابنا عن الأول بأن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة، لأنه حقيقة اللفظ، وعن الثاني بأن المعنى فإذا انتهى العبد إلى قراءة الحمد لله هـ.

عياض قال الخطابي : والقسمة المذكورة هي من جهة المعنى قال الأبي : يعني باعتبار الثناء والمسألة كما تقدم لأنه لا يصح كونها لفظية لأن الشطر الأخير يزيد على الأول من جهة الألفاظ والحروف هـ.

قوله : ولعبي ما سأل قال الأبي : هو وعد صدق لكن بشرط اجتماع شرائط القبول من الإخلاص وغيره، وليندرج تحت ذلك قراءتها في غير الصلاة إلا أن يقال إن قراءتها في الصلاة أفضل وبثبت ذلك هـ.

قوله : ألا أعلمك أعظم سورة قال : في الفتح والمراد بالعظم عظم القدر بالشواب المرتب على قراءتها، وإن كان غيرها أطول منها وذلك لما اشتملت عليه من المعاني المناسبة لذلك .

قوله : والقرآن العظيم عطف على السبع المثاني وإطلاق اسم القرآن على بعضه سائغ .
قوله : تبارك الذي بيده الملك الحديث، رواه أيضاً أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : صحيح الإسناد، وفي الباب عن ابن عباس قال : ضرب بعض أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) خباء على قبر وهو لا يحسب أنه قبر فإذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها، فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : يا رسول الله ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : «هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب

القبر»، رواه الترمذي وقال : حديث غريب، وعن ابن عباس أيضا مرفوعا «وددت أنها في قلب كل مؤمن يعني تبارك الذي بيده الملك» رواه الحاكم وقال : هذا إسناده عند اليمانيين صحيح، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : يؤتى الرجل في قبره فتؤتى رجلاه فتقول : ليس لكم على ما قبلي سبيل كان يقرأ سورة الملك، ثم يؤتى من قبل صدره أو قال بطنه فيقول : ما لكم على ما قبلي سبيل كان يقرأ سورة الملك، ثم يؤتى من قبل رأسه فيقول : ليس لكم ما قبلي سبيل كان يقرأ في سورة الملك، فهي المانعة تمنع عذاب القبر، وهي في التوراة سورة الملك، من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطيب، رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد، وهو في النسائي مختصرا : من قرأ تبارك الذي بيده الملك كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر، وكنا في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نسميها المانعة وأنها في كتاب الله عز وجل سورة من قرأ بها في كل ليلة فقد أكثر وأطاب، وفي تهذيب الأذكار عن ابن عباس أنه قال لرجل : «إقرأ تبارك الذي بيده الملك، واحفظها وعلمها أهلك وجميع ولدك وصبيان بيتك وجيرانك فإنها المنجية، والجدالة تجادل وتخاصم يوم القيامة عند ربها لقارئها وتطلب له إلى ربها أن ينجيه من النار، إذا كانت في جوفه وينجي الله بها صاحبها من عذاب القبر»، وفي آخره قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «وددت لو أنها في قلب كل إنسان من أمتي» رواه ابن السني وفي إسناد الحكم بن ابان والأكثر على ضعفه هـ. وأخرج نحوه عبد ابن حميد والطبراني والحاكم عن ابن عباس .

قوله : تعدل ثلث القرآن قال الزرقاني في شرح الموطأ : أي باعتبار معانيها لأنه أحكام وأخبار وتوحيد، فاشتملت على الثالث فهي ثلث بهذا الاعتبار، واعترضه ابن عبد البر بأن في القرآن آيات كثيرة أكثر مما فيها من التوحيد كآية الكرسي وآخر الحشر، ولم يرد فيها ذلك وأجاب أبو العباس القرطبي : بأنها اشتملت على اسمين من أسماء الله تعالى متضمنين جميع أوصاف الكمال لم يوجد في غيرها من السور وهما : الأحد الصمد لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال، لأن الأحد يشعر بجميع أوصاف الكمال، لأنه الذي أنهى سؤدده، فكان مرجع الطلب منه وإليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع فضائل الكمال، وذلك لا يصلح إلا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة إلى تمام معرفة الذات وصفات الفعل ثلثا، وقال قوم : معناه تعدل ثلث القرآن في الشواهد، وضعفه ابن عقيل بحديث : «من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات» وقال إسحاق بن راهويه : ليس المراد من قرأها ثلاث

مرات كمن قرأ القرآن جميعه، هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة قال ابن عبد البر: فلم يبق إلا أنها تعدل ثلثه في الثواب، لا أن من قرأها ثلاثا كمن قرأه كله وهذا ظاهر الحديث وقيل: معناه أن الرجل لم يزل يرددها حتى بلغ ترديده لها بالكلمات والحروف والآيات ثلث القرآن، وهذا تأويل بعيد عن ظاهر الحديث ثم قال: السكوت في هذه المسألة وشبهها أفضل من الكلام فيها وأسلم قال السيوطي: وإلى هذا نحا جماعة كابن حنبل وابن راهويه وأنه من التشابه الذي لا يدري معناه وإياه اختار هـ.

ونقل ابن السيد حملة على ظاهره عن الفقهاء والمفسرين قال الأبي وهو الأظهر وخبر مسلم أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟ قالوا: وكيف قال: قل هو الله أحد، ظاهر بل نص في ذلك وكذا حديث: «إحشدوا» أي اجتمعوا قال: ولم يؤثر العلماء قراءتها على السور الطوال، لأن المطلوب التدبر والاتعاظ وإقتباس الأحكام وقال الباجي: يحتمل أنها تعدل ثلث القرآن لم لا يحسن غيرها، ومنعه من تعلمه عذر ويحتمل أن أجراها مع التضعيف يعدل ثلث القرآن بلا تضعيف قال عياض: ومعنى بلا تضعيف أي ثواب ختمه ليس فيها قل هو الله أحد قال الأبي: يريد أنها إن كانت فيها تسلسل، وفي مسلم والترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إحشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج النبي (صلى الله عليه وسلم) فقرأ قل هو الله أحد، ثم دخل فقال: بعض لبعض أرى هذا خبرا جاءه من السماء فذاك الذي دخله، ثم خرج نبي الله فقال: إن قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن، إلا أنها تعدل ثلث القرآن، وإذا حمل على ظاهره فهل ذلك الثلث معين وأي ثلث كان فيه نظر، وعلى الثاني: من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمه كاملة هـ.

تنبيه: قال في الإتيان عن الإمام أحمد: أنه منع من تكرير سورة الإخلاص عند الختم. لكن عمل الناس على خلافه قال بعضهم: الحكمة فيه ما ورد أنها تعدل ثلث القرآن، فيجعل بذلك ختمة فإن قيل: كان ينبغي أن تقرأ أربعا لتحصل ختمتان قلنا المقصود أن يكون على يقين من حصول ختمة، إما التي قرأها وإما التي حصل ثوابها بتكرير السورة هـ.

قلت: وحاصله يرجع إلى جبر ما لعله حصل في القرآن من خلل، وكما قاس الحليمي: التكبير عند الختم على التكبير عند كمال رمضان، فينبغي أن يقاس تكرير سورة الإخلاص على إتباع رمضان بست من شوال هـ.

وفي الزرقاني على المختصر : كره مالك تكرار قل هو الله أحد في ركعة ليلا، يعتقد أن أجر قارئها ثلاثا كأجر قارئ القرآن، لخبر أنها تعدل ثلث القرآن، وليس ذلك معناه عند العلماء قال بعضهم : ومقتضى كلام البيان أن الكراهة خاصة بحافظ القرآن أنظر التوضيح هـ.

تتمة : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث رجال على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقوله هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : سلوه لأي شيء يصنع ذلك، فسألوه فقال : لأنها صفة الرحمان وأنا أحب أن أقرأ بها فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : إخباروه أن الله يحبه، رواه البخاري ومسلم والنسائي ورواه البخاري أيضا والترمذي عن أنس أطول منه وقال في آخره : « فلما أتاهم النبي (صلى الله عليه وسلم) أخبروه الخبر فقال : يا فلان ما منعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال : إني أحبها فقال : حبك إياها أدخلك الجنة ولشرف هذه السورة سميت بأسم كثيرة أشهرها الإخلاص : لأنها تخلص العبد من الشرك أو من النار، وقد يقال لها : : سورة التفريد أو التجريد أو التوحيد أو النجاة أو الولاية، لأن من قرأها صار من أولياء الله أو المعرفة لما روى جابر أن رجلا صلى فقرأ قل هو الله أحد فقال (صلى الله عليه وسلم) : هذا الرجل عرف ربه أو الجمال لقوله (صلى الله عليه وسلم) : « إن الله جميل يحب الجمال »، ومن كمالات الجميل كونه عديم النظير، وقد تسمى سورة النسبة الله هذا أو المانعة لرواية ابن عباس أنه تعالى قال لنبيه حين عرج به أعطيتك سورة الإخلاص، وهي من ذخائر كنوز عرش، وهي المانعة تمنع فتان القبر ولفحات النيران أو المحضرة، لأن الملائكة تحضر لاستماعها إذا قرئت والمنفرة أي للشيطان والبراءة أي من الشرك وسورة النور لقوله (صلى الله عليه وسلم) : « إن لكل شيء نورا ونور القرآن قل هو الله أحد ».

باب فضل الذكر

قوله : الأحرف تنبيه يؤكد به الجملة المصدرة به .

قوله : بخير أعمالكم أي أفضلها لكم .

قوله : والورق بكسر الراء الفضة .

قوله : ويضربوا أعناقكم يعني تقتلوهم ويقتلوكم بسيف أو غيره .

قوله : ذكر الله لأن سائر العبادات وسائل ووسائط يتقرب بها إلى الله، وهي الكلمة

العليا والقطب الذي تدور عليه رحى الإسلام والقاعدة التي بني عليها أركانها والشعبة التي هي أعلا شعب الإيمان بل هي الكل، (قل إنما يوحى إلي إنما إلهكم إله واحد)، أي الوحي مقصور على التوحيد، لأنه القصد الأعظم من الوحي ووقع غيره تبعاً، ولذا آثارها العارفون على جميع الأذكار، لما فيها من الخواص التي لا تعرف إلا بالوجدان والذوق قالوا : وهذا محمول على أن الذكر كان أفضل للمخاطبين به ولو خوطب شجاع باسل يحصل به نفع الإسلام في القتال لقليل له : الجهاد أو غني يشفع الفقراء بما له لقليل : الصدقة أو القادر على الحج لقليل له : الحج أو من له أبوان لقليل : برهما، وبه يحصل التوفيق بين الأخبار وقال الحافظ : المراد بالذكر هنا الذكر الكامل وهو ما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالشكر واستحضار عظمة الرب، وهذا لا يعدله شيء وفضل الجهاد وغيره إنما هو بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد، فمن إتفق له أنه جمع ذلك بلسانه وقلبه واستحضاره، وكان ذلك حال صلاته أو في صيامه أو تصدقه أو قتاله الكفار مثلاً، فهو الذي بلغ الغاية القصوى والله أعلم . وقال ابن العربي : ما من عمل صالح إلا والذكر مشروط في تصحيحه، فمن لم يذكر الله بقلبه عند صدقته وصيامه مثلاً فليس عمله كاملاً فصار الذكر أفضل من الأعمال من هذه الحثية، ويشير إلى ذلك حديث : « نية المؤمن خير من عمله » هـ .

وسئل بعض المشايخ هل الذكر أفضل أم الجهاد ؟ فأجاب : بأن المجاهد أفضل من

الذاكر بلا جهاد، وأفضل من المجاهد الغافر من الذاكر بلا جهاد، وأفضل من المجاهد الغافل عن ذكر الله، فأفضل الذاكرين المجاهدين، وأفضل المجاهدين الذاكرون الله تعالى قال سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون »، فأمرهم بالذكر الكثير مع الجهاد رجاء الفلاح، وروى أنه (صلى الله عليه وسلم) سئل : أي أهل المسجد خير ؟ قال : أكثرهم ذكراً لله قال : أي أهل الجنائز خير قال : أكثرهم ذكراً لله

قليل : فأني الحجاج خير؟ قال : أكثرهم ذكرا لله قليل : فأني المجاهدين خير؟ قال : أكثرهم ذكرا لله قليل : أي العواد خير؟ قال : أكثرهم ذكرا لله، فمن ثم قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : ذهب الذاكرون لله تعالى بالخير كله وقال (صلى الله عليه وسلم) : « ذاكرا لله في الغافلين كالمجاهد في الفارين » وقال الباجي : الذكر باللسان وبالقلب وهو ذكر الله عند الأوامر بامثالها والمعاصي بإجتنابها وذكر اللسان منه واجب كالفاتحة في الصلاة والإحرام والسلام ومنه مندوب، فالواجب يحتمل أن فضل لعظم ثوابه وهديه لطريق الخير ولكثرة تكرره هـ.

ومقتضى الحديث أن الذكر أفضل من التلاوة، ويعارضه خبر أفضل عبادة أمتي تلاوة القرآن وقال الغزالي : القرآن أفضل للخلق كلهم إلا للذهب إلى الله تعالى، لأن القرآن مشتمل على صنوف المعارف والأحوال والإرشاد إلى الطريق، فما دام العبد مفتقرا إلى تهذيب الأخلاق وتحصيل المعارف، فالقرآن أولى به فإن جاوز ذلك واستوى الذكر على قلبه، فمداومة الذكر أولى فإن القرآن يجاذب خاطره ويسرح به في رياض الجنة والمريد الذاهب إلى الله تعالى لا ينبغي له أن يلتفت إلى الجنة ورياضها بأن يجعل همه هما واحدا، وذكره ذكرا واحدا حتى يدرك درجة الفناء والاستغراق قال تعالى : « ولذكر الله أكبر » هـ.

فائدة : قال القسطلاني : قسم بعض العارفين الذكر إلى أقسام سبعة : ذكر العينين بالبكاء والأذنين بالإصغاء واللسان بالثناء واليدين بالعطاء والبدن بالوفاء والقلب بالخوف والرجاء والروح بالتسليم والرضاء، ذكره في الفتح هـ.

قوله : أنجى له من عذاب الله من ذكر الله، قال الزرقاني في شرح الموطأ : لأن حظ الغافلين يوم القيامة من أعمارهم الأوقات والساعات التي عمروها بذكر الله وسائر ما عداه هدر، كيف ونهارهم شهوة ونومهم استغراق وغفلة، فيقدمون على ربهم فلا يجدون ما ينجيهم إلا ذكر الله، زاد في رواية قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال : ولا الجهاد في سبيل الله، إلا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع. قال ابن عبد البر : فضائل الذكر كثيرة لا يحيط بها كتاب وحسبك بقوله تعالى : « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر »، أي ذكر الله العبد في الصلاة أكبر من الصلاة، ومعنى ذكر الله العبد مأخوذ من الحديث عن الله تعالى : « إن ذكرني عبدي في الصلاة في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منهم وأكرم » هـ.

قوله : إلا حفتهم الملائكة أي أحاطتهم .

قوله : وتغشتهم الرحمة أي غطتهم من كل جانب .

قوله : وتنزلت عليهم السكينة المازري أي الرحمة وهي أحد التأويلات في السكينة التي في القرآن وهي أليقها هنا وقيل : السكينة التي في الحديث وفي قوله تعالى ثم أنزل الله سكينة على رسوله وعلى المؤمنين الوقار والطمأنينة هـ .
قال النووي : تفسير السكينة بالرحمة ضعيف لعطف الرحمة عليها وتفسيره بالوقار والطمأنينة حسن هـ .

قوله : وذكرهم الله أي أثنى عليهم لقوله تعالى : «فاذكروني أذكركم» .

قوله : فيمن عنده أي من الملائكة الأعلى والطبقة الأولى من الكروبيين والروحانيين وأرواح الأنبياء والمرسلين والشهداء والصالحين مباهاة بهم من بين المؤمنين وإظهار لحالهم من بين المحسنين ، والمراد عندية المكانة والقربة لا المكان والمساحة شبههم في كرامتهم عليه بمن يكون عند الملوك من المقربين لديه والله أعلم .

قوله : أنا مع عبدي أي عوناً ونصراً وتأييداً وتوفيقاً وتحصيلاً لمرامه ، والحديث في إسناده محمد بن مصعب القرقيشاني قال فيه صالح بن محمد : ضعيف لكن رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أيوب بن سويد عن الأوزاعي أيضاً وأيوب بن سويد ضعيف أيضاً قاله في الزوائد هـ .

قوله : أتشبهت أي أتعلم به ليسهل علي أدائها أو ليحصل به فضل ما فات منها من غير الفرائض ، ولم ترد الاكتفاء به عن الفرائض والواجبات ، والحديث رواه أيضاً الترمذي وقال : حديث حسن وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

باب فضل لا إله إلا الله

قوله : من رزقهن على بناء المفعول أي ألهمهن وأعطيهن ووفق لهن عند الموت ، لم تمسه النار ، بأن يدخل الجنة ابتداء من الأبرار .

قوله : ما لك كئيباً أي حزينا .

قوله : أساءت إمارة بكسر الهمزة أي إمارته أي ما رضيت بخلافة أبي بكر رضي الله

عنه .

قوله : ليجدان لها روحا أي رحمة ورضوانا .

قوله : يرجع ذلك إلى قلب موقن أي يكون ذلك ناشئا عن قلب موقن، والحديث رواه أيضا النسائي في عمل اليوم والليلة من طرق قاله في الزوائد .

قوله : لا يسبقها عمل قال العلقمي : لأنها مبدأ الأعمال المعتمد بها فعمل الكافر لا اعتداد به، إلا أن يسلم فيثاب على ما تقدم منه من قربات كعتق وصدقة ونحو ذلك إن استمر على الإسلام ومات عليه هـ .

قوله : ولا تترك ذنبا فإذا أتى بها الكافر مع قرينتها كفر الله عنه كل ذنب، فإن الإسلام يجب ما قبله « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف »، والحديث في إسناده زكرياء بن منظور وهو ضعيف .

وقوله : كان له عدل عشر رقاب، يعني أن ثواب هذه الكلمة بمنزلة ثواب من أعتق عشر رقاب، وتقدم أن من أعتق رقبة واحدة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار .
قوله : وكتبت له مائة حسنة ثم تتضاعف كل حسنة من المائة بعشر .

قوله : ومحى عنه مائة سيئة، منهم من خصها بالصغائر، لأن شرط محو الكبائر التوبة مع جواز العفو عنها، هذا مذهب أهل السنة .
قوله : وكن له حرزا بكسر الحاء وسكون الراء وبالزاي حصنا يعني أن الله يحفظه يومه ذلك فلا تقع منه زلة ولا وسوسة بسبب هذا الذكر .

قوله : إلا من قال أكثر، عياض، هو تنبيه على أن من زال على هذا العدد يكون له من الأجر بحساب ذلك، وأنه ليس من العبادات التي نهى الشرع عن الزيادة في عددها كالزيادة على ركعات السنن المحدودة هـ .

وظاهر إطلاق الحديث يقتضي أن الأجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا أو مفردا في مجلس أو مجالس في أول النهار أو في آخره، لكن الأفضل أن يأتي به متواليا في أول النهار ليكون له حرزا في جميع نهاره، وكذا في أول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله والله أعلم .

قوله : كان كعتاق ضبط بفتح العين، والحديث في إسناده عطية العوفي وتقدم أنه ضعيف قال في الزوائد وكذلك الراوي عنه والله أعلم .

باب فضل الحامدين

قوله : أفضل الذكر لا إله إلا الله قالوا : لأنها كلمة التوحيد والتوحيد لا يماثله شيء ، ولأن لها تأثيرا في تطهير الباطن فيفيد نفي الألوهة بقوله لا إله ، ويثبت الوجدانية لله بقوله إلا الله ، ويعود الذكر من ظاهر لسانه إلى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستوي على جوارحه ، ويجد حلاوة هذا من ذاق ، ولأن الإيمان لا يصح إلا بها أي مع محمد رسول الله وليس هذا فيما سواها من الأذكار .

قوله : وأفضل الدعاء الحمد لله ، إطلاق الدعاء على الحمد من باب المجاز ولعله جعل أفضل الدعاء من حيث أنه سؤال لطيف يدق مسلكه ، ومن ذلك قول أمية ابن أبي الصلت حين خرج إلى بعض الملوك يطلب نائله :

إذا أثنى عليك المرء يوما كفاك من تعرضه الشناء

وقيل : إنما جعل الحمد أفضل الدعاء ، لأن الدعاء عبارة عن ذكر وأن يطلب منه حاجته ، والحمد لله يشملها فإن من حمد الله إنما يحمده على نعمه ، والحمد على النعمة طلب مزيد قال تعالى : « لئن شكرتم لأزيدنكم » والله أعلم . والحديث رواه أيضا النسائي وابن حبان في صحيحه ، والحاكم كلهم من طريق طلحة ابن خراش عنه وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

قوله : فعضلت بالملكين بتشديد الضاد المعجمة أي إشتدت عليهما وعظمت واستغلق عليهما معناها ، والحديث رواه أحمد أيضا وإسناده متصل ورواته ثقات قال المنذري : إلا أنه لا يحضرني الآن في صدفة بن بشير مولى العمرين جرح ولا عدالة هـ .
قوله : كثيرا طيبا أي خالصا عن الرياء والسمعة مبارك فيه ، زاد النسائي وغيره مبارك عليه كما يحب ربنا ويرضى .

قوله : فما نهنها شيء دون العرش أي ما منعها مانع من الحضور في محل الإجابة ، والمراد سرعة حضورها في ذلك المحل والله أعلم .

قوله : الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات قال الحسن : ما من رجل يرى نعمة الله عليه فيقول : الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات إلا أغناه الله وزاد .

قوله : الحمد لله على كل حال لخ ، فيه أن شذائد الدنيا يلزم العبد الشكر عليها إذ هي نعم في الحقيقة إذ بها تمحى السيئات وترفع الدرجات .

قوله: رب أعوذ بك من حال أهل النار، في إسناده موسى بن عبيدة الزيدي وهو ضعيف وشيخه محمد بن ثابت مجهول قاله في الزوائد هـ.

قوله: إلا كان الذي أعطى بالبناء للفاعل كما ضبطه العزيزي في شرح الجامع الصغير وأقره بعضهم أي الحمد الذي أعطاه أي كسبه وتلبس به. أفضل مما أخذ من النعمة، لأن نعمة الشكر أجل من المال وغيره وضبط بالبناء للمفعول أي أعطاه الله له من الحمد بأن وفقه له، والظاهر جواز الأمرين إلا إذا علمت الرواية، ورواه الترمذي الحكيم بلفظ: لو أن الدنيا كلها بحذافيرها في يد رجل من أمتي ثم قال: الحمد لله لكان الحمد أفضل من ذلك وقال في معناه: لأن الدنيا فانية والكلمة باقية هي من الباقيات الصالحات هـ.

باب فضل التسبيح

قوله: كلمتان المراد بالكلمة الكلمة اللغوية.

قوله: خفيفتان أي لما كان لفظهما يسيرا يسرع النطق بهما كانتا شبيهتين بالشيء الخفيف الذي سهل حملة على العاتق.

قوله: ثقيلتان في الميزان لعظم لفظهما قدرا عند الله. حبيبتان: أي محبوبتان، والمراد محبوب قائلها. إلى الرحمان: قال بعضهم: إختاره دون بقية الأسماء إشارة إلى سعة الرحمة، فلا تستكثر هذا الثواب العظيم على هذا اللفظ القليل، لأنه تعالى واسع الرحمة هـ.

ومحبته تعالى للعبد إرادة إيصال الخير إليه والتكريم قال العلقمي: وفي هذه الألفاظ الثلاثة سجع مستعذب والحاصل أن المنهى عنه ما كان متكلفا أو متضمنا لباطل لا ما جاء عفوا من غير قصد إليه هـ.

قوله: سبحان الله أي تنزيه الله عما لا يليق به قال العباس البوني: لا يقال إن الله منزه عن النقائص وهو بمثابة من يقول: الملك ليس بحزار وإنما يقال هو المنزه عن كمال غيره هـ.

أي كالزوجة والوزير ونحوهما مما هو كمال لغيره تعالى، وبحمده: الواو للحال أي سبحان الله متلبسا بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسبيح، ويحتمل أنها عاطفة لفعل مقدر على مثله أي أنزه الله تنزيها وأثنى عليه بحمده أي بصفاته الجميلة اللائقة بجماله

وقال أبو إسحاق الزجاجي : سألت أبا العباس المبرد عن العلة في ظهور الواو في قولنا سبحانك اللهم وبحمدك فقال : لقد سألت أبا عثمان المازني عما سألتني عنه فقال : المعنى سبحانك اللهم وبحمدك سبحت هـ.

قوله : سبحان الله العظيم قال الكرمانى : صفات الله تعالى وجودية كالعلم والقدرة، وهي صفات الإكرام وعدمية كلا شريك له ولا مثل له وهي صفات الجلال فالتسبيح إشارة إلى صفات الجلال والتحميد إشارة إلى صفات الإكرام وترك التقييد مشعر بالتعميم، والمعنى أنزهه عن جميع النقائص وأحمد به بجميع الكمالات هـ.

وكلمتان خبر مقدم وخفيفتان وما بعده صفة والمبتدأ سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

قوله : يغرس غراسا بكسر الغين ما يغرس من الشجر، والحديث رواه الحاكم أيضا وقال صحيح الإسناد .

قوله : وهي أكثر وأرجح أو أوزن، وفي رواية مسلم : لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن أي لرجحتهن في الثواب، وهو يدل أن الذكر الجامع يحصل به من الثواب ما ليس كذلك، ولذلك كان (صلى الله عليه وسلم) يحب الدعوات الجامعة .

قوله : سبحان الله عدد خلقه، وفي رواية لمسلم سبحان الله وبحمده عدد خلقه .

قوله : رضا نفسه قال القرطبي : رضاه عمن رضي الله عنه من النبيين والصديقين والصالحين .

قوله : زنة عرشه أي ثقله .

قوله : مداد كلماته بكسر الميم قال عياض مداد مصدر بمعنى المدد، والمدد ما يكثر به الشيء قال العلماء : واستعماله هنا مجاز لأن كلماته تعالى لا تنحصر بعدد، والمراد المبالغة في الكثرة، لأنه ذكر أولا ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم زنة عرشه التي لا يعلمها إلا هو سبحانه، ثم ارتقى إلى ما هو أعظم وعبر عنه بهذا اللفظ الذي لا يحصيه عدد وقيل : مداد كلماته مثلها في العدد وقيل : مثلها في أنها لا تنفذ وقيل : مثلها في الكثرة والأظهر أن ذلك كناية عن الكثرة ليس أنها مثلها في العدد ولا مثلها في الكثرة، لأن كلماته سبحانه غير مشابهة، فلا يلحق بها المشابهة في العدد ولا في الكثرة هـ.

قوله : إن مما تذكرون من جلال الله التسبيح بالنصب إسم إن والجار والمجرور خبر مقدم، ومن جلال الله بيان للموصول المجرور، وجملة ينعتفن إسئاف لبيان حال التسبيح

وغيره، وهذا مبني على تشكيل الأعمال والمعاني بأشكال وهو مما يدل عليه أحاديث كثيرة.
قوله: لهن دوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء، هو ما يظهر من الصوت ويسمح عند شدته وبعده في الهواء شبيها بصوت النحل.
قوله: قد كبرت بكسر الباء أي كبر سني وبدنت بضم الدال الخفيفة من البدانة بمعنى كثرة اللحم.

قوله: كبري الله لخ، وفي رواية أحمد بإسناد حسن عن أم هانئ قالت : مر بي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذات يوم فقلت : يا رسول الله قد كبرت وضعفت أو كما قالت : فمرني بعمل أعمله وأنا جالسة قال : سبحي الله مائة تسبيحة، فإنها تعدل لك مائة رقبة تعتقيها من ولد إسماعيل، وأحمدي الله مائة تحميدة فإنها تعدل لك مائة فرس مسرجة ملجمة تحملين عليها في سبيل الله، وكبري الله مائة تكبيرة فإنها تعدل لك مائة بدنة مقلدة متقبلة، وهليلي الله مائة تهليلة، قال أبو خلف : أحسبه قال : تملأ ما بين السماء والأرض ولا يرفع يومئذ لأحد عمل أفضل مما يرفع لك إلا أن يأتي بمثل ما أتيت. هذا لفظ الإمام أحمد رواه النسائي، ولم يقل ولا يرفع لخ، ورواه البيهقي بتمامه وابن أبي الدنيا فجعل ثواب الرقاب في التحميد ومائة فرس في التسبيح وقال فيه وهليلي الله مائة تهليلة لا تذر ذنبا ولا يسبقها عمل ورواه الطبراني في الكبير بنحو أحمد، ولم يقل أحسبه ورواه في الأوسط بإسناد حسن إلا أنه قال فيه قالت : قلت يا رسول الله قد كبرت سني ورق عظمي فدلني على عمل يدخلني الجنة فقال : بخ بخ لقد سألت لخ، وقال فيه وقولي لا إله إلا الله مائة مرة فهو خير لك مما أطبقت عليه السماء والأرض، ولا يرفع يومئذ عمل أفضل مما يرفع لك إلا من قال مثل ما قتلت أو زاد، ورواه الحاكم بنحو أحمد وقال : صحيح الإسناد وزاد وقولي ولا حول ولا قوة إلا بالله لا يترك ذنبا ولا يشبهها عمل هـ.
من الترغيب والترهيب للمنزري.

قوله: غفرت له ذنوبه أي التي بينه وبين ربه قال الباجي : يريد أنه يكون في ذلك كفارة له كقوله : إن الحسنات يذهبن السيئات هـ.

قوله: ولو كانت مثل زبد البحر كناية عن المبالغة في الكثرة نحو ما طلعت عليه الشمس عياض، وقد يشعر هذا بفضل التسبيح على التهليل لأن عدد زبد البحر أضعاف المائة المذكورة في مقابلة التهليل، فيعارض قوله فيه ولم يأت أحد بأفضل بما يزيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب، قد يزيد على فضل التسبيح

وتكفير الخطايا جميعها، لأنه جاء من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار، فحصل بهذا العتق تكفير الخطايا عموما بعد حصر ما عدد منها خصوصا مع زيادة مائة درجة، وما زاده عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ويؤيده الحديث الآخر: أفضل الذكر التهليل، وأنه أفضل ما قاله هو والنبئون قبله وهو كلمة التوحيد والإخلاص وقيل: إنه اسم الله الأعظم وجميع ذلك داخل في ضمن لا إله إلا الله، والتهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له بمنطوق سبحان الله تنزيهه، ومفهومه تنزيهه فيكون أفضل من التسبيح لأن التوحيد أصل والتنزيه ينشأ عنه هـ.

قوله: عليك بسبحان الله لخ، أي إلزم هذه الكلمات الباقيات الصالحات.

قوله: يحططن الخطايا، أي يسقطنها، كما تحط الشجرة ورقها، أي أيام الشتاء فلم يبق إلا العيدان، والحديث راه أيضا الطبراني بإسنادين أصلحهما فيه عمر بن راشد كسند المصنف قال فيه البخاري: حديثه عن ابن أبي كثير مضطرب ليس بالقائم وقال ابن حبان: يضع الحديث لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه هـ.

وبقية رواته محتج بهم في الصحيح ولا بأس بهذا الإسناد في المتابعات ولفظ الطبراني عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله فإنهن الباقيات الصالحات وهن يحططن الخطايا كما تحط الشجرة ورقها وهي من كنوز الجنة.

باب الاستغفار

قوله: يقول رب اغفر لي لخ إمثالا لقوله تعالى: «واستغفره إنه كان توابا» وتمسكا بقوله: «إن الله يحب التوابين»، وعملا بقوله أيضا: «واستغفر لذنبك»، ودعاؤه (صلى الله عليه وسلم) بالمغفرة مع علمه بأنه مغفور له، ومع أنه معصوم من جميع الذنوب إشفاق وتعليم للأمة وخوف من مكر الله وتواضع منه، أو بحسب المقامات يرى مقامه بالأمس دون ما ارتقى إليه اليوم، فيستغفر من مقامه بالأمس ثم المعتقد أن الأنبياء عليهم السلام معصومون من الذنوب مطلقا فيقال: أي ذنب أمر بالاستغفار منه والجواب أنه (صلى الله عليه وسلم) لا يزال في ترق دائم، فكلما إنتقل من مرتبة إلى ما فوقها رأى المقام في الأولى نقیصة بالنسبة لما فوقها، وإن كان في نفسه من أكمل الكمال، فهو من باب حسنات الأبرار

سيئات المقربين، فأمر بالاستغفار مما كان يراه نقيصة وقيل : المغفرة على ضربين ستر الذنوب وعدم المؤاخذة بها بعد وقوعها، وهذا مستحيل في حق الأنبياء عليهم السلام والحيلولة بين العبد وبين الذنوب، فلا يصدر منه شيء منها والله أعلم.

قوله : إني لأستغفر الله وأتوب إليه لخ، توبته (صلى الله عليه وسلم) على ما تقدم في توجيه إستغفاره قال القرطبي : والحديث يدل على إدامة التوبة وأن العبد مهما ذكر الذنب يجدد التوبة لأنه من الذنب على يقين ومن تحقيق التوبة له على شك فيكرر التوبة حتى يتحقق أنه قد غفر له ولا يتحقق ذلك إلا بالموت، فيجب أن يلازم الخوف وإذا فعل ذلك المغفور له فكيف بغيره هـ.

قوله : كان في لساني ذرب على أهلي بفتح ذال معجمة وراء مهملة أي فحسن، وكان ذلك لا يعدوهم إلى غيرهم : يريد أنه كان مقصورا على الأهل، والحديث في إسناده أبو المغيرة البجلي مضطرب الحديث عن حذيفة قاله الذهبي في الكاشف .

قوله : طوبى قال العلقمي : لفظ النهاية طوبى اسم الجنة وقيل : هي شجرة فيها، وأصلها فعلى من الطيب فلما ضمت الطاء إنقلب الياء واوا والمراد بها هنا فعلى من الطيب لا الجنة ولا الشجرة هـ.

وفي بعض الأحاديث تطلق ويراد بها الجنة أو الشجرة التي فيها وقال المناوي : طوبى تأنيث أطيّب أي راحة وطيب عيش حاصل هـ.

وروى ابن جرير في تفسيره عن قرّة بضم القاف وشدة الراء ابن إياس بكسر الهمزة وخفة المثناة التحتيّة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : طوى شجرة غرسها الله بيده أي بقدرته ونفخ فيها من روحه تنبت بالحلّى والخلل، وإن أغصانها لترى من وراء سور الجنة أي لعظم طولها، وروى أحمد وابن حبان عن أبي سعيد الخدري مرفوعا : طوبى شجرة في الجنة مسيرة مائة عام ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها، وروى ابن مردودية عن ابن عمر مرفوعا : طوبى شجرة في الجنة لا يعلم طولها إلا الله فيسير الراكب تحت غصن من أغصانها سبعين خريفا ورقها الحلل يقع عليها الطير كأمثال البخت هـ.

قوله : لمن وجد في صحيفته إستغفارا كثيرا أي لعظم منافعه فإنه يتلأأ في صحيفته نورا كما في خبر وليس شيء أنجح منه كما في خبر آخر، والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات قال في الزوائد هـ.

قوله : من لزم الاستغفار قال السيوطي أي دوام عليه . قوله : فرجا أي خلاصا .

قوله : مخرجا أي طريقا يخرج منه من كل عسير .

قوله : لا يحتسب أي من حيث لا يرجوا ولا يخطر بباله ، والحديث رواه أيضا أبو داود والنسائي والحاكم : صحيح الإسناد .

قوله : إذا أحسنوا إستبشروا قال المناوي : إي إذا آتوا بعمل حسن قرنوه بالإخلاص فيترتب عليه الجزاء فيستحقون الجنة فيستبشرون بها .

قوله : إستغفروا أي أطلبوا من الله مغفرة ما فرط منهم ، وهذا تعليم للأمة وإرشاد إلى لزوم الاستغفار لكونه محبة للذنوب ، والحديث رواه ابن حبان أيضا وفي إسناده على بن زيد بن جدعان وتقدم أنه ضعيف والله أعلم .

باب فضل العمل

قوله : فله عشر أمثالها وأزيد قال عياض العشرة مضمونة لنص القرآن ثم يتفضل الله سبحانه وتعالى بالزيادة على من يشاء إلى سبعمائة ضعف ، وإلى ما لا يأخذه حساب كما قال تعالى : « إِنَّمَا يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » وقال : « إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » ، بعدما ذكر النهاية إلى سبعمائة ضعف هـ .

قال النووي : التضعيف لعشر لا بد منه لوعده الصادق والزيادة إلى سبعمائة هي لبعض الناس دون بعض بحسب مشيئة الله تعالى هـ .

قوله : ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا قال عياض : الذراع كناية عن كثرة الثواب والهرولة كناية عن سرعة الإثابة فالمعنى : من أسرع إلي بطاعة كنت للإثابة إليه أسرع قال القرطبي : فإن قيل ظاهر الحديث أن الله تعالى يجازي عن الحسن بمثلها ، لأن الذراع شبران والباع ذراعان ، وحينئذ يعارض المضاعفة للحسنة بعشر إلى سبعمائة ضعف الوارد قرآنا وسنة ، فالجواب أن الحديث لم يخرج مخرج بيان مقدار الأجر وسرعة حصوله وثبوته ، فالمعنى أن الذراع والباع كناية عن القدر الأعلى ، فالمعنى من تقرب مني شبرا أجازيه بأعلى ثم يفسر الأعلى بالضعف المذكور والله أعلم .

قوله : بقراب الأرض خطايا لـخ ، قراب الأرض ملؤها ، وقراب كل شيء قربه وهو بضم القاف وقيل : يقال بالكسر أيضا ، وهو إخبار عن سعة عفوه ورحمته تعالى وفضله .

قوله: أنا عن ظن عبدي قيل معناه بالغفران إذا ظنه حين يستغفر وبالقبول إذا ظنه حين يتوب، وبالإجابة إذا ظنها حين يدعوا، وبالكفاية إذا ظنها حين يستكفي لأن هذه صفات لا تظهر إلا إذا حسن ظنه بالله تعالى قال القرطبي: وكذا تحسين الظن بقبول العمل عند فعله إياه ويشهد لذلك قوله (صلى الله عليه وسلم): «أدعو الله وأنتم موقنون بالإجابة»، فينبغي للمستغفر والتائب والداعي والعامل أن يأتوا بذلك موقنين بالإجابة بوعد الله الصادق فإنه تعالى وعد بقبول التوبة الصادقة والأعمال الصالحة. وأما لو فعل هذه الأشياء وهو يظن أن لا تقبل ولا تنفعه، فذلك قنوط من رحمة الله والقنوط كبيرة، وأما ظن المغفرة مع الإصرار على المعصية والثواب لا مع العمل فذلك جهل وغرور ويجر إلى مذهب المرجئة وقد قال (صلى الله عليه وسلم): «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله»، والظن هو ترجيح أحد الجائزين لسبب يقتضى الترجيح، فإذا خلا عن السبب فإنما هو غرور وتمن. عياض وقال الخطابي: في قوله (صلى الله عليه وسلم) لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله في حسن عمله لأن من حسن عمله حسن ظنه، ومن ساء ظنه ساء عمله هـ.

قوله: وأنا معه حين يذكرني قال النووي: يعني بالرعاية والهدى وآية وهو معكم أينما كنتم يعني بالعلم والإحاطة هـ.

قوله: ذكرته في نفسي قال المازري: النفس تطلق على الدم وعلى نفس الحيوان وعلى الذات وعلى الغيب، ومنه ولا أعلم ما في نفسك أي غيبك والأولان يستحيلان في حقه تعالى، والآخران يصح أن يراد المعنى ذكرته في نفسي في ذاتي، والله تعالى له ذات حقيقة ويصح أن يكون المعنى أن العبد إذا ذكر الله تعالى خاليا بحيث لا يطلع عليه أحد أتاه من الخير ما لا يطلع عليه أحد كما قال: «فلا تعلم نفس ما أخفي لهم»، الآية، فأخبر تعالى بأنه انفرد بعلم ما يجازي به المتقين هـ.

قوله: ذكرته في ملا خير منه قال القرطبي: يعني بهم الملائكة والمعنى نوه باسمه فيهم وأمر جبريل أن ينادي باسمه في ملائكة السموات، وهو ظاهر في تفضيل الملائكة على بني آدم وهو أحد القولين هـ.

والخلاف في غير نبينا (صلى الله عليه وسلم) للإجماع على أنه أفضل الخلق كلهم.

قوله: كل عمل ابن آدم يضاعف له لخ، الحديث تقدم في أبواب الصوم فليراجع

هناك .

باب ما جاء في لا حول ولا قوة إلا بالله

قوله : ألا أدلكم على كنز من كنوز الجنة قال في النهاية : أي أجرها مدخر لقائلها والمتصف بها كما يدخر الكنز هـ.

قوله : قل لا حول ولا قوة إلا بالله، هي كلمة تفويض واعتراف بالعجز ومعنى لا حول لا حيلة وقيل : الحول الحركة أي لا حركة إلا بالله وقال ابن مسعود : معناه لا حول عن معصية الله إلا بالعصمة من الله ولا قوة على الطاعة إلا بعون الله والله أعلم.

أَبْـوابُ الدِّعَاءِ

هو من أشرف الطاعات أمر الله به عباده فضلا وكرما وتفضل بالإجابة فقال : «وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعاني» وقال : «ادعوني أستجب لكم» ، وروى أبو يعلى عن أنس عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما يرويه عن ربه في حديث : «وأما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعلي الإجابة» ، وتختلف الإجابة إنما هو لفقد شروط الدعاء التي منها أكل الحلال الخالص وصون اللسان والفرج واستشكل حديث : «من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» المقتضى لفصل ترك الدعاء حينئذ مع الآية المقتضية للوعيد الشديد على تركه وأجيب عنه : بأن العقل إذا إستغرق في الثناء كان أفضل من الدعاء ، لأن الدعاء طلب الجنة والاستغراق في معرفة جلال الله أفضل من الجنة ، أما إذا لم يحصل الاستغراق فالدعاء أولى لاشتماله على معرفة الربوبية وذل العبودية ، والصحيح استحباب الدعاء ، ورجح بعضهم تركه استسلاما للقضاء وقيل : إن دعا لغيره فحسن وإن خص نفسه فلا وقيل : إن وجد في نفسه باعثا للدعاء أستحب وإلا فلا والله أعلم .

باب فضل الدعاء

قوله : من لم يدع الله يغضب عليه قال الطيبي : لأنه تعالى يحب أن يسأل من فضله ، فمن لم يسأله يبغضه والمبغوض مغضوب عليه لا محالة ، والحديث رواه أحمد بإسناد لا بأس به والترمذي أيضا وقال : وقد روى وكيع عن غير واحد عن أبي المليلح هذا الحديث ولا نعرفه إلا من هذا الوجه هـ .

قوله : إن الدعاء هو العبادة أي هو العبادة الحقيقة التي ينبغي أن تسمى عبادة لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه ثم قرأ : «وقال ربكم ادعوني» لخ قيل : المراد في الآية العبادة لقوله : «إن الذين يستكبرون عن عبادتي» ، والدعاء بمعنى العبادة كثير في القرآن كقوله : «إن يدعون من دونه إلا إنانا» ، وأجاب الأولون : بأن هذا ترك للظاهر ، وقال التقي السبكي : الأولى حمل الدعاء على ظاهره وأما قوله عن عبادتي فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة ، فمن استكبر عنها استكبر عن الدعاء ، وعلى هذا فالوعيد إنما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر هـ .

والحديث رواه أيضا أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

قوله : ليس شيء أكرم بالنصب خبر ليس أي أسرع قبولاً وأنفع تأثيراً .

قوله : من الدعاء لدلالته على اعتراف الداعي بالعجز والافتقار إلى ربه والذل والانكسار وقال بعضهم : يمكن أن يراد بالدعاء الدعاء إلى الله تعالى ، فيكون المعنى أكرم الأعمال هو الهداية إلى الله تعالى التي هي وظيفة الرسل والعلماء النائبين عنهم ، وهذا معنى صحيح والله أعلم به .

والحديث رواه أحمد أيضا والترمذي وقال : غريب وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : صحيح الإسناد وغيرهم وأسانيده صحيحة والله أعلم .

باب دعاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

قوله : رب أعني على الأعداء ، ولا تعن علي : أي الأعداء .

قوله : وأمكر لي ، مكر الله إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه وقيل : هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة ، والمعنى ألحق مكرك بأعدائي فالجمل الثلاث قريبة المعنى وهو النصر على الأعداء .

قوله : رب إجعلني لك شكارا لخ ، أي كثير الشكر والذكر والرهبة ، وهي الخوف ولفظ أبي داود : اللهم إجعلني لك شاكرا لك ذاكرا لك راهبا .
قوله : مخبتا إليك ، أي خاشعا متواضعا من الخبتين الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم .

قوله : إليك أواها منيبا ، أي متضرعا وقيل : بكاء وقيل : كثير الرجوع إليك ومنه (إن إبراهيم لحليم أواه منيب) .

قوله : حوبتي ، بفتح الحاء وتضم أي خطيئتي ومنه أنه كان حوبا كبيرا .

قوله : واسلل ، أي انزع سخيمة قلبي : السخيمة بفتح المهملة وكسر الخاء

المعجمة هي الحقد والغل ، والحديث رواه أيضا أبو داود والترمذي بسند صحيح .

قوله : أنت الأول فليس قبلك شيء لخ قال القرطبي : تضمن هذا الدعاء ما

تضمن قوله تعالى : « هو الأول والآخر » ، وقد اختلفت عبارات المفسرين في ذلك

وأحسن ما قيل في ذلك، أنه الأول بلا بداية والآخر بلا نهاية، والظاهر بلا اقتراب والباطن بلا احتجاب وقيل : الأول بالإبداء والآخر بالانتهاء والظاهر بالآيات والباطن عن الإدراكات وقيل : الأول القديم والآخر الباقي والظاهر الغالب والباطن اللطيف الرفيق بالخلق وهذا القول يناسب الحديث وهو معناه هـ.

وقيل : هو الذي عرف بطريق الاستدلال العقلي بما ظهر لهم من آثار أفعاله وأوصافه وقيل : غير ذلك والله أعلم.

قوله : فليس فوقك شيء أي يقهرك.

قوله : فليس دونك شيء، أي وراءك شيء يكون أبطن منك وقيل : الباطن هو المحتجب عن أبصار الخلائق وأوهامهم فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم وقيل : هو العالم بما بطن كعلمه بما ظهر يقال : بطنت الأمر إذا عرفت باطنه.

قوله : إقض عنا الدين وأغننا من الفقر عياض قال الخطابي : الفقر الذي استعاذ منه (صلى الله عليه وسلم) هو فقر النفس ويحتمل أنه فقر المال والمراد فتنة فقر المال، وهي قلة إحتماله وعدم الرضا به.

قوله : الهدى أي الهداية إلى الصراط المستقيم صراط المنعم عليهم، والتقوى، أي الخوف منك والحذر من مخالفتك، والعفاف، أي الصيانة عن مطامع الدنيا وقال النووي : العفاف والعفة التنزه عما لا يباح والكف عنه. والغنى : بالكسر والقصر اليسار، والمراد غنى القلب لا غنى اليد.

قوله : اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما قال العلقمي : قال الطيبي طلب أولا النفع بما رزق من العلم وهو العمل بمقتضاه، ثم توخى علما زائدا عليه ليترقى منه إلى عمل زائد على ذلك ثم قال : رب زدني علما يشير إلى طلب الزيادة في السير والسلوك إلى أن يوصله إلى مخدع الوصال فظهر من هذا العلم وسيلة إلى العمل وهما متلازمان ومن ثم قيل : ما أمر الله رسوله بطلب الزيادة في شيء إلا في العلم، وهذا من جوامع الدعاء الذي لا مطمع وراءه هـ.

قوله : الحمد لله على كل حال، أي من أحوال السراء والضراء، وأعوذ بك من حال أهل النار، أي في النار وغيرها، والحديث رواه الحاكم أيضا والترمذي وقال : حديث غريب.

قوله: تخاف علينا قال بعضهم : علم الرجل أن قوله ذلك ليس لخوفه على نفسه، وإنما هو تشريع لأمة فهو لخوفه عليهم وأنه رأى لما كان هو (صلى الله عليه وسلم) يدعوا بمثل هذا الدعاء فالأمة أولى بذلك ففرض السؤال في الأمة تأديها.

قوله: إن القلوب بين أصبعين لـخ كناية عن سرعة تقلبها والمحققون في الأصابع ونحوها من التشابه على التفويض إليه تعالى وهو أولى وأحسن وأسلم والله أعلم، والحديث مداره على يزيد الرقاشي وتقدم أنه ضعيف .

قوله: ظلمت نفسي قال في الفتـح : أي بملايسة ما يوجب العقوبة أو ينقض الحظ وفيه أن الإنسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا، ظلماً كثيرا، روى بالشاء المثلثة وبالباء الموحدة قال النووي : ينبغي أن يجمع بينهما فيقول كثيرا كبيرا هـ.

قال الشيخ عز الدين بن جماعة: ينبغي الجمع بين الروایتين فيأتي مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة، فإذا أتى بالدعاء مرتين فقد نطق بما نطق به الرسول (صلى الله عليه وسلم) بيقين، وإذا أتى بما ذكره النووي لم يكن آتيا بالسنة لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم ينطق به كذلك . ولا يغفر الذنوب إلا أنت : قال في الفتـح : فيه إقرار بالوحدانية وإستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى : «والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم» الآية، فأثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه بالاستغفار لوح بالأمر كما قال إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو أمر به وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه، فاغفر لي مغفرة من عندك، قال الطيبي : ذكر التنكير، يدل على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريدا بذلك التعظيم، لأن الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف وقال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين : أحدهما الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال : لا يفعل هذا إلا أنت، والثاني وهو أحسن أنه أشار إلى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غير، وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي هـ.

قوله: إنك أنت الغفور الرحيم قال الحافظ : هما صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما تقدم، فالمغفور مقابل لقوله : إغفر لي والرحيم مقابل لقوله : إرحمني وهي مقابلة مرتبة هـ.

والحديث يدل على مشروعية هذا الدعاء في الصلاة ولم يصرح بمحله قال ابن دقيق العيد : ولعل الأولى أن يكون في أحد موطني السجود والتشهد، لأنه أمر فيهما

بالدعاء وقد أشار البخاري إلى محله فأورده في باب الدعاء قبل السلام قال في الفتح : وفي الحديث من الفوائد استحباب طلب التعليم من العالم خصوصا ما في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم هـ.

قوله : لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها، يدل على كراهية القيام للداخل وقد نص ابن رشد على أن القيام للرجل على أربعة أوجه يكون فيه محظورا لا يحل وهو أن يقوم إكبارا وتعظيما وإجلالا لمن لا يجب أن يقام إليه ولا يتكبر على القائم إليه، فهذا يكره للتشبه بفعل الجبارة وما يخشى أن يدخله من تغييره نفس المقوم إليه، ووجه يكون فيه جائزا وهو أن يقوم تحلة وإكبار لمن يريد ذلك، ولا يشبه حاله حال الجبارة ويؤمن أن تتغير نفس المقوم إليه لذلك، وهذه صفة معدومة إلا فيمن كان بالنبوة معصوما لأنه إذا تغيرت نفس عمر بالدابة التي ركب عليها فمن سواه بذلك أخرى، ووجه يكون فيه حسنا وهو أن يقوم إلى القادم عليه من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه، أو القادم عليه المصاب بمصيبة ليعزيه بمصابه وما أشبه ذلك، فعلى هذا يتخرج ما ورد في هذا الباب من الآثار ولا يتعارض شيء منها هـ.

ومن القيام المستحب على ما في شرح المختصر القيام لمن نزل به سرور فيهنى والقيام للعالم وللصهر وللوالدين وقال النووي : يستحب القيام لمن كان فيه فضيلة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية مصحوبة بصيانة للبر والإكرام هـ.

ثم التفصيل المتقدم إنما هو إذا لم يترتب على ترك القيام مقاطعة أو إذابة وإلا وجب كما في شرح المختصر، وقد نص في شرح الجوهرة على جواز هذه الأمور العادية التي يفعلها الناس على وجه المكارمة والمدارة مع أنها لم ترد في النصوص ولا كانت في زمن السلف لتجدد أسبابها في عصرنا دون عصرهم فتعين فعلها لتجدد أسباب لا أنها شرع مستأنف قال : وذلك كالقيام للداخل من الأعيان وإحناء الرأس له من عظم قدره جدا، والمخاطبة بنحو جمال الدين ونور الدين ثم قال : ومن ذلك ترتيب الناس في المجالس وأنواع من المخاطبات للملوك والوزراء وأولي الرتبة من الولاة والعظماء قال : ولقد حضرت يوما عند الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله وكان من أعيان العلماء وأولي الجدة في الدين والثبات على الكتاب والسنة، غير مكترث بالملوك فضلا عن غيرهم لا تأخذه في الله لومة لائم فقدمت إليه فتوى : ما تقول أئمة الدين وفقكم الله في القيام الذي أحدثه أهل زماننا مع أنه لم يكن في السلف هل يجوز أو لا يجوز

ويحرم؟ فكتب رحمه الله في الفتيا قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا » . وترك القيام في هذا الوقت يفضي للمقاطعة والمدابرة فلو قيل : بوجوبه ما كان بعيدا . هذا نص ما كتبه من غير زيادة ولا نقصان فقرأتها بعد كتابتها فوجدتها هكذا وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز : تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور هـ .

من شرح جسوس على الشماثل .

قوله : أو ليس قد جمعت لكم الأمر : أي هذه الكلمات أو تلك المقالة وكيف لا؟ وقد قال فيها : وأصلح لنا شأننا كله فما بقي بعد ذلك من شيء والله أعلم .

قوله : من علم لا ينفع أي لا يعمل به أو غير شرعي .

قوله : لا يخشع أي لذكرك ولا لسماع كلامك وهو القلب القاسي .

قوله : لا تشبع أي من جمع المال أو من كثرة الأكل الجالبة لكثرة النوم المؤدية إلى فقر الدنيا والآخرة .

قوله : لا يسمع أي لا يستجاب ولا يعتد به ، فكأنه غير مسموع ويؤخذ من الحديث جواز التسجيع في الأدعية ومحله إذا لم يكن بتكلف واستعمال فكرة وإلا كره لمنافاته لمقام الدعاء الذي هو مقام خضوع وذلة والله أعلم .

باب ما تعوذ منه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

قوله : من فتنة النار وعذاب النار ومن فتنة القبر وعذاب القبر قال القرطبي : فتنة النار الضلال المفضي إليها وفتنة القبر الضلال عن جواب الملكين وعذابه ، هو ضرب من لم يوفق للجواب بمطارق الحديد وتعذيبه فيه إلى يوم القيامة هـ .

قوله : ومن شر الفتنة الغنى قال العلقمي : قال زين العرب : فتنة الغنى البطن والطغيان والتفاخر به وصرف المال في المعاصي وأخذه من الحرام وأن لا يؤدي حقه وأن يتكبر به هـ .

قوله : وشر فتنة الفقر قيل : هو حسد الأغنياء والطمع في مالهم والتذلل لهم وعدم الرضا بالمقسوم وقال القرطبي : هي أن لا يصحبه صبر ولا ورع حتى يقع فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة هـ .

قوله : ومن شر فتنة المسيح الدجال سيأتي في بابه إن شاء الله .

قوله : خطاياي أي ذنوبي بفرضها أو ذكره للتشريع والتعليم .

قوله : بماء الثلج والبرد ، وفي رواية بالماء والثلج والبرد بفتح الراء قال بعضهم :

جمع بينها مبالغة في التطهير لأن ما غسل بالثلاثة أنقى مما غسل بالماء وحده فسأل ربه أن يطهره التطهير الأعلى والمراد : طهرني منها بأنواع مغفرتك قال العلقمي : وحكمة العدول عن ذكر الماء الحار إلى الثلج والبرد مع أن الحار في العادة أبلغ إزالة للوسخ إشارة إلى أن الثلج والبرد ماءان طاهران لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال ، فكان ذكرهما ، أكد في هذا المقام أشار إلى هذا الخطابي وقال الكرمانى : وله توجيه آخر وهو أنه جعل الخطايا بمنزلة النار لكونها تؤدي إليها ، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً في إطفائها وبالع في استعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه ، وهو الثلج إلى أبرد منه وهو البرد بدليل أنه قد يجمد ويصير جليداً بخلاف الثلج فإنه يذوب هـ .

قوله : ونق قلبي ، خصه لأنه بمنزلة ملك الأعضاء واستقامتها باستقامته .

قوله : من الدنس : أي الوسخ ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره

من الألوان وقع التشبيه به .

قوله : وباعد بيني وبين خطاياي : أي أبعد ، وعبر بالمفاعلة مبالغة وكرر بين ، لأن

العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض قال في الخلاصة : وعود خافض لخ .

قوله : كما باعدت لخ قال العلقمي : المراد بالمباعدة محو ما حصل منها

والعصمة عما سيأتي منها ، وهو مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان

وموقع التشبيه : أن التقاء المشرق والمغرب يستحيل ، فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه

إقتراب بالكلية هـ .

قوله : من الكسل عياض ، هو التثاقل عن المصالح الدينية والدينية ، فيمتنع من

أداء حقوق الله تعالى ومن الكسب على العيال ويؤدي إلى الحاجة إلى الناس . والهم :

هو الرد إلى أرذل العمر واستعاذ منه (صلى الله عليه وسلم) لما فيه من إختلال الحواس

والعقل وعدم العلم وتشويه المنظر . والمآثم والمغرم : المآثم الإثم والمغرم قيل الدين فيما

لا يحل أو فيما يحل ، لكن يعجز عن أدائه وهذا تعليم وإظهار للعبودية والافتقار .

قوله: من شر ما عملت، أي من عمل يقتضي شرا أو سبب شر في الدنيا والآخرة. ومن شر ما لم أعمل : قال القرطبي : نبه بهذا على أن الإنسان قد يقصد بعمله الخير وهو في الباطن شر فاستعاذ منه (صلى الله عليه وسلم) هـ.
وقال المناوي : بأن تحفظني منه في المستقبل أو أراد شر عمل غيره بدليل :
« واتقوا فتنة لا تصيبن » الآية هـ.

قوله: من فتنة الحيا، بفتح الميم أي ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات قال المناوي : وهي الابتلاء عند فقد الصبر هـ.
والمات أي السؤال في القبر مع الحيرة.

قوله: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، قال المناوي : إستعاذ بمعافاته بعد استعاذته برضاه، لأنه يحتمل أن يرضى عنه من جهة حقوقه ويعاقبه على حق غيره، وأعوذ بك منه، أي برحمتك من عقوبتك قال العلقمي : قال الخطابي : فيه معنى لطيف وذلك أنه استعاذ بالله وسأل أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان متقابلان، وكذا المعافاة والعقوبة فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله تعالى استعاذ منه لا غير، ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب في حق عبادته والثناء عليه هـ.

قوله: لا أحصي ثناء عليك أي لا أطيعه في مقابلة نعمة واحدة وقيل : لا أحيط به وقال مالك : معناه لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء بها عليك، وإن اجتهدت في الثناء عليك . أنت كما أثبتت على نفسك : بقوله : « فله الحمد » الآية، وغير ذلك مما حمد به نفسه قال إعرافا بالعجز عن تفصيل الثناء وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته، ورد الثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصاء والتعيين، فوكل ذلك إلى الله سبحانه المحيط بكل شيء علما جملة وتفصيلا، وكما أنه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه، لأن الثناء تابع للمثنى عليه، فكل ثناء أثنى به عليه وإن كثر وطال وبولغ فيه فقدّر الله أعظم وسلطانه أعز وصفاته أكبر وأكثر، وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ والله أعلم.

قوله: والقلة بكسر القاف أي قلة المال، بحيث لا يجد كفافا، والمراد قلة الناصرين، أو المراد قلة الأعمال الصالحة، ولا مانع من إرادة كل والله أعلم. والذلة : بالكسر أيضا هي أن يكون دليلا بحيث يستخفه الناس وينظرون إليه بعين الاحتقار،

وإن تظلم أو تظلم : الأول على بناء المفعول والثاني على بناء الفاعل .

قوله : من الجبن بضم الجيم وسكون الباء، وتضم، المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها، وإنما تعود منه لأنه يؤدي إلى عدم الوفاء بفرض الجهاد والصدع بالحق، وإنكار المنكر، ويجرد إلى الإخلال بكثير من الواجبات والبخل هو في الشرع منع الواجب، وفي اللغة منع السائل المحتاج عما يفضل عن الحاجة وقال العلقمي : وقيل : البخل ضد الكرم، وأرذل العمر، هو غاية الكبر التي يصير المرء فيها كالصغير في سخف العقل وقلة الفهم وضعف القوة والله أعلم.

باب الجوامع من الدعاء

قوله : وجمع أصابعه الأربع إلا الإبهام قال القرطبي : فعل ذلك تمثيلا لما في النفس، وضبطا لها بالحفظ هـ.

قوله : يجمعن لك دينك ودنياك، وفي رواية لمسلم تجمع لك دنياك وآخرتك، أي يجمع لك خير الدارين ويقيك شرهما.

قوله : اللهم إني أسألك من الخير كله : أي بسائر أنواعه .

قوله : اللهم إني أسألك من خير ما سألك لخ، أي لنفسه أولى ولغيره أو لأمته .

قوله : وأعوذ أي ألتجئ وأعتصم بك من شر ما عاذ لخ، الشرذ ضد الخير وهو

ما فيه مضرة عاجلة أو آجلة، وهو السوء والأمر السيء، وفي الترمذي عن أبي أمامة

قال : دعا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئا فقلنا : يا

رسول الله دعوت بدعاء كثير، لم نحفظ منه شيئا فقال : « ألا أدلكم على ما يجمع

الدعاء ذلك كله تقول : اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد (صلى

الله عليه وسلم)، ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك محمد (صلى الله عليه

وسلم)، وأنت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة إلا بالله، زاد في رواية العلي

العظيم قال أبو عيسى : حديث حسن، وهذا كله من مجامع الدعاء، وقد أخرج أبو

داوود والحاكم عن عائشة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يستحب الجوامع

من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك مع ما فيه من الاستمسك بواسطته (صلى الله عليه

وسلم)، والاقتداء بإماميته والكون خلفه، وسلب الإرادة إليه بواسطته، ولأنه أعلم

بآداب الدعاء وبما ينبغي أن يدعى به والله أعلم . والحديث قال في الزوائد : في إسناده مقال وأم كثلوم هذه لم أر من تكلم فيها، وعدّها جماعة من الصحابيّات، وفيه نظر لأنها ولدت بعد موت أبي بكر وباقي رجال الإسناد ثقات هـ.

قوله : ما أحسن دندنتك : أي كلامك الخفي .

قوله : حولها وفي بعض النسخ حولهما بالتثنية، فعلى الأول معناه حول مقالتك أي كلامنا قريب من كلامك، وعلى الثاني معناه حول الجنة والنار، أي كلامنا أيضا لطلب الجنة والتعوذ من النار، والحديث قد نسب في أبواب الصلاة .

باب الدعاء بالعفو والعافية

قوله : فقد أفلحت أي فزت بالمطلوب وظفرت بكل مرغوب، والحديث رواه الترمذي أيضا وابن أبي الدنيا كلاهما من حديث سلمة بن وردان عن أنس كالمؤلف، وقال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه، إنما نعرفه من حديث سلمة بن وردان هـ.

قوله : عليكم بالصدق أي إلزموا الإخبار بما يطابق الواقع، فالصدق حقيقة في الأقوال ويطلق على الأفعال مجازا يقال : صدق في جهاده أي أخلص فيه .

قوله : مع البر بكسر الباء أي العمل الصالح .

قوله : وهما في الجنة، كناية عن كون المتخلق بالصدق وعمل الخير من أهل الجنة .

قوله : وإياكم والكذب أي اجتنبوه واحذروا الوقوع فيه .

قوله : مع الفجور أي الخروج عن الطاعة، والفاجر هو المنبعث في المعاصي والمحارم .

قوله : وهما في النار أي الكذب مع الفجور يدخلان صاحبهما النار .

قوله : وسلوا الله المعافاة وفي رواية: سلوا الله اليقين والمعافاة قال الحليمي :

هو من جوامع الكلم الذي أوتيّه النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال الرجل الذي سأله أن يعلمه ما يدعوا به أي : سل ربك اليقين والعافية، وذلك أنه ليس شيء مما يعمل للآخرة يتلقى إلا باليقين، وليس شيء من الدنيا يهنا لصاحبه، إلا مع العافية وهي الأمن والصحة وفراغ القلب، فجمع أمر الآخرة كله في كلمة وأمر الدنيا في كلمة أخرى هـ.

والحديث رواه أحمد أيضا في مسنده والبخاري في الأدب المفرد، والنسائي في اليوم والليلة من طرق منها : عن يحيى بن عثمان عن عمر بن عبد الواحد وعن محمود بن خالد عن الوليد، كلاهما عن عبد الرحمان بن يزيد بن جابر عن سليم بن عامر.

باب إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه

قوله : يرحمنا الله وأخا عاد أي فقدم نفسه، والمراد بأخي عاد هو هود عليه السلام، والحديث قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات والله أعلم.

باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل

قوله : يستجاب لخ قال الباجي : يستجاب يحتمل أنه خبر عن وجوب الإجابة أو عن جوازها، فإن كان خبرا عن الوجوب، فالوجوب بأحد الثلاثة إما بتعجيل المطلوب، وإما أن يكفر عنه، وإما أن يدخر له لحديث : « ما من داع يدعو إلا كان بين ثلاثة : إما أن يستجاب، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه » فإذا قال : دعوت فلم يستجب لي، بطل وجوب أحد الثلاثة، إذ عرى الدعاء عن جميعها، وإذا كان معناه جواز الإجابة فيمنع ذلك قول الداعي : دعوت فلم يستجب لي، لأن ذلك عن باب القنوط وضعف اليقين والسخط هـ.

وقال القرطبي : قائل دعوت فلم يستجب لي جاهل بحقيقة الإجابة، لأنه اعتقد الإجابة منحصرة في الإسعاف المطلوب، بل هو حصول واحدة من الثلاث المذكورة في الحديث وأيضا : فقد يعلم الله أن في الإسعاف بالمطلوب مفسدة، فيكون الصرف عنه إجابة وأيضا فقد يعلم أن تأخير له لوقت أصلح للداعي، لأنه سبحانه يجب أن يسمع دعاء الداعي ودوام ضراسته فيكثر أجره هـ.

وفي الصفوة أن بعض الأنبياء عليهم السلام سأل الله تعالى وقال : يا رب إن بعض أوليائك تؤخر إجابتهم وغيره تعجلها له قال : من أريد مناجاته أوخر إجابته هـ.

وفي رواية لمسلم لهذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعا : لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم ولا قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل : يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال : يقول دعوت وقد دعوت فلم أر يستجيب لي، فيتحسر عند ذلك ويدع الدعاء. يقال حسر : إذا عيا وانقطع عن الشيء، والمراد هنا إنقطع عن الدعاء لا بمعنى أعيأ عنه، ومنه « لا يستكبرون عن عبادته، ولا يستحسرون » أي لا ينقطعون وقيل : معناه لا يسأم فيترك الدعاء فيصير كالمان بدعائه والمبخل لربه والله أعلم هـ.

باب لا يقول الرجل اللهم اغفر لي إن شئت

قوله : وليعزم في المسألة قال العلقمي : معنى الأمر بالعزم الجد فيه، وأن يجزم بوقوع مطلوبه، ولا يعلق ذلك بمشيئة الله، وإن كان مأمورا في جميع ما يريده أن يعلقه بمشيئة الله وقيل : معنى العزم أن يحسن الظن بالله تعالى في الإجابة هـ.

قوله : فإن الله لا مكره له قيل : المراد الذي يحتاج إلى تعليق بالمشيئة إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء فيخفف الأمر عليه، ويعلم أنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه، وأما الله سبحانه فهو المنزه عن ذلك، فليس للتعليق فائدة وقيل : المعنى أن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه والأول أولى، قال ابن عبد البر : لا يجوز لأحد أن يقول : اللهم أعطني إن شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا، لأنه كلام مستحيل لا وجه له، لأنه لا يفعل إلا ما يشاء وظاهره أنه حمل النهي على التحريم وهو الظاهر، وحمل النووي النهي في ذلك على كراهة التنزيه وهو أولى وقال ابن بطال في الحديث : أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة، ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو كريما وقد قال ابن عيينة : لا يمنعن أحدا الدعاء ما يعلم من نفسه يعني من التقصير، فإن الله أجاب دعاء شر خلقه، وهو إبليس حين قال (رب أنظرني إلى يوم يبعثون) وقال الداودي : معنى قوله وليعزم المسألة أن يجتهد ويلح، ولا يقول إن شئ كالمستثنى، ولكن دعاء البائس الفقير هـ.

قال المانوي : وللدعاء شروط وآداب كثيرة ومن أهمها : ما ذكر فلذلك أفردته بالذكر إهتماما بشأنه هـ.

باب إسم الله الأعظم

قوله : إسم الله الأعظم بمعنى العظيم، إن قلنا إن أسماء الله ليس بعضها أعظم من بعض، أو للتفضيل إن قلنا بتفاوتها في العظم، وهو رأي الجمهور وزاد في الآخر الذي إذا دعي به أجاب أي بأن يعطي عين المسؤول بخلاف الدعاء بغيره، فإنه وإن كان لا يرد لكنه إما أن يعطاه أو يدخره للآخرة أو يعوض.

قوله : في هاتين الآيتين لخ، يريد أنه لا إله إلا هو، وهذا هو المراد من حديث القاسم بعده قال العلقمي : واختلف العلماء في الإسم الأعظم على أقوال كثيرة لخصها شيخنا في كتابه الدر المنظوم قال : وتلخيص الأقوال من غير ذكر الأدلة، إلا ما لا بد منه أخصر في تلخيصها الأول : أنه لا وجود له بمعنى أن أسماء الله كلها عظيمة، لا يجوز تفضيل بعضها على بعض، ذهب إلى ذلك قوم منهم أبو جعفر الطبري وأبو الحسن الأشعري وأبو حاتم بن حبان والقاضي أبو بكر الباقلاني ونحوه قول مالك وغيره، لا يجوز تفضيل بعض القرآن على بعض، وحمل هؤلاء ما ورد من ذكر اسم الله الأعظم، على أن المراد به العظيم، وعبارة الطبري اختلفت الآثار في تعيين إسم الله الأعظم والذي عنده أن الأقوال كلها صحيحة، إذ لم يرد في خبر منها أنه الإسم الأعظم، ولا شيء أعظم منه، فكأنه يقول : كل إسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع إلى معنى عظيم وقال ابن حبان : الأعظمية الواردة في الأخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك، كما أطلق ذلك في القرآن، والمراد به مزيد ثواب القارئ، القول الثاني : أنه مما استأثر الله تعالى بعلمه، ولم يطلع عليه أحدا من خلقه كما قيل بذلك في ليلة القدر، وفي ساعة الإجابة، وفي الصلاة الوسطى.

الثالث : أنه هو، نقله الإمام فخر الدين عن بعض أهل الكشف. الرابع : أنه الله لأنه إسم لا يطلق على غيره. الخامس : الله الرحمان الرحيم. السادس : الرحمان الرحيم الحي القيوم، لحديث : إسم الله الأعظم في هاتين الآيتين «وإلا هك إله واحد» و«لا إله إلا هو الحي القيوم»، وفاتحة سورة آل عمران ألم الله لا إله إلا هو الحي القيوم، السابع : الحي القيوم لحديث : اسم الله الأعظم في ثلاث سور : البقرة وآل عمران وطه وقاله الرازي، الثامن : الحنان المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام التاسع بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام. العاشر ذو الجلال والإكرام الحادي عشر : الله

لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحداً، قال الحافظ : وهو الأرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك . الثاني عشر : رب رب الثالث عشر : مالك الملك الرابع عشر : دعوة ذي النون لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين . الخامس عشر : كلمة التوحيد، نقله عياض . السادس عشر : نقله الفخر الرازي عن زين العابدين أنه سأل الله تعالى أن يعلمه الاسم الأعظم، فرأى في النوم : هو الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم . السابع عشر : هو مخفى في الأسماء الحسنی . الثامن عشر : إن كل إسم من أسمائه تعالى دعا العبد ربه مستغرقاً، بحيث لا يكون في ذكره حائلئذ يشاهد غير الله، فإن من تأتى له ذلك أستجيب له قاله جعفر الصادق والجنيد وغيرهما . التاسع عشر : أنه اللهم، حكاه الزركشي . العشرون : الم هـ، ملخصاً، والحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود والترمذي بسند صحيح .

قوله : اللهم إني أسألك بأنك أنت الله ... لخ، رواه أيضاً بقية أصحاب السنن بسند حسن .

قوله : عن أنس بن مالك قال سمع لخ : رواه أيضاً أبو داود والترمذي بسند غريب .

قوله : الطاهر، أي المنزه عن كل نقص، الطيب : أي الذي لا يقربه دنس، والحديث في إسناده مقال، وعبد الله بن حكيم وثقه الخطيب وعده من الصحابة ولا يصح له سماع، وأبو شيبه لم أر من جرحه ولا من وثقه وباقي رجال الإسناد ثقات، قاله في الزوائد .

باب أسماء الله عز وجل

قوله : إن الله تسعة وتسعين إسماً المازري قال الخطابي : فيه أن الله هو أشهر أسمائه تعالى لإضافة الأسماء إليه قال الطبري : ولأنه يعرف كل أسمائه به فيقال : الرحمان إسم الله ولا يقال : الله إسم الرحمان قال القشيري : وفيه أن الإسم هو المسمى إذ لو كان غيره لكانت الأسماء لغير الله لقوله : «ولله الأسماء الحسنی» هـ .

قوله : مائة إلا واحد قال القرطبي : هو تأكيد وحفظ من التصحيف بسبعة وتسعين لتقارب اللفظ بعضه من بعض هـ.

عياض : وليس فيه ما يدل على حصر الأسماء في التسعة والتسعين، لأن المقصود اختصاصها بالوصف المذكور بعدها، القرطبي وهذا كما تقول : إن لزيد مائة ديناراً عدها للصدقة، لا يدل على أنه ليس له غيرها هـ.

وقد نصوا على أن أسماء تعالى توقيفية، لا يجوز أن يسمى إلا بما سمي به نفسه سبحانه، أو سماه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو إنعقد على التسمية به إجماع، واختلف بما لم يرد إذن ولا منع فقيل : فيه بالوقف وقيل : بالمنع، وعزاه ابن رشد للأشعري ومالك ورده المقتراح بأن المنع حكم شرعي، والأحكام الشرعية مدركها السمع وقيل : إن أوهم معنى يستحيل امتنع، وإن لم يوهم جاز قال ابن رشد : وقال الباقلاني : يجوز أن يسمى بكل ما يرجع إلى ما يجوز في صفته كسيد وحنان قال : وأما ما لا يجوز في أصله، فلا يسمى وإن كان تعالى وصف نفسه بالفعل المشتق منه، ذلك الإسم، نحو الله يستهزء بهم وسخر الله منه، فلا يقال : يا مستهزئ، ولا يا ساخر لأن ما يستحيل عليه لا يجري عليه منه إلا قدر ما أطلقه السمع مع اعتقاده أنه على ما يجب كونه عليه، واختلف في صبور ووقور، فمنعه الباقلاني لأن الوقور الذي يترك العجلة في دفع ما يضر، والصبور الذي يتحمل الأذى ومن أجاز ذلك على أحد المذهبين قال : إنما يرجع معناهما إلى الحلم هـ.

قوله : من أحصاها دخل الجنة قيل : من حفظها وكذا جاء في حديث وقيل : من وعدا يدعوا بها وقيل : أطاقها من قوله تعالى : «**علم أن لن تحصوه**»، أي لن تطيقوه أي أحسن المراعاة لها، والحافضة على ما تقتضيه وصدق بمعناه وقيل : عمل بها وقيل : حفظ القرآن، لأنه مشتمل على كلها قال النووي : وهذا ضعيف، والأول أحسنها والله أعلم.

قوله : في الآخر أنه وتر يحب الوتر عياض : الوتر الفرد ومعناه، في حقه تعالى الواحد الذي لا شريك له ولا نظير، ومعنى يحب الوتر يفضل الوتر في الأعمال، وكثير من الطاعات كجعل الصلوات خمسا، والطهارة ثلاثا، والطواف سبعا، والرمي سبعا وأيام التشريق ثلاثة، والاستجمار ثلاثة ونصاب الزكاة خمسة أوسق وخمس أواق من الورق، وجعل كثير من مخلوقاته وترا منها السموات والأرضون والبحار وأيام

الأسبوع وغير ذلك، وقد ينصرف ذلك إلى صفة من يعبد بالوحدانية هـ.

قوله: وهي الله الواحد الصمد لخ، قال الحافظ : وقع سرد الأسماء في رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجه، كما وقع في رواية الوليد بن مسلم عن شعيب بن حمزة وهاذان الطريقان يرجعان إلى رواية الأعرج، وفيهما إختلاف شديد في سرد الأسماء وزيادة ونقص، وقع سرد الأسماء أيضا في طريق ثالث، أخرجها الحاكم في المستدرک، وجعفر الفريابي في الذکر من طريق عبد العزيز بن الحصين عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، واختلف العلماء في سرد الأسماء هل هو مرفوع أو مدرج في الخبر من بعض الروايات : فمشى كثير منهم على الأول، وذهب آخرون إلى تعين أنه مدرج لخلو أكثر الروايات عنه وقال البيهقي : يحتمل أن يكون التعيين وقع من بعض رواة الطريقين معا، ولهذا وقع الاختلاف الكثير بينهما، ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين والله أعلم هـ.

وفي الزوائد لم يخرج أحد من الأئمة الستة عدد أسماء الله الحسنی من هذا الوجه ولا من غيره، غير ابن ماجه والترمذي مع تقديم وتأخير، وطريق الترمذي أصح شيء في الباب قال : وإسناد طريق ابن ماجه ضعيف لضعف عبد الملك بن محمد هـ.

باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم

قوله: دعوة المظلوم أي في حق الظالم وأثر الاستجابة قد لا يظهر في الحال، لكون المجيب تعالى حكيما، وورد دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرا ففجوره على نفسه، أخرجہ أحمد في مسنده بإسناد حسن.

قوله: ودعوة المسافر أي سفرا مباحا.

قوله: ودعوة الوالد لولده قال العلقمي : ومثل الأم والجد والجدة، وفي رواية لأحمد والبخاري في الأدب وأبو داود والترمذي : ودعوة الوالد على وجهه أي إذا كان عاقلا له، وأما الولد المطيع إذا دعا عليه والده فلا يستجاب دعاؤه، وكذا نحو الولد من الزوجة ونحوها من الأحباب ببركة شفاعته (صلى الله عليه وسلم)، ففي حديث الديلمي مرفوعا : (سألت الله أن لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه) قال بعضهم : والمعلم في معنى الوالد بل أعظم قال ابن رسلان : حتى قال بعض أصحابنا عقوق

الوالد يغفر بالتوبة منه بخلاف عقوق الشيخ المعلم هـ.
قوله: يفضي إلى الحجاب أي يصعد ويصل إلى حضرة القبول، فلا يحول بينه وبين الإجابة حائل والله أعلم.

باب كراهية الاعتداء في الدعاء

قوله: يعتدون في الدعاء قال العلقمي: قال شيخنا قيل المراد بالاعتداء فيه مجاوزة الحد وقيل: الدعاء بما لا يجوز وقيل: رفع الصوت به والضياع وقيل: سؤال منازل الأنبياء عليهم السلام، حكاه النووي، وذكر الغزالي في الإحياء أن المراد به أن يتكلف السجع في الدعاء هـ.
والحديث رواه أحمد أيضا وأبو داود بإسناد صحيح.

باب رفع اليدين في الدعاء

قوله: إن ربكم حيي بكسر الياء الأولى وتشديد الثانية فعيل من الحياء، وهو تغير وإنكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب عليه ويذم، والتغير لا يقال إلا في حق الجسم لكنه لوروده في الحديث يؤول وجوبا بما هو قانون في أمثال هذه الأشياء، إذ كل صفة تثبت للعبد مما يختص بالأجسام، فإذا وصف الله بذلك فذلك محمول على نهايات الأغراض لا على بدايات الأغراض مثاله: أن الحياء حالة تحصل للإنسان، لكن لها مبتدأ ومنتهى، أما المبتدأ فهو التغير الجسماني الذي يلحق الإنسان من خوف أن ينسب إلى القبيح، وأما النهاية فهو أن يترك الإنسان ذلك الفعل، فإذا ورد الحياء في حق الله تعالى، فليس المراد منه ذلك الخوف الذي هو مبتدأ الحياء ومقدمته، بل ترك الفعل الذي هو مشهاه وغايته، وكذلك الغضب له مقدمة وهي غليان دم القلب وشهوة الانتقام، وله غاية وهو إنزال العقاب بالمغضوب عليه والله أعلم.

قوله: كريم قال في النهاية: الكريم هو الجواد المعطي الذي لا ينفذ عطاؤه وهو الكريم المطلق، والكريم الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل.

قوله : أن يرفع إليه يديه أي سائلا متذللا حاضر القلب حلال المطعم والمشرب كما يفيد خبر مسلم .

قوله : صفرا ضبط بفتح الصاد المهملة وكسرهما وسكون الفاء وراء مهملة أي خاليتين من الخير ومن عطائه، ففيه استحباب رفع اليدين في الدعاء ويأتي صفة ذلك في الحديث بعده، والحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود والحاكم والترمذي وقال حسن غريب .

قوله : فادع ببطن كفيك، ولا تدع بظهورها قال العلقمي : وكيفية ذلك أن يجعل بطن الكف إلى الوجه وظهره إلى الأرض وهذا هو السنة، نعم إن اشتد أمر كدعائه برفع بلاء أو قحط أو غلاء ونحو ذلك جعل ظهورهما إلى السماء وهو المراد بقوله تعالى : «يدعوننا رغبا ورهبا»، قال العلماء : الرغبة بسط الأيدي وظهورهما إلى الأرض، والرهب بسطها وظهورها إلى السماء هـ .

قوله : فامسح بهما وجهك لأنه أشرف الأعضاء الظاهرة، فمسحه إشارة إلى عودة البركة إلى الباطن والله أعلم . والحديث رواه أبو داود أيضا وحسنه السيوطي كما للعزيزي في شرح الجامع الصغير .

باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى

قوله : من قال حين يصبح : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، تقدم الحديث من رواية أخرى في فضل لا إله إلا الله .

قوله : بك أصبحنا وبك أمسينا قال المناوي : أي أصبحنا وأمسينا متلبسين بنعمتك أو بحيطاتك وحفظك هـ .

قوله : وبك نحيا وبك نموت أي يستمر حالنا على هذا في جميع الأزمان .
قوله : وإليك المصير أي المرجع قال العلقمي : والصباح عند العرب من نصف الليل الأخير إلى الزوال، ثم المساء إلى آخر نصف الليل الأول، ومن فوائده أنه يشرع ذكر هذه الألفاظ الواردة في الأذكار المتعلقة بالصباح والمساء، أما التي فيها ذكر اليوم والليلة فلا يتأتى فيها ذلك، إذ أول اليوم شرعا من طلوع الفجر والليلة من غروب الشمس . والحديث رواه الترمذي أيضا وقال : حديث حسن .

قوله: ما من عبد يقول في صباح لـخ، هذا من الطب الروحاني الذي لا يعلم سره إلا الله ومن ارتضاهم من عباده.

قوله: من الفالج بفتح اللام استرخاء لأحد شقي البدن بسبب انصباب خلط بلغمي يفسد نظام البدن نسأل الله العافية، والحديث رواه أيضا أبو داود والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن غريب صحيح وإبن حبان في صحيحه، والحاكم وقال : صحيح الإسناد قاله المنذري هـ.

قوله: إلا كان حقا على الله أن يرضيه لـخ أي فضلا منه وكرما وإمضاء لوعده الذي لا يخلف، والحديث رواه أيضا أبو داود ولفظه عن أبي سلام وهو ممتطور الحبشي أنه كان في مسجد حمص، فمر به رجل فقالوا : هذا خدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقام إليه فقال : حدثني بحديث سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم تتداوله بينك وبين الرجال فقال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : من قال إذا أصبح وإذا أمسى رضينا بالله ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد (صلى الله عليه وسلم) رسولا، إلا كان حقا على الله أن يرضيه، ورواه أيضا الترمذي من رواية أبي سعد سعيد بن المرزبان عن أبي سلمة عن ثوبان وقال : حديث حسن غريب، وفي بعض النسخ حسن صحيح، وعنده بمحمد رسولا فينبغي أن يجمع بينهما فيقال : وبمحمد نبيا ورسولا ورواه أحمد والحاكم فقالا : عن أبي سلام سابق بن ناجية وعند أحمد أنه يقول ذلك ثلاث مرات حين يمسي وحين يصبح، وهو في مسلم من حديث أبي سعيد من غير ذكر الصباح والمساء وقال في آخره : وجبت له الجنة، وصحح ابن عبد البر النمري في الاستيعاب رواية ابن ماجة وقال : رواه وكيع عن مسعر عن أبي عقيل عن أبي سلامة عن سابق فأخطأ فيه، وكذا في سلام أبي سلامة فأخطأ فيه قال : ولا يصح سابق في الصحابة قاله المنذري .

قوله: اللهم استر عورتني قال المناوي : عيوبي وخليتي وتقصيري، وكل ما يستحيي من ظهوره، وآمن من روعاتي : جمع روعة وهي المرة من الروع وهو الفرع، أي إدفع عني خوفا يقلقني ويزعجني . واحفظني من بين يدي لـخ، أي إدفع عني البلاء من الجهات الست، لأن كل بلية تصل الإنسان إنما تصله من إحداهن .

قوله : أن أغتال بالبناء للمفعول قال في النهاية : أي أدهى من حيث لا أشعر يريد به الخسف كما فسر وكيع ، والحديث رواه أبو داود أيضا والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد .

قوله : اللهم أنت ربي ، في رواية البخاري وأحمد والنسائي عن شداد بن أوس سيد الاستغفار أي أفضل أنواع صيغته قال الطيبي : لما كان هذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة أستعير له السيد هـ .

قوله : وأنا على عهدك ووعدك ، أي ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت ، أي مدة دوام استطاعتي ومعناه : الاعتراف بالعجز عن أداء حقه تعالى ، أبوء بالباء الموحدة والهمزة والمد ، أي أعترف بنعمتك وأعترف بذنبي .

قوله : من قالها أي هذه الكلمات ، زاد البخاري ، موقناً بها أي مخلصاً من قلبه مصداقاً بثوابها .

قوله : دخل الجنة أي دخلاً أولياً إن مات على الإيمان أو هو بشارة بحسن الخاتمة والله أعلم .

باب ما يدعوا به إذا آوى إلى فراشه

قوله : فالتى الحب والنوى أي ساقهما بإخراج النبات والنخل منها وبقية ألفاظه سبق تفسيرها قريباً .

قوله : داخله إزاره النووي : داخله الإزار طرفه ومعناه : أنه يستحب مسح الفراش قبل الدخول فيه خوف أن يكون فيه شيء يؤذي ، وينفضه ويده مستورة بإزار خوف أن يكون فيه ما يؤذيه هـ .

قال الأبي : داخله الإزار هي التي تلي الجسد فقيل : إنما خصها لتحقيق سلامتها مما يؤذي إذ لو كان بها شيء لضره ، ومقصود الشارع إزالة ما يضر مما عسى أن يكون في الفراش ، فمهما حصل العلم بالسلامة كفى حتى لو نظره بمصباح هـ .

قال القرطبي : والحديث تضمن مصلحتين : إحداهما ظاهرة وهي ما أرشد إليه من الحفظ ، والأخرى باطنة وهي المسح بداخله الإزار ، لم تظهر لها حكمة وظهرت

لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وعلينا نحن الإيمان بذلك ويظهر لي أنه عليه الصلاة والسلام علم حكمة ذلك وأن فيه خاصية تمنع من ضرر بعض الحيوانات، كما أمر بذلك في حق العائن، ويشهد لذلك أن في الترمذي حديث : فليأخذ بصنفة إزاره ولينفض بها فراشه ثلاثا كأعداد الرقى هـ.

قوله : فإنه لا يدري ما خلفه عليه أي جاء عقبه على الفراش قال في النهاية: لعل هامة دبت فصارت فيه بعده، وأخرج الخرائطي في مبادئ الأخلاق عن أبي أمامة قال : إن الشيطان ليأتي إلى فراش الرجل بعدما يفرشه أهله ويهيئنه فيلقي عليه العود والحجر ليغضبه على أهله، فإذا وجد ذلك فلا يغضب على أهله فإنه عمل الشيطان هـ.

قوله : وبك أرفعه أي بالحياة أو بالبعث فهو متحقق، فلذا ترك المشيئة وترك التقييد في اللفظ تفاؤلا والله أعلم.

قوله : نفث في يديه قال النووي في الأذكار : قال أهل اللغة : النفث نفخ لطيف بلا ريق قاله أبو عبيد، وأما الثفل فلا يكون إلا ومعه شيء من الريق.

قوله : وقرأ بالواو وكذا هو في البخاري في كتاب الدعوات بالمعوذتين، وفي البخاري والترمذي وقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وهي المسماة بالمعوذات، كما جاء في البخاري قال الحافظ : أي يقرأ هذه السور وينفث حال القراءة في الكفين المجتمعين هـ.

وظاهره أن الواو هنا لعطف أحد المتصاحبين على الآخر، وبعضهم جزم بأن النفث بعد القراءة، لأن الواو لا ترتب فيحمل على النفث بعد القراءة، وفي البخاري في كتاب فضائل القرآن : ثم نفث فيهما فقرا فيهما بالفاء، وظاهره يدل على أن النفث قبل القراءة واستبعد ذلك بعض العلماء، بأن ذلك لا فائدة فيه، وأجاب بعضهم بأن الحكمة فيه مخالفة السحرة وقيل : معنا أراد النفث فقراً ونفث، وبعضهم حمله على التقديم والتأخير، أي جمع كفيه وقرأ فيهما فنفث، وحمله بعضهم على أن النفث وقع قبل القراءة وبعدها أيضاً، والحاصل أنهم اختلفوا فجزم بعضهم بأن النفث قبل القراءة وهو المتداول من الخبر، سيما على رواية الفاء ووجهه مخالفة السحرة، وجزم بعضهم بتأخيره عن القراءة قائلاً: إن الواو لا ترتب وتحمل رواية الفاء على رواية الواو قال بعضهم وهما سيان والله أعلم.

قوله : ومسح بهما جسده، وفي رواية ثم مسح بهما ما استطاع، أي ما تصل إليه يده من جسده أي بدنه وأعضائه يبدأ بهما أي بكفيه رأسه ووجهه، وما قبل من جسده يصنع ذلك أي ما ذكر من الجمع والنفث والقراءة والمسح ثلاث مرات كل مرة يجمع كفيه وينفث ويقرأ ويمسح ثلاث مرات، وفي هذا الحديث التعوذ والقراءة عند النوم، لأن الإنسان عرضة لتسلط الشياطين عليه، وإذاية غيرهم من الحشرات والهوام. وقد نص العلماء على أنه لا تستمطر الرحمة أبدا بأرجى من كتاب الله. قال تعالى : «ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين»، قال الواحدي في تفسيره : قال ابن عباس : يريد شفاء من كل داء بمعنى أنه يتبرك به، ويدفع الله به كثيرا من المكروه والمضار، ويؤكد هذا ما روي مرفوعا : من لم يستشف بالقرآن فلا شفاه الله. وقوله : ورحمة للمؤمنين، قال ابن عباس : يريد ثوبا لا انقطاع له.

قوله : إذا أخذت مضجعا لخ، زاد مسلم فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل لخ قال عياض : تضمن ثلاث سنن : الوضوء للنوم ليموت إن مات على طهارة، وليكون أبعد عن تلاعب الشيطان به في منامه. قال الأبي : وهذا الوضوء ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع، لا الواقع بعده عياض : والسنة الثانية : ذكر الله تعالى عند النوم إذ قد يموت في نومه تلك، كما قال في الآخر واجعلها آخر كلامك والثالثة : النوم على الشق الأيمن لما في التيامن من البركة، وفي إسمه من الخير، وأيضا في نومه على الأيمن سرعة تيقظه، لأن القلب في الجانب الأيسر، فإذا نام كذلك يبقى القلب معلقا إلى جهة الأيمن، وإذا نام على الأيسر استغرقه النوم ولا ينتبه إلا بعد حين.

قوله : أسلمت وجهي إليك قال القرطبي : وفي رواية نفسي وكلاهما بمعنى الذات وقيل : معنى الوجه القصد والعمل، ولذا جاء في رواية : أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك فجمع بين الأمرين، وذلك يدل أنهما متغايران، ومعنى أسلمت سلمت واستسلمت أي لا قدرة لي على تدبيرها في جلب نفع أو دفع ضرر.

قوله : «والجأت ظهري إليك» أي أسندته إليك لتقويه، لأن من استند إلى شيء تقوى به، «وفوضت أمري إليك» : أي توكلت عليك في أمري كله لتكفيني همه، فتتولى إصلاحه «رغبة ورهبة»، الرغبة الطلب والرهبة الخوف قوله : بعد ذلك لا ملجأ ولا منجى، أي لا منجى للطالب ولا منجى للخائف.

قوله: مت على الفطرة قال عياض : الفطرة الإسلام، وإن كان مسلما من قبل على نحو ما روى عن ابن عباس : لا تنام إلا على وضوء فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه، وهو من نحو ما جاء من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله دخل الجنة قال القرطبي : قال الشيوخ: هو بمنزلة من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة، وإذا كان بمنزلة فأين فائدة تلك الكلمات العظيمة والمقامات الشريفة؟ ويجاب بأنه وإن كان كل منهما على الفطرة فمقامات أهل الفطرة مختلفة فطرة من قال : تلك الكلمات، فطرة النبيئين الصديقين، وفطرة من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، فطرة أصحاب اليمين هـ.

زاد مسلم: فرددتهم لأستذكرهن فقلت : آمنت برسولك الذي أرسلت قال : قل آمنت بنبيك الذي أرسلت قال العلماء: الأصل اتباع قول الشارع الموحى به واللفظ المترتب عليه لا يدرك بالعقل، بل بالسمع، فلا يغير إذ لعل للحروف فيه مدخلا مع ما في نبيك الذي أرسلت من الجزالة لما فيه من الجمع بين وصفى النبوة والرسالة والأمن من التكرار الذي يعيبه أرباب البلاغة وقيل : خص هذا اللفظ لينبه أن المراد النبي (صلى الله عليه وسلم) لأن رسولك الذي أرسلت يصدق على جبريل عليه السلام.

قوله: اللهم قني عذابك يوم تبعث أو تجمع شك من الراوي. عبادك، وإنما قال : ذلك مع عصمته إظهار للخوف والعبودية والافتقار لما عند الله تعالى ورغبته في خيره والاعتراف بالتقصير في حقوق ربوبيته وتعلينا لأتمته أن يقولوا ذلك عند النوم، لاحتمال أن هذا خاتمة العمر فيكون خاتمة عملهم ذكر الله والتواضع له، والرجوع إليه بصفة الذل والافتقار والخضوع والانكسار، ففيه تنبيه على مطلوبين التفكير في البعث، والاهتمام بأمور القيامة، وما يكون فيها من الأحوال وجعل الموت وما يكون بعدها نصب العين والله أعلم.

باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل

قوله: من تعار قال في الفتح : تعار بمهملة وراء مشددة قال في المحكم : تعار الظليم معارة ضاح والتعار أيضا السهر والتمطي والتقلب على الفراش ليلا مع كلام

وقال ثعلب: اختلف في تعار فقييل : إنتبه وقيل : تكلم وقيل : علم وقيل : تغطى وأن هـ.

وقال: الأكثر التعار اليقظة مع صوت وقال ابن عباس : ظاهر الحديث أن معنى تعار إستيقظ لأنه قال من تعار فقال فعطف القول على التعار، ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما صوت به المستيقظ، لأنه قد يصوت بغير ذكر، فخص الفضل المذكور بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى، وهذا هو السرفي اختيار لفظ تعار دون استيقظ أو انتبه، وإنما يتفق ذلك لمن تعود الذكر وإستأنس عليه، وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته، فأكرم من إتصف بذلك بإجابة دعائه وقبول صلاته .

قوله: له الملك وله الحمد، زاد على بن المديني عن الوليد : « يحيي ويميت » أخرجه أبو نعيم في ترجمة عمير بن هاني من الحلية من وجهين عنه قاله في الفتح .
قوله: قبلت صلاته أي إن صلى قال ابن بطلال : وعد الله على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد ربه، والإدعان له بالملك والاعتراف بنعمته بحمده عليها، وينزله عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه أنه إذا ادعاه أجابه، وإذا صلى قبل صلاته، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه تعالى هـ.

قال في الفتح : فائدة قال أبو عبد الله الفريري الراوي عن البخاري : أجريت هذا الذكر على لساني عند انتباهي ثم نمت فأتاني آت فقرأ : « وهدوا إلى الطيب من القول » الآية هـ.

قوله: الحمد لله الذي أحيانا لخ، معنى أحيانا أيقظنا ومعنى أماتنا أنامنا، فجعل اليقظة حياة والنوم موتا، ومعنى وإليه النشور أن إليه المرجع بالبعث بعد الموت، ففيه أنه ينبغي لمن استيقظ من نومه أن يتذكر بذلك البعث بعد الموت، وأن الأمر ليس هملا، وأنه لا بد من مرجع الخلق كلهم إلى دار الثواب والعقاب، ليجزوا بأعمالهم، وأن يكرر ذلك على قلبه كلما نام واستيقظ حتى تصير الآخرة نصب عينيه والله أعلم .

باب الدعاء عند الكرب

قوله : الله الله لخ الأول مبتدأ والثاني تأكيد له وربى خبر، وجمله لا أشركه خبر بعد خبر ومعنى لا أشرك به أي في العبادة أو إثبات الألوهية.

قوله : كان يقول عند الكرب قال العلقمي، وفي رواية : كان إذا أحزبه أمر وهو بفتح المهملة والزاي، وبالموحدة أي هجم عليه أو غلبه يقول لا إله إلا الله لخ عياض قال الخطاب : كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب فإن قيل : كيف يسمى بذلك وليس فيه دعاء، وإنما فيه ذكر أجيب بوجهين أحدهما : أن هذا الذكر يستفتح به ثم يدعوا بما أحب، وقد جاء مفسرا بذلك في بعض الطرق والثاني : ما أشار إليه ابن عيينة وقد قيل له هذا فقال : أما علمت أن الله يقول : «من شغله ثناؤه علي عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»، وقد يسمى دعاء ما ليس فيه دعاء، ففي النسائي من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا : دعوة ذي النون إذ دعا في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فإنه لن يدعو بها مسلم في شيء إلا أستجيب له هـ.

باب ما يدعوا به الرجل إذا خرج من بيته

قوله : إن أضل بفتح الهمزة وكسر الضاد أي عن الحق، أو أزل بفتح الهمزة أيضا وكسر الزاي من الزلل أي من أن أقع في معصية أو ظلم على بناء الفاعل أو أظلم على بناء المفعول، أو أجهل أو يجهل علي، أي أن نفعل ما يضر بالغير أو يفعل لي الغير كذلك، والقصد من هذا تعليم الأمة، وإلا فهو (صلى الله عليه وسلم) معصوم من الظلم والجهل لخ، والحديث رواه أيضا ابن السني والترمذي وقال : حسن صحيح.

قوله : التكلان على الله بضم التاء إسم من التوكل أي الاعتماد على الله، والحديث في إسناده عبد الله بن حسين ضعفه أبو زرعة والبخاري وابن حبان قاله في الزوائد هـ.

قوله : فيقولان أي الملكان للشياطين، والحديث في إسناده هارون بن عبد الله، وهو ضعيف قاله في الزوائد هـ.

باب ما يدعو به إذا دخل بيته

قوله : إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء، قال بعض شراح مسلم : الأظهر أن المخاطب بهذا أعوانه أي لاحظ ولا فرصة لكم الليلة من أهل البيت، فإنهم قد أحرزوا عنكم طعامهم وأنفسهم قال بعض المشايخ : وتحقيق ذلك أن انتهاز الشيطان فرصته من الإنسان إنما يكون حالة الغفلة ونسيان الذكر، فإذا كان الرجل متيقظا محتاطا ذاكرة لله تعالى في جملة حالاته لم يتمكن الشيطان من إغوائه وتسويله وأيس منه بالكلية قال بعضهم : ويجوز أن يكون المخاطب به الرجل وأهل بيته على سبيل الدعاء عليهم من الشياطين لما حرموه من المبيت عندهم والعشاء قال الطيبي : وهو بعيد لقوله بعد أن قال الشيطان أدركتم المبيت والمخاطبون أعوانه هـ.

قال عياض : على أن الشيطان يأكل حقيقة، فذكر الله تعالى مانع لهم من التمكن من ذلك حقيقة كما تقدم من عدم قدرتهم على كشف غطاء أو فتح باب، وعلى أنهم لا يأكلون حقيقة، فمنعهم من ذلك استعارة لما أرادوه من إغوائهم ورفع البركة من طعامهم هـ.

باب ما يدعو به الرجل إذا سافر

قوله : من وعشاء السفر بفتح الواو وسكون عين مهملة مثلثة ومد أي شدته ومشقته، وكتابة المنقلب بفتح الكاف وهمزة ممدودة أو ساكنة، كرافة، ورآفة قال في القاموس : هي الغم وسوء الحال والانكسار من حزن، والمنقلب مصدر بمعنى الانقلاب أو إسم مكان قال الخطابي : معناه أن ينقلب إلى أهله كئيبا حزينا، لعدم قضاء حاجته، أو إصابة آفة له أو يجدهم مرضى أو مات منهم بعضهم هـ.

قوله : والخور بعد الكور قال في النهاية : أي من النقصان بعد الزيادة وقيل : من فساد أموره بعد صلاحها وقيل : من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا منهم وأصله من نقص العمامة بعد لفها هـ. قوله : وسوء المنظر المراد به كل منظر يعقب النظر سوء والله أعلم.

باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر

قوله : من أفق بضميتين أي من ناحية من النواحي . قوله : اللهم سيبا بسكون الياء، قال في النهاية أي عطاء ويجوز أن يريد مطرا سائبا أي جاريا .

قوله : في الآخر صيبا بتشديد الياء هو المطر قاله ابن عباس، وإليه ذهب الجمهور وقال بعضهم : الصيب السحاب ولعله أطلق ذلك مجازا، وهو من صاب المطر يصوب إذا نزل فأصاب الأرض .

قوله : إذا رءا مخيلة قال عياض : المخيلة بفتح الميم السحاب فيها رعد وبرق يخيل إليك أنها ماطرة، وعن أبي عبيدة فيها الضم، وأما السماء إذا تغيمت فإنما يقال أخالت وهي مخيلة بضم الميم هـ .

قوله : تغير وجهه وفي رواية مسلم : عرف ذلك في وجهه أي ظهر فيه أثر الخوف، مخافة أن يكون في ذلك الريح، وذلك السحاب ما فيه ضرر الناس، حذر أن يصيب أمته العقوبة بذنوب العصاة منهم رافة ورحمة منه (صلى الله عليه وسلم) ففيه إشار الخوف عند نزول أسبابه .

قوله : فإذا أمطرت سرى عنه أي كشف عنه الخوف وأزيل والتشديد فيه للمبالغة .
قوله : فذكرت له عائشة بعض ما رأت منه لخ، وفي رواية مسلم عنها قالت : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا عطفت الريح قال : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت : وإذا تخيلت السماء تغير لونه ودخل وخرج وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سرى عنه فعرفت ذلك عائشة فسألتها فقال : لعله يا عائشة كما قال قوم عاد، فلما رأوه عارضا مستقبلا أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا هـ .

باب ما يدعوا به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء

قوله : من فجأة بكسر الجيم وفتحها أي لقيه فجأة .
قوله : الحمد لله الذي عافاني لخ قالوا ينبغي أن يخفى به صوته ليلا ينكسر به خاطر المبتلى، والحديث رواه أيضا الترمذي وقال : حديث حسن غريب والبخاري والطبراني من حديث أبي هريرة وقال فيه : فإذا قال ذلك شكر تلك النعمة وإسناده حسن .

أبواب تعبير الرؤيا

الرؤيا بالقصر مصدر كالبشرى مختصة غالبا بشيء يرى مناما كذا قاله جمع وقال آخرون: الرؤيا كالرؤية جعلت ألف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث للفرق بين ما يراه النائم واليقظان قال الشيخ زروق في شرح الرسالة، الرؤيا مثال يلقيه الله تعالى لعبده في منامه بواسطة ملك أو غيره، وقد قسمها الكرمانى إلى ثمانية أقسام وقال (صلى الله عليه وسلم): الرؤيا ثلاثة رؤية من الله والحلم من الشيطان ورؤيا يحدث المرء بها نفسه الحديث هـ.

وقال أبو إسحاق الإسفرائني: الرؤيا عبارة عن أمثلة يدركها الرائي بجزء لم تصبه آلة النوم، وتلك الأمثلة تدل على معان وقيل هي رؤية القلب هـ.

باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له

قوله: الرؤيا الحسنة أي الصادقة أو المبشرة إحتمالان للباجي، من الرجل الصالح: وكذا المرأة الصالحة اتفاقا، حكاه ابن بطال قال الشيخ زروق: هو شرط فلا تكون من النبوءة إلا بذلك لأنها حينئذ كرامة، والكرامة من المعجزة لأن مددها منها وهي شهادة بصحتها، فهي من تمام برهانها كما قيل: خرق العادة كرامة للمتبع وإستدراج للمبتدع، يفرق بينهما التوفيق في سلوك الطريق هـ.

وقال القرطبي: لا تكون من أجزاء النبوءة إلا إذا وقعت من مسلم صالح صادق، لأنه الذي يناسب حاله حال النبي والكافر والكاذب والمخلط وإن صدقت رؤياهم في بعض الأحيان، فإنها لا تكون من الوحي ولا من النبوءة إذ ليس كل من صدق في حديث عن غيب يكون خبره نبوءة، بدليل الكاهن والمنجم فإنه قد يحدث ويصدق ولكن على الندور والقلّة، وكذا الكافر قد تصدق رؤياه كرؤيا العزيز السبع بقرات ورؤيا الفتيين في السجن ورؤيا عاتكة عمة النبي (صلى الله عليه وسلم) وهي كافرة، لكن ذلك قليل بالنسبة إلى مناماتهم المخلطة الفاسدة هـ.

قوله: جزء من ستة وأربعين لخم هذه هي رواية الأكثر، وهي الأصح عند المحدثين، وفي رواية من سبعين وفي أخرى من خمسة وأربعين وفي أخرى من أربعة وأربعين، وأشار الطبري إلى ذلك لاختلاف حال الرائي واستحسنه ابن العربي قائلا: فرؤيا الصالح على عدد والذي دونه درجة دون ذلك وقيل: اختلاف الروايات يدل على أن المراد الكثرة لا التحديد،

واختلاف هذه الروايات مما يرد ما قيل من أن وجه كونها جزءا من ستة وأربعين، أن زمن الوحي ثلاث وعشرون سنة منها ستة أشهر قبلها رؤيا ونسبة ذلك إلى سائرها نسبة جزء إلى ستة وأربعين جزءا، ولم يسمع في ذلك أثر وكأن قائله بناه على الظن والظن لا يغني من الحق شيئا، وقد نقل الأبي في شرح مسلم : ما للعلماء في توجيه الحديث وأطال في ذلك فانظره وقال التوريشتي : الأولى أن يجتنب القول في تحديد الأجزاء بستة وأربعين ويتلقى بالتسليم لكونه من علوم النبوة التي لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض لها بالقياس هـ.

قال الشيخ زروق والقلشاني عن المازري : هو ما اطلع عليه نبيه فلا ينبغي أن يقال : بينوا هذه الأجزاء ولا يلزم العالم أن يبين كل شيء جملة وتفصيلا، وقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده، فمنها ما لا يعلمه أصلا ومنها ما يعلمه جملة ولا يعلمه تفصيلا، وهذا منه ومنها ما يعلمه جملة وتفصيلا، وما طريقه السمع ولا مدخل للعقل فيه، فإنما يعرف منه قدر ما عرف بالسمع هـ.

ولا خفاء أن أجزاء النبوة لا يكون نبوة كما أن أجزاء الصلاة لا يكون صلاة والله أعلم.

قوله : ذهبت النبوة أي قرب ذهابها بوفاته (صلى الله عليه وسلم)، فإنه خاتم النبيين لا نبي بعد .

قوله : وبقيت المبشرات بكسر الشين المعجمة جمع مبشر، فسرهما في حديث الطبراني عن حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة الغفاري : ولفظه ذهبت النبوة فلا نبوة بعدي إلا المبشرات قالوا : وما المبشرات قال : الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له بالبناء للمفعول أي تراها غيره له، فهي جزء من أجزاء النبوة باقية إلى قرب قيام الساعة والله أعلم .

قوله : قال هي الرؤيا الصالحة لـخ، وفي رواية أحمد عن عبادة قال : يا رسول الله أرايت قوله تعالى (لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة) فقال : لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد من أمتي أو أحد قبلك، تلك الرؤيا الصالحة يراها الصالح أو ترى له، وفي رواية له أيضا : عن ابن عمر رفعه لهم البشرى في الحياة الدنيا : الرؤيا الصالحة، يبشر بها المؤمن، وعند أبي جرير عن أبي هريرة رفعه لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال : هي في الدنيا الرؤيا الصالحة يراها العبد، أو ترى له وفي الآخرة الجنة .

قوله: إلا الرؤيا الصالحة قال في الفتح : وظاهر الاستثناء مع ما تقدم من أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة . إن الرؤيا نبوة وليس كذلك لما تقدم أن المراد تشبيه أمر الرؤيا بالنبوة أو لأن جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال : أشهد أن لا إله إلا الله رافعا صوته لا يسمى مؤذنا، ولا يقال أنه أذن، وإن كانت جزءا من الآذان، وكذا لو قرأ شيئا من القرآن وهو قائم لا يسمى مصليا، وإن كانت القراءة جزءا من الصلاة، ويؤيده حديث أم كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي الكعبية قالت : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : ذهبت النبوة وبقيت المبشرات أخرجه أحمد وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ثم قال في الفتح : قال المهلب ما حاصله : التعبير بالمبشرات خرج للأغلب فإن من الرؤيا ما تكون منذرة، وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه وقال ابن التين : معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموته ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا ويرد عليه الإلهام، فإن فيه إخبارا بما سيكون وهو للأنبياء، وبالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع لغير الأنبياء، كما في حديث الماضي في مناقب عمر : قد كان فيمن مضى من الأمم محدثون، وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح أيضا، وقد أخبر كثير من الأولياء عن أمور مغيبة، فكانت كما أخبروا، والجواب أن الحصر في المنام يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الإلهام، فإنه مختص بالبعض ومع كونه مختصا، فإنه نادر، وإنما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه، يشير إلى ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) : فإن يكن وكان السرُّ في نذور الإلهام في زمنه، وكثرته من بعده غلبة الوحي إليه (صلى الله عليه وسلم) في اليقظة وإرادة إظهار المعجزات منه، فكان المناسب أن لا يقع لغيره منه في زمانه شيء، فلما انقطع الوحي بموته وقع الإلهام لمن إختصه الله به من اللبس في ذلك، وفي إنكار وقوع ذلك مع كثرته واشتغاره مكابرة ممن أنكره والله أعلم.

باب رؤية النبي (صلى الله عليه وسلم) في المنام

قوله: فقد رآني في اليقظة أي فرؤياه حق بحيث كأن رؤيته تلك رؤية في اليقظة فليست بأضغاث أحلام، ولا من تمثيل الشيطان، بل هي من قبل الله تعالى .
قوله: فإن الشيطان لا يتمثل على صورتي، أي فإنه وإن مكنه الله من التصور في أي صورة أراد فإنه لم يمكنه من التصور في صورته (صلى الله عليه وسلم)، فكما حفظ الله

نبيه حال الحياة من تمكين الشيطان منه وإيصال الوسوسة فكذلك حفظه بعد خروجه من الدنيا، فلا يقدر أن يتمثل بصورته ويتشكل بشكله، وهذا معنى رواية: لا يتكونني أي لا يتكون كوني، أي لا يصير كائنا في مثل صورتني، ورواية: فإن الشيطان لا يتخيل بي، وفي رواية: لا يستطيع أن يتشبه بي قال في سمط الجوهر: وقد اختلفوا في رؤياه (صلى الله عليه وسلم) هل تكون إلا على صورته المعلومة التي كان عليها في الدنيا؟ أو يرى في صورته المعلومة وغيرها؟ والصحيح التعميم، وإن رؤياه في أي حالة كانت هي حق ليست باطلة ولا اضغاثا، إلا أنه إن رآه على صورته المعروفة في حياته، لم تحتج رؤياه إلى تعبير، وإن رآه على غير صورته المعلومة احتاجت إلى التعبير والتأويل، وهذا والله أعلم بشرط أن يكون لصورته الحقيقية الأصلية بقاء، فيكون مثال ذلك كما إذا كان لك شخص من أقاربك تعرفه معرفة تامة، فغاب عنك مدة مديدة ثم اتصلت به، وقد شاب وصار شيخا، كان حين غاب عنك شابا لم يشب، أو غيرته الشمس وسودته، وقد ذهب أبيض أو قع له أثر في وجهه، أو نقص في بعض أعضائه، فإنك مع ذلك لا تتمر فيه أنه الشخص الذي غاب عنك بخلاف ما لو أتاك غيره وادعى أنه هو، وهو مخالف له في صورته الأصلية، والمعنى والسر الذي امتازت به صورته عن غيرها، فإنك لا تقبل دعواه أصلا، ولو احتج على ذلك بما عسى أن يحتج، ولعل بهذا يجمع بين قول من قال: لا يرى إلا على صورته المعروفة وبين من قال: يرى في كل صورة، وأما لو رأى في منامه شخصا مخالفا لصفة النبي (صلى الله عليه وسلم) من كل وجه فقال له: أنه النبي (صلى الله عليه وسلم) أو قيل: له ذلك فيه أو توهمه في نومه، فالظاهر أن رؤياه غير صحيحة، وتلك الصورة التي رأى غير محفوظة ولا ممنوعة من الشيطان، أن يتصور في أي صورة شاء ويكذب ويدعي ما شاء، فيدعي أنه رسول الله أو غير ذلك، وإنما الممنوع منه صورة النبي (صلى الله عليه وسلم) التي هي صورته المعلومة المقدسة الشريفة أن يتكونها الشيطان ويصير ظاهرا في مثلها وشكلها هذا الذي يقتضيه قوله: لا يتكونني ولا يتمثل بي، ولا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي هـ.

وقال شيخ الإسلام زكرياء تبعا لابن العربي في رؤية المصطفى (صلى الله عليه وسلم) بصفته المعلومة: إدراك لذاته وبغير صفته إدراك لمثاله، فالأولى لا تحتاج إلى تعبير والثانية تحتاج إليه، ويحمل على هذا قول النووي والصحيح: أنه يراه حقيقة سواء كان في صفته المعروفة أو غيرها، كما ذكره المازري هـ.

وقال العارف ابن أبي حمزة: من رآه في صورة حسنة فذلك حسن في دين الرائي، وإن كان في جوارحه من جوارحه شين أو نقص فذلك خلل في الرائي من جهة الدين قال: وهذا هو الحق، وقد جرب ذلك فوجد على هذا الأسلوب وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه حتى يتبين للرائي هل عنده خلل أم لا؟ وقد صرح النووي: بأن رؤية النبي (صلى الله عليه وسلم) في المنام لا يختص بها الصالحون، وهو ظاهر قوله في الحديث من فإن من من صيغ العموم هـ.

وقال القرافي قال العلماء: إنما تصح رؤيته (صلى الله عليه وسلم) لأحد رجلين لصحابي رآه، فإنطبع مثاله في نفسه فإذا رآه علم أنه رأى مثاله المعصوم من الشيطان، كما يجزم الصحابي بذلك، وأما غيرها ذين فلا يجزم أنه رأى أمثاله بل يجوز أن يكون رأى مثاله، ويحتمل أن يكون من تخيل الشيطان ولا يفيد قول المثال: أنا رسول الله، ولا قول: من حضر معه هذا رسول الله، لأن الشيطان يكذب لنفسه ويكذب لغيره هـ.

قال الأبي: وهو مشكل وموضع الإشكال قصر الرؤيا على الرجلين، وتجويزه في غير الرجلين أن يكون ما رآه من تمثيل الشيطان مع شهادته (صلى الله عليه وسلم)، أن الشيطان لا يتمثل به فإن قلت: إذا لم تقصر رؤياه على الرجلين فبم يعلم غيرهما أنه رأى مثاله؟ قلت: يجوز أن يكون باعتقاد خلق الله للرائي أن الذي رآه هو مثاله (صلى الله عليه وسلم) هـ.

باب الرؤيا ثلاث

قوله: فبشرى من الله أي يأتي بها الملك من أم الكتاب، وحديث النفس، وهو ما كان في اليقظة يكون في مهم فيرى ما يتعلق به في النوم، وهذا لا يعبر كالأحقة المذكورة في قوله: وتخويف من الشيطان بأن يرى ما يحزنه كوقوعه من مكان مرتفع أو يرى كلبا ينهشه ونحو ذلك.

قوله: وليقم يصلي أي ما تيسر ليطرد الشيطان، زاد في رواية: وليستعذ بالله فإنها لن تضره، والحديث قال في الزوائد في إسناده: هوذة بن خليفة قال: ابن معين هوذة بن خليفة وعوف الأعرابي ضعيفان، وأصل الحديث في البخاري ما عدا قوله: فإذا رأى أحدكم رؤيا، الحديث هـ.

قوله: أهاويل أي تخاويل من الشيطان ليحزنه بذلك، ولا حقيقة لها في نفس الأمر.
قوله: ما يهم به الرجل في يقظته، فيراه في منامه لتعلق حواسه به، وذلك حديث النفس المتقدم والله أعلم.

باب من رأى رؤيا يكرهها

قوله: فليصق عن يساره ثلاثا، وفي رواية مسلم : فلينفث وفي رواية: فليتفل وكلها بمعنى قال النووي: ولعل المراد بالجميع النفث، وهو نفخ لطيف بلا ريق، ويكون التفل والبصق محمولتين عليه مجازا هـ.

قال عياض: أمره (صلى الله عليه وسلم) بالنفث هو طرد للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة واستقذارا له، كما يبصق على الشيء المستقذر كما أمر بذلك عند التثاؤب، وكون ذلك على اليسار لأنها محل الشيطان والأقذار والمذام ضد اليمين التي هي محل الخير وقيل : يحتمل أن الله سبحانه جعل في ذلك النفث ما يطرد به ويبعده هـ.

قوله: وليستعذ بالله لخ، وفي الآخر وليسأل الله من خيرها، وليتعوذ من شرها، ورد في صفة التعوذ من الرؤيا أثر صحيح، أخرجه سعيد بن منصور وابن شعبة وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن إبراهيم النخعي قال : إذا رأى أحدكم في منامه ما يكره فليقل إذا استيقظ : أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسوله من شر رؤيائي هذه أن يصيبني منها ما أكره في ديني ودنياي هـ.

قوله: وليتحول عن جنبه الذي كان عليه عياض : أمره بذلك تفاؤلا، لأن تحول الرؤيا عن تأويلها المذكورة، وإنها لا تضر هـ.

وقال القرطبي : أمره بالتحول لئتم تيقظه هـ.

قال النووي : وينبغي أن يجمع بين هذه الأمور كلها، فإن اقتصر على بعضها أجزاء في رفع ضررها بإذن الله، كما صرحت به الأحاديث قال شيخنا رحمه الله في شرح الحصن : قلت : لم أر في شيء من الأحاديث الاقتصار على واحدة، نعم أشار المهلب إلى أن الاستعاذة كافية في دفع شرها، وكأنه أخذه من قوله تعالى : «فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون»، فيحتاج مع الاستعاذة إلى صحة التوجه، ولا يكفي إمرار الاستعاذة باللسان وقال القرطبي : الصلاة تجمع

ذلك كله، لأنه إذا قام يصلي تحول عن جنبه وبصق ونفث عند المضمضة في الوضوء، واستعاذ قبل القراءة، ثم دعا الله في أقرب الأحوال إليه، فيكفيه شرها بمنه وكرمه هـ.

قوله: الرؤيا من الله أي بشرى من الله أو تحذير أو إنذار، والحلم قال القرطبي: هو بضم الحاء واللام إذا رأى في منامه حسنا أو مكروها، والمكروه هنا المكروه، ويجمع على أحلام في القلة وعلى حلوم في الكثرة، وإنما جمع وهو مصدر لاختلاف أنواعه، وأما الحلم بكسر الحاء فمصدر حلم بضم اللام إذا صفح، والحلم بفتح الحاء واللام فساد الجلد في الدباغ هـ.

باب من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس

قوله: رأيت رأسي ضرب بالبناء للمفعول.

قوله: يتدهور أي يتدحرج ويضطرب.

قوله: رأيت البارحة فيما يرى النائم كأن عنقي ضربت وسقط رأسي فأتبعته فأخذته لخ قال القرطبي: ليس في هذا المنام ما يدل أنه من الأضغاث، أو من تلعب الشيطان بل علم ذلك من جهة أنه مكروه، وتحزين من الشيطان وقيل: إن الرائي استيقظ من المنام ما لو ذكره لعلم أنه من الأضغاث، وإلا فلاهل التعبير في قطع الرأس تأويلات فيتأولون قطع الرأس بمفارقة الرائي ما هو عليه من النعم، أو مفارقة قومه، أو زوال سلطانه، وبتغير حاله في جميع أموره، إلا أن يكون عبدا فيدل على عتقه أو مريضا فيدل على شفائه أو مديانا فيدل على قضاء دينه أو ضرورة فيدل على أنه يحج أو محزونا فيدل على زوال حزنه أو فرحه أو خائفا فيدل على أمنه هـ.

قوله: إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث به الناس قيل: فائدة كتمها خوف الشغل بمكروه تفسيرها والتعذيب به مدة لا يعلم قربها من بعدها، فإن الرؤيا تخرج بعد السنين، فإذا لم يخبرها كان ذلك دواء لمكروها وأيضا إذا لم يخبرها أحدا بقي بين الرجاء والطمع في أنه لعل لها تفسيرا حسنا أو أنها من أضغاث الأحلام، وحديث النفس فكان ذلك أسكن لنفسه وأقل لتعذيب قلبه والله أعلم.

باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على واد

قوله : على رجل طائر أي كشيء معلق برجله لا استقرار لها، ما لم تعبر، أي تفسر، فإذا عبرت وقعت، أي يلحق الرائي والمرئ له حكمها يريد أنها سريعة السقوط إذا عبرت، وقال في النهاية : أي أنها على رجل قدر وقضاء ماض من خير أو شر، وإن هذا هو الذي قسمه الله لصاحبها من قولهم : اقتسموا دارا فطار سهم فلان في ناحيتها، أي وقع سهمه وخرج، وكل حركة من كلمة أو شيء يجري لك فهو طائر، والمراد : أن الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الأول، فكأنها كانت على رجل فسقطت ووقعت حيث عبرت كما يسقط الذي يكون على رجل الطائر بأدنى حركة هـ.

قوله : الأعلى واد بشدة الدال أي محب لأنه لا يفسرها بما تكره، أو ذي رأي، أي صاحب علم بالتعبير، فإنه يخبرك بحقيقة حالها، فإن كانت لا تحتل إلا شرا قال لك يحصل لك خير من الله تعالى بقصد الدعاء لا التعبير.

باب علام تعبر به الرؤيا

قوله : اعتبروها بأسمائها قيل معناه : إجعلوا أسماء ما يرى النائم عبرة وقياسا، كأن يرى رجلا يسمى سالما، فيؤول بالسلامة، أو غائما يؤول بالغنمة، أو رأى غرابا فيؤول بالرجل الفاسق، لأنه سمي بذلك، في الحديث أيضا ونحو ذلك : وكنوها بكنائها، قيل : الكنى جمع كنية من قولك كنىت عن الأمر وكنوت عنه إذا وريت عنه بغيره والمراد : مثلوا لها أمثالا إذا عبرتموها، وهي التي يضرب بها مسلك الرؤيا للرأي في منامه، لأنه يكتفي بها عن أعيان الأمور كقولهم في تعبیر النخل : أنها رجل ذو إحسان من العرب، وفي الجوز أنها رجال من العجم ونحو ذلك ومن ذلك والله أعلم. حديث أبي يعلى في معجمه عن رجل من الصحابة : الرؤيا ستة : المرأة خير أي رؤيا المرأة في النوم خير، والبعر حرب أي يدل على نوع حرب، واللبن فطرة أي يدل على العلم والسنة والقراءة، لأنه أول شيء يناله المولود من الدنيا، وبه حياته، كما أن بالعلم حياة القلوب، والخضرة جنة والسفينة نجاة والتمر رزق أي هذه المذكورات تؤذن بحصول ما ذكر والله أعلم.

قوله : لأول عابر قال في الفتح : قال أبو عبيدة وغيره : معناه إذا كان العابر الأول عالما، فعبر فأصاب وجه التعبير، وإلا فهي لمن أصاب بعده إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب في تعبير المنام، ليتوصل بذلك إلى مراد الله فيما ضربه من المثل، فإذا أصاب فلا ينبغي أن يسأل غيره، وإن لم يصب فليسأل الثاني، وعليه أن يخبر بما عنده ويبين ما جهله الأول قال الحافظ : قلت : وهذا التأويل لا يساعده، حديث أبي رزين أن الرؤيا إذا عبرت وقعت، إلا أن يدعى تخصيص عبرت بأن عابرها يكون عالما مصيبا فيعكر عليه قوله في الرؤيا المكروهة لا يحدث بها أحدا، فقد تقدم في حكمة هذا النهي أنه ربما فسرهما تفسيراً مكروهاً على ظاهرهما، مع احتمال أن تكون محبوبة في الناظر فتقع على ما فسر، ويمكن الجواب بأن ذلك يتعلق بالرأي فله إذا قصها على أحد وفسرها له على المكروه أن يبادر فيسأل غيره ممن يصيب، فلا يتحتم وقوع الأول، بل يقع تأويل من أصاب فإن قصر الرأي فلم يسأل الثاني، وقعت على ما فسر الأول، ومن أدب المعبر ما أخرجه عبد الرزاق عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى : فإذا رأى أحدكم رؤيا فقصها على أخيه فليقل : خير لنا وشر لأعدائنا، ورجاله ثقات، ولكن سنده منقطع، وأخرج الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث ابن زمل الجهني بكسر الزاي وسكون الميم بعدها لام، ولم يسم في الرواية وسماه أبو عمر في الاستيعاب عبد الله قال : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا صلى الصبح قال : هل رأي أحد منكم شيئا قال ابن زمل فقلت : أنا يا رسول الله خيرا أتلقاه وشرأتوقاه وخير لنا وشر على أعدائنا والحمد لله رب العالمين أقصص رؤياك الحديث، وسنده ضعيف جدا وذكر أئمة التعبير أن من أدب الرأي أن يكون صادق اللهجة، وأن ينام على وضوء على جنبه الأيمن، وأن يقرأ عند نومه والشمس والليل والتين وسورة الإخلاص والمعوذتين ويقول : اللهم إني أعوذ بك من سيء الأحلام وأستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام، اللهم إني أسألك رؤيا صادقة نافعة حافظة غير منسية اللهم أرني في منامي ما أحب، ومن أدبه أن لا يقصها على امرأة ولا عدو ولا جاهل ومن أدب العابر أن لا يعبرها عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، ولا عند الزوال ولا في الليل هـ.

والحديث في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي وتقدم أنه ضعيف، ولكن له شاهد وهو حديث أبي رزين العقيلي المتقدم الرؤيا على رجل طائر لـ، وقد أخرجه أيضا أبو داود والترمذي بسند حسن كسند المؤلف وصححه الحاكم والله أعلم.

باب من تحلم حلما كاذبا

قوله : من تحلم كاذبا أي تكلف الحلم أي أتى فيه بشيء لم يره قال ابن أبي حمزة : إنما سماه حلما ولم يسمه رؤيا لأنه ادعى أنه رأى ولم يرى شيئا فكان كاذبا ، والكذب إنما هو من الشيطان وقد قال : إن الحلم من الشيطان وما كان من الشيطان فهو غير حق فصدق بعض الحديث بعضا هـ .

قوله : كلف أن يعقد بين شعيرتين ويعذب على ذلك ، وفي رواية للبخاري : ولن يفعل قال ابن أبي حمزة : ومعنى العقد بين الشعيرتين أن يقتل إحداها بالأخرى وهو ما لا يمكن عادة هـ .

وقال الطبري : إنما اشتد فيه الوعيد مع أن الكذب في البقطة قد يكون أشد مفسدة منه إذ قد يكون شهادة في قتل أو حد أو أخذ مال لأن الكذب في المنام كذب على الله أنه أراه ما لم يره ، والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين لقوله تعالى : « **ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم** » الآية ، وإنما كان الكذب في المنام كذبا على الله لحديث : « الرؤيا جزء من النبوة وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله تعالى » هـ .

ملخصا نقله في الفتح ثم قال فيه وقال المهلب : في قوله كلف أن يعقد بين شعيرتين حجة للأشعرية في تجوزهم تكليف ما لا يطاق ومثله في قوله تعالى : « **يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون** » وأجاب : من منع ذلك بقوله تعالى : « **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها** » ، وحملوه على أمور الدنيا وحملوا الآية والحديث المذكورين على أمور الآخرة هـ .

ملخصا والمسألة مشهورة ، فلا نطيل بها والحق أن التكليف المذكور في قوله : كلف أن يعقد ليس هو التلخيص المصطلح ، وإنما هو كناية عن التعذيب ، وأما التكليف المستفاد من الأمر بالسجود ، فالأمر فيه على سبيل التعجيز والتوبيخ ، لكونهم أمروا بالسجود في الدنيا ، وهم قادرون على ذلك فامتنعوا فأمرؤا به حيث لا قدرة لهم عليه تعجيزا وتوبيخا وتعذيبا هـ ، والله أعلم .

باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثا

قوله : إذا قرب الزمان فسره أبو داود باعتدال الليل والنهار، وفسره غيره بقرب القيامة ويشهد للثاني أن هذا الحديث جاء بلفظ آخر من طريق أبو هريرة أنه قال : في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن، وقال بعضهم : كان ذلك عند قرب القيامة، لأن العلم ينقطع حينئذ بموت العلماء والصالحين والناهين عن المنكر، فجعل الله تعالى صدق الرؤيا زاجرا لهم ومنبها وحجة عليهم هـ.

وقال ابن العربي : لا يصح التفسير الأول لأنه لا أثر لاعتدال الزمان في صدق الرؤيا، إلا ما تقول الفلاسفة من اعتدال الأمزج حينئذ، ثم إنه وإن كان هذا الاعتدال الأول حين تحل الشمس برأس الميزان فإنه لا يصح في الاعتدال الثاني : حين تحل الشمس برأس الحمل فإنه عكس الأول، لأنه تسقط حينئذ الأوراق ويتقلص الماء عن الثمار، والصحيح التفسير الثاني، لأن القيامة هي الحاقة التي تحقق فيها الحقائق، فكل ما قرب منها فهو أخص بها هـ.

قال الأبي : فسره بعض الشافعية بثالث قال : هو من قوله (صلى الله عليه وسلم) يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة قال : وذلك عند خروج المهدي، وهو زمان يقصر وتتقارب أجزاؤه للاستلذاذ به هـ.

قوله : وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا قال عياض : كان ذلك لأن غير الصادق يعتري الخلل رؤياه من وجهين أحدهما : أن تحديثه نفسه يجري في نومه على عادته من الكذب فتكذب رؤياه والثاني : أنه قد يحكي رؤياه ويسامح في زيادة أو نقص أو تحقير عظيم أو تعظيم حقير فتكذب رؤياه لذلك والله أعلم هـ.

باب تعبير الرؤيا

قوله : منصرفة من أحد، أي بعد زمان انصرافه.

قوله : ظلة بضم الظاء المعجمة فتشديد لام أي سحابة لها ظل، وكل ما أظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة، قال الخطابي : زاد في الرواية الثانية بين السماء والأرض وكذا عند الدرامي وأبي عوانة من رواية سليمان بن كثير.

قوله: تنطق بنون وطاء مكسورة، ويجوز ضمها يقال : نطق الماء إذا سال وقال ابن فارس ليلة نطوق أمطرت إلى الصبح .

قوله: يتكفون منها أي يأخذون بأكفهم، وفي رواية بأيديهم قال الخليل : تكفف بسط كفه ليأخذ، ووقع في رواية الترمذي يستقون بمهملة ومثناة وقاف أي يأخذون في الأسبقية .

قوله: فالمستنكر المستقل أي الأخذ كثيرا أو الأخذ قليلا، وفي رواية عند أحمد : ممن بين مستكثر ومستقل وبين ذلك .

قوله: سببا أي حبا واصلا إلى السماء وفي رواية البخاري : وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء وفي رواية ابن وهب : ورأى سببا واصلا من السماء إلى الأرض وفي رواية سفيان بن حسين : وكان سببا دلى من السماء .

قوله: فعلوت، وفي رواية سليمان بن كثير : فأعلاه الله ثم أخذ به، كذا للأكثر ول بعضهم ثم أخذه فعلا به، زاد سليمان بن كثير فأعلاه الله وهكذا في رواية سفيان بن حسين في الموضعين .

قوله: ثم وصل له في رواية فقطع به ثم وصل له فاتصل .

قوله: دعني أعبرها في رواية الصحيحين فقال أبو بكر : يا رسول الله بأبي أنت وأمي لتدعني فلاعبرنها فأذن له . فيه جواز الحلف على الغير، وإبراز الخالف لأنه (صلى الله عليه وسلم) أجاب طلبته وأبر قسمه وفيه تضلع أبي بكر رضي الله عنه من علم التعبير .

قوله: أما الظلة فالإسلام لخ قال المهلب : توجيهه تعبير أبي بكر أن الظلة نعمة من نعم الله على أهل الجنة، وكذلك كانت على بني إسرائيل وكذلك الإسلام يقي الرذى والأذى، وينعم به المؤمن في الدنيا والآخرة، وأما العسل فإن الله جعله شفاء ورحمة للمؤمنين، وهو حلو على الأسماع كحلاوة العسل في المذاق، وكذلك جاء في الحديث أن في السمن شفاء قال القاضي عياض : وقد يكون عبر الظلة بذلك لما نطفت العسل والسمن الذين عبرهما بالقرآن، وذلك إنما كان عن الإسلام والشريعة، والسبب في اللغة الحبل والعهد والميثاق والذين أخذوا به بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) واحدا بعد واحد هم الخلفاء الثلاثة وعثمان هو الذي انقطع به ثم إتصل هـ .

ملخصاً نقله في الفتح.

قوله : أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً قال عياض : اختلف في تفسير ذلك فقليل : أصاب في التعبير وأخطأ في تقدمه على النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ورد هذا بأنه أذن له فلا خطأ وقيل : أخطأ في أنه ترك بعض أجزاء الرؤيا دون تفسير من حيث أنه فسر شيئين بشيء واحد ، لأنه رد السمن والعسل للقرآن ، ولورد الخلاوة للقرآن والسمن للسنة لكان أليق وقيل : أخطأ في قوله ثم يوصل له فيعملوا به لأنه ليس في الرؤيا لفظة له ، وإنما فيها يوصل فقط أي يوصل الغير الذي انقطع به ، وكذلك كان لأن الثالث هو عثمان دل المنام على أنه يخلع كرها لقوله : إنقطع به وكذا وقع ، لأنه خلع بالقتل ، فلم يصل له لأن الوصل له بعود الخلافة له ولم تعد إليه ، لأنه قتل ، وإنما وصل لعلي رضي الله عنه قال القرطبي : وهذا إنما يصح إذا لم تكن لفظة له في الرؤيا كما ذكر ، والصحيح ثبوتها في الرؤيا ، والرواية ووصلها لعثمان هو بالشهادة والكرامة التي منحه الله تعالى ثم الوجه أن لا يتكلف أبداً ، هذا الخطاب الذي سكت عنه النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يعلمه أبو بكر رضي الله عنه ، ولا من حضر من علماء الصحابة ، وإنما لم يبينه (صلى الله عليه وسلم) لأنه ليس من الأحكام والتي أمر بتبليغها ، ولا دعت الحاجة إلى معرفتها ، ولعله لو بينه دعت الحاجة لذكر الخلافة ، ومن تتم له ومن لا تتم له فتتغير نفوس وتتألم قلوب وتطراً مفاصد فسد (صلى الله عليه وسلم) الباب في ذلك هـ.

قوله : لا تقسم يا أبا بكر قال عياض : بعضهم حض (صلى الله عليه وسلم) على إبراز القسم ولم ير قسم أبي بكر وماذاك إلا لما رأى من المصلحة في ترك ذلك والإبرار إذا منع منه مانع ، خرج من الحض عليه وقيل : إنما قال : لا تقسم إبقاء عليه ليلا يوبخه بالتقدم عليه على ما تقدم في أحد التأويلات هـ.

قال في الفتح قال ابن هبيرة : وفي السؤال من أبي بكر أولاً وآخر وجواب النبي (صلى الله عليه وسلم) دلالة على انبساط أبي بكر معه وإدلاله عليه ، وفيه أنه لا يعبر الرؤيا إلا عالم ناصح أمير حبيب ، وفيه أن العابر قد يخطئ وقد يصيب ، وأن للعالم بالتعبير أن يسكت ، عن تعبیر الرؤيا أو بعضها عند رجحان الكتمان على الذكر قال المهلب : ومحلّه إذا كان في ذلك عموم ، فأما لو كانت مخصوصة بواحد مثلاً فلا بأس أن يخبره ليعد الصبر ، ويكون على أهبة من نزول الحادثة ، وفيه جواز إظهار العالم ما يحسن من العلم إذا خلصت نيته ، وأمن العجب وكلام العالم بالعلم بحضرة من هو أعلم منه إذا أذن له في ذلك صريحاً ،

أو ما قام مقامه ويؤخذ منه جواز مثله في الافتاء والحكم، وأن للتلميذ أن يقسم على معلمه أن يفيد الحكم هـ.

قوله : عزبا بفتحيتين هو من لا أهل .

قوله : لم ترع أي لم تفزع زاد البخاري إنك رجل صالح، وفي رواية له أيضا : لم ترع نعم الرجل أنت لو تكثر الصلاة .

قوله : كطي البير زاد البخاري له قرون وقرون البير جوانبها التي تبنى من حجارة توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة والعادة إن لكل بير قرنين قال في الفتح قال ابن بطال : في هذا الحديث أن بعض الرؤيا لا يحتاج إلى تعبیر، وعلى أن ما فسر في النوم فهو تفسيره في اليقظة، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يزد في تفسيرها على ما فسرهما الملك قلت : يشير إلى قوله (صلى الله عليه وسلم) في آخر الحديث أن عبد الله رجل صالح، وقول الملك قبل ذلك : نعم الرجل أنت لو كنت تكثر الصلاة قال : وفيه وقوع الوعيد على ترك السنن وجواز وقوع العذاب على ذلك قلت : هو مشروط بالمواظبة على الترك رغبة عنها، فالوعيد والتعذيب إنما يقع على المحرم وهو الترك بقيد الإعراض قال : وفيه أصل التعبير من قبل الأنبياء، ولذلك تمنى ابن عمر أنه يرى رؤيا فيعبرها له الشارع ليكون ذلك عنده أصلا قال : وقد صرح الأشعري بأن أصل التعبير بالتوقيف من قبل الأنبياء على ألسنتهم قال ابن بطال وهو كما قال، لكن الوارد عن الأنبياء في ذلك، وإن كان أصلا فلا يعم جميع المرائي، فلا بد للحاذق في هذا الفن أن يستدل بحسن نظره فيرد ما لم ينص عليه إلى حكم التمثيل، ويحكم له بحكم النسبة الصحيحة، فيجعل أصلا يلحق به غيره كما يفعل الفقيه في فروع الفقه، وفيه جواز المبيت في المسجد ومشروعيته النيابة في قص الرؤيا وتأدب ابن عمر مع النبي (صلى الله عليه وسلم) ومهابته له حيث لم يقص رؤياه بنفسه وكأنه لما هالته لم يؤثر أن يقصها بنفسه فقصها على أخته لإدلاله عليها وفضل قيام الليل هـ.

قوله : إلى الشيخة أي طائفة من الشيوخ .

قوله : فقال الحمد لله أي لشهادة المسلمين بالخير لما ورد أن المسلمين شهداء الله وأنهم إذا شهدوا بشيء يرجى ذلك بفضل الله .

قوله : إلى جبل زلق بفتحيتين أي الذي لا يثبت عليه القدم .

قوله : فزجل بزاي وجيم أي رفعني .

قوله : فلم ألتقار من القرار .

قوله : حتى أخذت بالعروة قال قال القرطبي : العروة الشيء المتعلق به حبلا كان أو

غيره ، ومنه عروة القميص والدلو هـ .

قوله : فإذا هو عبد الله بن سلام ، وقد روى مسلم في رواية عن قيس بن عباد قال :

كنت بالمدينة في ناس فيهم بعض أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) فجاء رجل في وجهه أثر من خشوع فقال بعض القوم : هذا رجل من أهل الجنة فصلى ركعتين يتجوز فيهما ، ثم خرج فاتبعته فدخل منزله ودخلت فتحدثنا ، فلما إستأنس قلت له : إنك لما دخلت قبل قال رجل : كذا وكذا قال : سبحان الله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم وسأحدثك لم ذاك ، رأيت رؤيا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقصصتها عليه : رأيتني في روضة ذكر سعتها وعشبتها وخضرتها ووسط الروضة عمود من حديد أسفل في الأرض وأعلاه في السماء عروة فقيل لي : إرقه فقلت : لا أستطيع فجاءني منصف قال ابن عوف والمنصف الخادم فقال : بثيابي من خلفي وصف أنه رفعه من خلفه بيده فرقيت حتى كنت في أعلى العمود فأخذت بالعروة فقيل لي : أستمسك ؛ فلقد إستيقظت ، وإنها لفي يدي فقصصتها على النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : تلك الروضة الإسلام وذلك العمود الإسلام وتلك العروة عروة الوثقى وأنت على الإسلام حتى تموت قال : والرجل عبد الله بن سلام هـ .

وله رواية أخرى قريبة من رواية المصنف قال في الفتح : وفي الحديث منقبة لعبد الله بن سلام وفيه من تعبير الرؤيا معرفة اختلاف الطرق وتأويل للعمود والجبل والروضة الخضراء والعروة ، وفيه من أعلام النبوة أن عبد الله بن سلام لا يموت شهيدا فوقع على ذلك مات على فراشه في أواخر خلافة معاوية في المدينة . ونقل ابن التين عن الداودي : أن القوم إنما قالوا في عبد الله بن سلام أنه من أهل الجنة لأنه كان من أهل بدر وكذا قال والذي أورده من طريق القصة يدل على أنهم إنما أخذوا ذلك من قوله لما ذكر طريق الشمال أنك لست من أهلها ، وإنما قال ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم على سبيل التواضع وكراهة أن يشار إليه بالأصابع خشية أن يدخله العجب ثم إنه ليس من أهل بدر أصلا هـ .

قوله : فذهب وهلى ضبطة النووي بالتحريك وقال : معناه الوهم والاعتقاد وأما

صاحب النهاية فجزم أنه بالسكون .

قوله: فإذا هي المدينة يثرب إنما قال ذلك بعد أن هاجر إلى المدينة وسماها (صلى الله عليه وسلم) يثرب ولعله كان قبل نهيه عن تسميتها بذلك أو لبيان أي التي تسمونها قبل يثرب ألا تراه كيف قال قبل فإذا هي المدينة ثم زاد يثرب للبيان قال السهيلي : إنما سميت باسم رجل من العمالقة، وهو أول من نزلها منهم وهو يثرب بن قائل، فلما حلها (صلى الله عليه وسلم) كبره لها هذا الاسم لما فيه من لفظ التثريب وسماها طيبة وطابة والمدينة قال السهيلي : فإن قيل كيف كره إسما سماها به الله تعالى في القرآن، فالجواب أنه سماها به حاكبا ذلك عن المنافقين، والله تعالى سماها المدينة في قوله : «ما كان لأهل المدينة»، وروى أن لها في التوراة إحدى عشر إسما : المدينة وطابة وطيبة والسكينة والجابرة والحبة والمحبوبة والقاصرة والمجبورة والعذراء والمرحومة هـ.

قوله: إني هنزرت قال القرطبي : هنزه حمله إياهم على الجهاد، وإنما أول قطع صدره بمن قتل يوم أحد، لأنهم كانوا معظم عسكره وصدره إذ كان فيهم عمه حمزة وغيره من أشرف المهاجرين والأنصار، واقتبس صدر القوم بصدر السيف وتأول القطع الذي رأى فيه بقطع أعمار المقتولين هـ.

قوله: فإذا هو ما جاء به من الفتح واجتماع المؤمنين قال القرطبي : يعني ما فتح الله تعالى به بعد أحد، فإنهم لم ينكفوا عن الجهاد، ولا ضعفوا بما أصابهم فيها، بل خرجوا ونزلوا حمراء الأسد مستظهريين على عدوهم ونصرهم في بني النضير، ولم يزل أمرهم مجتمعاً وإيمانهم يعلو ويقوى هـ.

قوله: ورأيت فيها أيضا بقرا، زاد في رواية تنحر قال القرطبي : وبه يصح تعبير الرؤيا بما ذكر قيل : وإنما أول نحر البقر بمن قتل، لأن البقر متسلحة بقرونها بها تدفع ويناطح بعضها بعضا فاشبهت رجال الحرب هـ.

قال في الفتح : وقد ذكر أهل التعبير للبقر في النوم وجوها أخرى منها : أن البقرة الواحدة تفسر بالزوجة والمرأة الخادم والأرض، والثور يفسر بالثائر لكونه يثير الأرض فيتحرك عاليها وسافلها، فكذلك من يثور في ناحية لطلب ملك أو غيره ومنها : أن البقر إذا وصلت إلى بلد فإن كانت بحرية فسرت بالسفن، وإلا فبعرس أو بأهل بادية أو ببس يقع في ذلك البلاد هـ.

قوله : والله خير قال عياض : رويناهما برفع الهاء والراء ومعناه عند الأكثرين ثواب الله خير للمقتولين من بقائهم في الدنيا وقيل : معناه صنع الخير وهو قتلهم يوم أحد وقيل : في الكلام تقديم وتأخير، والتقديم رأيت والله خيرا، بقرا تنحرا، فالإسم على هذا محفوظ على القسم، وبهذا النص ذكره ابن هشام في السير، وسمي خيرا على التفاؤل وإن كان مكروها في الظاهر، أو باعتبار عقباه، وهذا كما يقول العابر لمن قص عليه رؤيا خير، والأولى قول من قال : إن والله خير من جملة الرؤيا وإنها كلمة أُلقيت إليه وسمعتها عند رؤياه بدليل قوله : وإذا الخير ما جاء الله به، وظهره أنه رؤية واحدة غير منفصلة.

قوله : وإذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذي أتانا يوم بدر، وفي رواية الصحيحين : بعد يوم بدر قال في الفتح : المراد بما بعد بدر وفتح خيبر ثم مكة، ووقع في رواية بعد بالضم أي بعد أحد ونصب يوم أي ما جاء الله به بعد بدر الثانية : من تثبت قلوب المؤمنين قال الكرمانى : ويحتمل أن يراد بالخير الثواب والغنيمة لخ هـ.

أنظر الفتح :

قوله : في يدي هو تشديد الياء على التثنية : سوارين : السوار بكسر المهملة، ويجوز ضمها، وفيه لغة ثالثة أسوار بضم الهمزة أوله قاله في الفتح.

قوله : فنفختها في رواية الصحيحين بعد قوله : من ذهب فأهمني شأنهما أي لما في السوارين من لفظ سوء لقبظهما على يديه، فإنه يدل على قبضهما على بعض زوامره ونهيه ومنعهما، أو نفوذ ذلك في جهتها ثم قال : فنفختها فطارا يدل على اضمحلال أمرهما من سببه وريح نصره، وأيضا فكونهما من ذهب إشعار بذهاب أمرهما وبطلانه. فأوليتهما هذين الكذابين أولهما بذلك لوضعهما في غير محلهما، لأنهم من حلي النساء، لا من حلي الرجال وكذلك الكذاب يضع الخبر في غير محله، ولأنهما من ذهب والذهب حرام على الرجال قال عياض هـ.

قوله : مسيلمة والعنسي قال القرطبي : أما مسيلمة فهو أبو تمامة بن كثير الحنفي قال ابن إسحاق : كان من حديثه أنه لما رجع من المدينة بعد وفادته على النبي (صلى الله عليه وسلم)، أقام على حاله تلك إلى أن توفي النبي (صلى الله عليه وسلم)، وكان قبل ذلك يسمى بالرحمان قبل أن يولد عبد الله والد النبي (صلى الله عليه وسلم) وقتل وهو ابن مائة وخمسين سنة، وكان (صلى الله عليه وسلم) إذا قال : بسم الله الرحمان الرحيم قالت قريش : إنما يعني مسيلمة وتنبأ سنة عشر، وكان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا

رسول الله، ويزعم أنه شريك لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الأمر، وسارع إليه قومه بنو حنيفة وبعث بكتاب مع رجلين من قومه إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونصه : من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله . أما بعد فإني اشتكرت معك في الأرض، فلك نصف الأرض ولي نصفها، ولكن قريشا لا يعدلون، فلما قرأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال للرجلين : ما تقولان أنتما قالا : لا نقول بما قال صاحبنا فبقال (صلى الله عليه وسلم) : لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما، ثم كتب (صلى الله عليه وسلم) : بسم الله الرحمان الرحيم . من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب سلام على من اتبع الهدى . أما بعد : فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، فلما بلغه الكتاب إنكسر بعض إنكسار وقالت بنو حنيفة : ما نرى محمدا أقر بشركة صاحبنا قال غير ابن إسحاق، ولما استفحل أمر مسيلمة قدم المدينة في نفر كبير، ونزل على عبد الله بن أبي، فجاء النبي (صلى الله عليه وسلم) كما ذكر ابن عباس، ولما رجع إلى اليمامة كان من حديثه أن أقام على حالته تلك إلى أن توفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فعظم أمره وأطبق عليه أهل اليمامة، وإنضاف إليهم نفر كثير من أهل الردة، وقويت شوكتهم فبعث إليهم أبو بكر كتبا كثيرة يعرضهم ويحذرهم وينذرهم إلى أن بعث إليهم حبيب بن عبد الله الأنصاري فقتله مسيلمة، وحينئذ جهز أبو بكر الناس لقتالهم وعقد الراية لخالد بن الوليد، واجتمع على مسيلمة جيش عظيم، وكانت بينهم حروب كبيرة، لم يسمع بمثلها واستشهد فيها خلق كثير من القراء حتى خاف أبو بكر أن يذهب من القرآن شيء، ثم إن الله ثبت المؤمنين وقتل مسيلمة فقتله وحشي قاتل حمزة بالحرية التي قتل بها حمزة، وأهلك الله جيشه وفتحت اليمامة، واستباح خالد ما فيها من النساء والأموال والولدان، وجعل الله العاقبة للمتقين، وأما العنسي : فهو الأسو ابن كعب وكان يلقب بذي حمار وقال ابن إسحاق : وسبب تلقيبه بذلك، أنه لقبه حمار، فعثر الحمار فسقط على وجهه فقال : سجد لي الحمار، وارتد عن الإسلام، وادعى النبوة وتبعه الجهال، وغلب على صنعاء، وأخرج منها المهاجرين أسد المخزومي، عامل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وانتشر أمره وغلب على امرأة مسلمة فتزوجها فدست إلى قوم من الأساورة أني قد صنعت سريا يوصل منه إلى مرقده فدلتهم على ذلك، فدخل عليه قوم منهم فيروز الديلمي وقيس بن مكشوم فقتلوه، وجاءوا برأسه إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، على ما قاله أبو إسحاق، ومنهم من يقول : إنما كان ذلك في خلافة أبي بكر والله أعلم .

قوله : فترضيه من الإرضاع ، مقتضاه أنها هاجرت إلى المدينة ، والحديث رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع ، وفي التهذيب والأطراف : روى قابوس عن أبيه عن أم الفضل والله أعلم .

قوله : رأيت امرأة سوداء نائرة الرأس ، في رواية ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عند أحمد أبي نعيم : نائرة الشعر والمراد شعر الرأس ، وزاد نفلة بفتح المثناة ، وكسر الفاء بعدها لام أي كريهة الرائحة .

قوله : بالمهيعة بفتح الميم وسكون الهاء بعدها ياء آخر الحروف مفتوحة ، ثم عين مهملة وقيل ، بوزن عظيمة ، وهي الجحفة ميقات أهل الشام .

قوله : فأولتها وباء لـخ ، قال في الفتح قال المهلب : هذه الرؤيا من قسم الرؤيا المعبرة ، وهي مما ضرب به المثل ووجه التمثيل أنه شق من إسم السوداء السوء ، والداء فتأول خروجها بما جمع اسمها ، وتأول من ثوران شعر رأسها أن الذي يسوء ويشير الشر يخرج من المدينة وقيل : لأن ثوران الشعر من اقشعرار الجسد ، ومعنى الاقشعرار الاستيحاش ، فلذلك يخرج ما تستوحش النفوس منه كالحمي قلت : وكان مراده بالإيستيحاش أن رؤيته موحشة وإلا فالاقشعرار في اللغة تجمع الشعر وتقبطه وكل شيء تغير عن هيئته يقال : إقشعر كاقشعرت الأرض بال جذب والنبات من العطش وقد قال القيرواني : المعبر كل شيء غلبت عليه السوداء في أكثر وجوهها فهو مكروه ، وقال : غيره ثوران الرأس يؤول بالحمي ، لأنها تثير البدن بالاقشعرار وارتفاع الرأس لا سيما من السوداء ، فإنها أكثر استيحاشا هـ .

قوله : فإذا الذي توفي الآخر بكسر الحاء أي في الزمن المتأخر .

قوله : لم يأن أي يحضر وقت دخولك الجنة بعد ، أي إلى هذا الحين .

قوله : فما بينهما أبعد لـخ فيه فضل طول العمر مع العمل الصالح ، والحديث منقطع

أيضا قال علي بن المديني وابن معين أبو سلمة : لم يسمع من طلحة شيئا والله أعلم .

قوله : أكره الغل وأحب القيد لـخ ، قال في الفتح : قال المهلب : الغل يفسره بالمكروه ، لأن الله أخبر في كتابه أنه من صفات أهل النار بقوله تعالى : «إذ الأغلال في أعناقهم» الآية ، وقد يدل على الكفر ، وقد يعبر بإمرأة تؤذي وقال ابن العربي : إنما أحبوا القيد لذكر النبي (صلى الله عليه وسلم) له في قسم المحمود فقال : قيد الإيمان الفتك ، وأما الغل فقد كره شرعا في المفهوم كقوله : «خذوه فغلوه وإذا الأغلال في أعناقهم» ، (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك) ، و (غلت أيديهم) وإنما جعل القيد ثباتا في الدين ، لأن المقيد لا

يستطيع المشيء فضررب مثلاً للإيمان الذي يمنع عن المشي إلى الباطل، وقال النووي : قال العلماء إنما أحب القيد لأن محله الرجل، وهو كف عن المعاصي والشر والباطل، وأبغض الغل، لأن محله العنق، وهو صفة أهل النار. وأما أهل التعبير فقالوا : إن القيد ثبات في الأمر الذي يراه الرائي بحسب من يرى ذلك له وقالوا : إن انضم الغل إلى القيد دل على زيادة المكروه، وإذا جعل الغل في اليدين حمد، لأنه كف لهما عن الشر، وقد يدل على البخل بحسب الحال وقالوا أيضا : إن رأى أن يديه مغلولتان، فهو بخيل، وإن رأى أنه قيد وغل فإنه يقع في سجن أو شدة هـ.
والله أعلم .

إنتهى الجزء الثامن من حاشية سنن ابن سابة ويليهِ الجزء التاسع
أوله أبواب الفتن

فهرس الجزء الثامن من حاشية سنن الإمام بن ماجة

6	أبواب الصيد :
7	باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو وزع
8	باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد وحرث أو ماشية
9	باب صيد الكلب
10	باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم
11	باب صيد القوس
11	باب الصيد يغيب ليلة
11	باب صيد المعراض
12	باب ما قطع من البهيمة وهي حية
12	باب صيد الحيتان والجراد
14	باب ما ينهى عن قتله
17	باب النهي عن الخذف
17	باب قتل الوزغ
18	باب أكل كل ذي ناب من السباع .
19	باب الذيب والثعلب
20	باب الضبع
21	باب الضب
22	باب الأرنب
23	باب الطافي من صيد البحر
24	باب الغراب
24	باب الهرة
25	أبواب الأطعمة :
27	باب إطعام الطعام

27	باب طعام واحد يكفي لاثنتين
28	باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء
28	باب النهي أن يعاب الطعام
29	باب الوضوء عند الطعام
29	باب الأكل متكئا
31	باب التسمية عند الطعام
32	باب الأكل باليمين
33	باب لعق الأصابع
34	باب تنقية الصفحة
34	باب الأكل مما يليك
34	باب النهي عن الأكل من ذروة التريد
35	باب اللقمة إذا سقطت
35	باب فضل التريد على الطعام
36	باب مسح اليد بعد الطعام
36	باب ما يقال إذا فرغ من الطعام
38	باب الاجتماع على الطعام
38	باب النفخ في الطعام
39	باب إذا أتاها خادمه بطعامه فليناولها منه
39	باب الأكل على الخوان والسفرة
40	باب النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع وأن يكف يده حتى يفرغ القوم
40	باب من بات وفي يده ريح غمر
41	باب عرض الطعام
41	باب الأكل في المسجد
41	باب الأكل قائما
42	باب الذبأ
42	باب اللحم
43	باب أطيب اللحم

44	باب الشواء
44	باب القديد
45	باب الكبدة والطحال
45	باب الملح
45	باب الائتدام بالخل
46	باب الزيت
46	باب اللبن
47	باب الحلواء
47	باب القثاء والرطب يجمعان
48	باب التمر
49	باب إذا أتى بأول الثمرة
49	باب أكل البلح والتمر
50	باب النهي عن قران التمر
50	باب تفتيش التمر
51	باب التمر بالزبد
51	باب الحوارى
52	باب الرقاق
52	باب الفالودج
53	باب الخبز الملبق بالسمن
54	باب خبز البر
54	باب خبز الشعير
55	باب من الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع
56	باب الإسراف أن تأكل كلما اشتهيت
57	باب النهي عن إلقاء الطعام
57	باب التعود من الجوع
58	باب ترك العشاء
58	باب الضيافة

59	باب إذا رأى الضيف منكرا رجع
59	باب الجمع بين السمن واللحم
59	باب من طبخ فليكثر ماءه
60	باب أكل الثوم والبصل
61	باب أكل الجبن والسمن
61	باب أكل الثمار
61	باب النهي عن الأكل منطبحا
63	أبواب الأشربة
65	باب الخمر مفتاح كل شر
65	باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة
66	باب مدمن الخمر
67	باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة
68	باب ما يكون منه الخمر
68	باب لعنة الخمر على عشرة أوجه
68	باب التجارة في الخمر
69	باب الخمر يسمونها بغير اسمها
69	باب كل مسكر حرام
69	باب ما أسكر كثيره فقليله حرام
70	باب النهي عن الخليطين
71	باب صفة النبيذ وشربه
72	باب النهي عن نبيذ الأوعية
72	باب ما رخص فيه ذلك
73	باب نبيذ الجر
73	باب تخمير الإناء
74	باب الشرب في آنية الفضة
75	باب الشراب بثلاثة أنفاس

76	باب اختنات الأسقية
76	باب الشرب من في السقاء
76	باب الشرب قائما
77	باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن
78	باب التنفس في الإناء
78	باب النفخ في الشرب
78	باب الشرب بالأفك والكرف
79	باب ساقى القوم آخرهم شربا
79	باب الشرب في الزجاج

81	أبواب الطب
83	باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء
84	باب المريض يشتهي الشيء
85	باب الحمية
86	باب لا تكرهوا المريض على الطعام
86	باب التلبينة
87	باب الحبة السوداء
88	باب العسل
89	باب الكمأة والعجوة
90	باب السنا والسنوت
91	باب الصلاة شفاء
92	باب النهي عن الدواء الخبيث
92	باب دواء المشي
93	باب دواء العذرة والنهي عن الغمز
93	باب دواء عرق النسا
94	باب دواء الجراحة
94	باب تطيب ولم يعلم منه طب

95	باب دواء ذات الجنب
95	باب الحمى
96	باب : الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء
97	باب الحجامة
98	باب موضع الحجامة
99	باب في أي الأيام يحتجم
100	باب الكي
101	باب من اكتوى
102	باب الكحل بالإثمد
	باب من اكتحل وترا
103	باب النهي أن يتداوى بالخمير
103	باب الاستشفاء بالقرآن
104	باب الحناء
104	باب أبوال الإبل
104	باب يقع الدباب في الإناء
105	باب العين
107	باب من استرقى من العين
107	باب ما رخص فيه من الرقى
109	باب رقية الحية والعقرب
110	باب ما عوذ به النبي (صلى الله عليه وسلم) وما عوذ به
112	باب ما يعوذ به من الحمى
112	باب النفث في الرقية
113	باب تعليق التمام
113	باب النشرة
114	باب قتل ذي الطفتين
114	باب من كان يعجبه الفال ويكره الطيرة
117	باب الجذام

118	باب السحر
120	باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه
121	كتاب اللباس
123	باب لباس رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
125	باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوبا جديدا
125	باب ما نهى عنه من اللباس
126	باب لبس الصوف
127	باب البياض من الثياب
128	باب من جر ثوبه من الخيلاء
128	باب موضع الإزار أين هو
129	باب لبس القميص
129	باب طول القميص كم هو
130	باب كم القميص كم يكون
130	باب حل الأزرار
131	باب لبس السراويل
132	باب ديل المرأة كم يكون
133	باب العمامة السوداء
134	باب إرخاء العمامة بين الكتفين
135	باب كراهية لبس الحرير
136	باب من رخص له لبس الحرير
137	باب الرخصة في العلم في الثوب
137	باب لبس الحرير والذهب للنساء
138	باب لبس الأحمر للرجال
139	باب كراهية المعصفر للرجال
140	باب الصفرة للرجال
140	باب لبس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة
140	باب من لبس شهرة من الثياب

141	باب جلود الميتة إذا دبغت
142	باب من قال : لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب
143	باب صفة النعال
143	باب لبس النعال وخلعها
144	باب المشي في النعل الواحد
144	باب الانتعال قائما
144	باب الخفاف السود
145	باب الخضاب بالحناء
146	باب الخضاب بالسواد
147	باب الخضاب بالصفرة
148	باب ترك الخضاب
148	باب اتخاذ الجمرة والدوائب
148	باب كراهية كثرة الشعر
150	باب النهي عن القزع
150	باب نقش الخاتم
151	باب النهي عن خاتم الذهب
152	باب من جعل خاتمه مما يلي كفه
152	باب التختيم في اليمين
152	باب التختيم في الإبهام
153	باب الصور في البيت
154	باب الصور فيما يوطأ
155	باب المياثر الحمر
155	باب ركوب النمر
157	أبواب الأدب
159	باب بر الوالدين
161	باب صل من كان أبوك يصل

161	باب بر الوالد والإحسان إلى البنات
163	باب حق الجوار
163	باب حق الضيف
165	باب حق اليتيم
165	باب إمطة الأدى عن الطريق
166	باب فضل صدقة الماء
167	باب الرفق
168	باب الإحسان إلى المماليك
170	باب إفشاء السلام
170	باب رد السلام
171	باب رد السلام على أهل الذمة
172	باب السلام على الصبيان والنساء
172	باب المصافحة
173	باب الرجل يقبل يد الرجل
174	باب الاستئذان
175	باب الرجل يقال له كيف أصبحت
175	باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموا
176	باب تشميت العاطس
179	باب إكرام الرجل جليسه
179	باب من قام من مجلس فهو أحق به
179	باب المعاذير
180	باب المزاح
181	باب نتف الشيب
182	باب الجلوس بين الظل والشمس
182	باب النهي عن الاضطجاع على الوجه
182	باب تعلم النجوم
183	باب النهي عن سب الرياح

183	باب ما يستحب من الأسماء
184	باب ما يكره من الأسماء
184	باب تغيير الأسماء
185	باب الجمع بين اسم النبي (صلى الله عليه وسلم) وكنيته
186	باب الرجل يكتنى قبل أن يولد له
186	باب الألقاب
187	باب المدح
188	باب المستشار مؤتمن
188	باب دخول الحمام
189	باب الإطلاء بالنزوة
191	باب القصص
191	باب الشعر
192	باب ما كره من الشعر
193	باب اللعب بالنرد
194	باب اللعب بالحمام
195	باب كراهية الوحدة
195	باب إطفاد النار عند المبيت
196	باب النهي عن النزول على الطريق
196	باب ركوب ثلاثة على دابة
196	باب ترتيب الكتاب
197	باب لا يتناجى اثنان دون الثالث
197	باب من كان معه سهم فليأخذ بنصالها
198	باب ثواب القرآن
204	باب فضل الذكر
206	باب فضل لا إله إلا الله
208	باب فضل الحامدين
209	باب فضل التسبيح

212	باب الاستغفار
214	باب فضل العمل
216	باب ما جاء في : لا حول ولا قوة إلا بالله
217	أبواب الدعاء
219	باب فضل الدعاء
224	باب دعاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
224	باب ما تعوذ منه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
227	باب الجوامع من الدعاء
228	باب الدعاء بالعفو والعافية
229	باب إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه
229	باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل
230	باب لا يقول الرجل اللهم اغفر لي إن شئت
231	باب إسم الله الأعظم
232	باب أسماء الله عز وجل
234	باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم
235	باب كراهية الاعتداء في الدعاء
235	باب رفع اليدين في الدعاء
236	باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وأمسى
238	باب ما يدعو به إذا آوى إلى فراشه
241	باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل
243	باب الدعاء عند الكرب
243	باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته
244	باب ما يدعو به الرجل إذا دخل بيته
244	باب ما يدعو به الرجل إذا سافر
245	باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر
245	باب ما يدعو به إذا نظر إلى أهل البلاء

247	أبواب تعبير الرؤيا
249	باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له
251	باب رؤية النبي (صلى الله عليه وسلم) في المنام
253	باب الرؤيا ثلاث
254	باب من رأى رؤيا يكرهها
255	باب من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس
256	باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على واد
256	باب علام تعبر به الرؤيا
258	باب من تحلم حلما كاذبا
259	باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثا
259	باب تعبير الرؤيا
269	فهرسة الموضوعات